الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

– المركز الجامعي نور البشير – البيض

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم التسيير

التخصص:إدارة مالية

تحت عنوان:

إنعكاس العطل المرضية على المركز المالي لصناديق الضمان الاجتماعي

دراسة حالة الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS البيض

♦ من إعداد الطلبة :

– وسعي عائشة

– صياد محمد شكيب

تحت إشراف الأستاذة:

– شعنبي مريم

نوقشت و أنجزت علنا بتاريخ ../../2024

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	إسم المؤسسة	الصفة
د. أسية موسى		المركز الجامعي نور البشير البيض	رئيسة لجنة
د. قصابي شعبان			ممتحن
د شعنبي مريم	استاذ مساعد ب		مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من اجتهد و أصاب فله أجران

ومن اجتهد و لم يصب فله أجر واحد

الشكر لله أولا و أخيرا نحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل

المتواضع و على النعم التي أنعمها علينا

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى دكتورتنا الفاضلة" شعنبي مريم"

على المجهودات و الإرشادات التي بذلتها في الإشراف على هذه المذكرة

وكما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة التى قبلت إجازة هذا العمل المتواضع

و نختم الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة و نخص بالذكر

"برير وئام" و "ناصري لطيفة"

و في الأخير نحتسب هذا العمل لله

راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال.

إهداء

عَظُمَ المُرَاد فَهَان الطَرِيق ،نِلتُها وعَانقتُ اليَومَ مَجدًا عَظيمًا ؛

إلى العَظِيم الذِّي كَللهُ اللّهُ بالهَيبَة والوقَار،إلى العزِيزِ الذِي حَملتُ إسمهُ فَخرًا

،إلى منَ كَان يَترقَبُني فَتاةً عَظيمةً ذَاتَ شَأن، إلى منْ عَلمَنِي ما لَمْ أتعلمهُ فِي المَدارِس والجَامعات،

إلى نبراسِي الأول، مُلهِمي وسِر قوتي

،أعظمُ رَجل وأحنُ سَند وَالدِي رَحِمهُ اللّه.رَحِمكَ اللّه يا أنيسَ دَربِي وسراج طُرُقاتِي

.أُهدِي هذا الشَرفَ لِرُوحكَ الرَاحلَة.إلى أَولِ إمرأةٍ رَأيتُ بِها الصُّمُود،

رُغم العنَاء لَمْ تُظهر ضعفهَا يَومًا،كافحتِ، حَاربتِ، تَألمتِ، لكنكِ بِصورتكِ الكَاملة دَومًا

،إلى من سَتبقَى فِي عَينِي المِثالِية، الحَنُونَة، الرّحِيمة، الكَافِية والقَوِيَة.بِكِ إنتصرتُ،

وبِكِ عَرفتُ معنَى أنْ يَكُون للإنسانِ مَكَان يَلجأُ إِلَيه،بِكِ إطمَئننتُ،

وبالطُمأنِينَة استَطعتُ وفَعلتُ الكَثير.لَقد كنتِ عَلى مرّ السِنِين يَدي وعَينِي وظَهري، وأغنَيتِني عن العالمين.

إلى الجميلةِ أُمي، الكِفايةُ والكفاف ~♡

الى تَوأمِ الرّوح وشَقيق العُمر،إلى من وُجودهُ حَنُون بشكل مُفرط

،يا مَن تقاسمنَا مَعًا حُلوَ الحياةِ ومُرها،يَا مَن سَاندِني فِي كُلّ أوقَاتِي،

يَا دِفءَ القَلبِ وحَياتهُ، وبَهجَةُ البَيتِ وسُروره.

أخي الحَبيبِ سُفيان ، حَفظهُ اللّه ورعاه

وسعي عائشة

إهداء

. من قال أنا لها "نالها" و أنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

أهدي فرحة تخرجي

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء ، وبرحابته سماحة العارفين

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت

رأسي عاليا افتخارا به أبي العزيز(أدامه الله ذخرا لي)

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها ، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها ، إلى شجرتي التي لا تذبل ، الى الظل الذي

آوي اليه في كل حين أمي (الحبيبة حفظها الله)

إلى من تحلو بهم دنيتي وحياتي (أخواتي الغاليات حفظهن الله)

وأخيرا وليس آخرا اهدي هذا العمل المتواضع

المتكبد عناء قراءته سواء لتقيمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو لإشباع فضوله

صياد محمد شكيب

الملخص

كان الهدف من دراستنا التطرق إلى معاني ومفاهيم التامين بصفة عامة وأهميته في حياة الأفراد والمجتمعات كمدخل للتعرف أكثر على التامين في مجال الضمان الاجتماعي الذي حاولنا تسليط الضوء على مراحل نشأته وتطوره في الجزائر والتحديات التي تواجهه وإبراز أهميته في تحقيق مبدآ المساواة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد لجيل آو لأجيال متعاقبة .

ومن أهم العقبات التي واجهت منظومة الضمان الاجتماعي منذ إيجادها إلى يومنا هذا هو تقديم خدمات متكاملة وذات نوعية تستجيب لتطلعات المؤمنين الاجتماعيين دون المساس بالتوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي واعتبرت هذه المعادلة احد التحديات التي سطرت لها منظومة الضمان الاجتماعي إستراتيجية طويلة المدى ووفرت جميع الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيقها.

وكعينة من النفقات الهامة التي تثقل كاهل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء حاولنا تسليط الضوء على قضية العطل المرضية وأهميتها في تعويض دخل الفرد والحفاظ على كرامته ومصدر قوته شرط تحقق عامل المرض والعجز الذي يبرر توقفه عن العمل وحصوله على التعويض من قبل منظومة الضمان الاجتماعي، وتطرقنا إلى ظاهرة عطل المجاملة أو بمعنى أخر العطل المرضية المفتعلة وكيفية محاربتها لضمان خدمات حقيقية مبررة لمستحقيها الفعليين .

كلمات مفتاحية: التامين ،الضمان الاجتماعي ،النفقات ،العطل المرضية

Summary

The purpose of our study was to address the meanings and concepts of integrity in general and its importance in the lives of individuals and communities as an entry point for the identification of social security integrity, which we have tried to highlight the stages of its development in Algeria and the challenges it faces and to highlight its importance in achieving the principles of equality and social solidarity among members of a single society for generations or generations in succession.

One of the most important obstacles faced by the social security system from its inception to the present day has been the provision of comprehensive and quality services that respond to the aspirations of social believers without compromising the financial balance of the social security system. This equation has been identified as one of the challenges to which the social security system has set out a long-term strategy and has provided all the material and human resources to achieve it.

As an important expense of the National Fund for Social Insurance for wage-earners, we have tried to highlight the issue of sick holidays, their importance in compensating an individual ' s income, and the preservation of his dignity and strength, provided that the sickness and disability factor justifying the suspension of work and the compensation provided by the social security system is achieved. We have discussed the phenomenon of courtesy holidays or, in other words, artificial sick holidays and how to combat them in order to ensure genuine and justified services to their actual beneficiaries.

Keywords: insurance, social security, expenses, sick breaks.


الفـهـرس

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	I
إهداء	II
ملخص الدراسة	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VII
مقدمة	أ-د
الفصل الأول:التأصيل النظري للضمان الاجتماعي في الجزائر	
✓ المبحث الأول: مفهوم التأمين و علاقته بالضمان الاجتماعي	37-3
المطلب الأول: عموميا تحول التأمين	14-3
المطلب الثاني: تاريخ الضمان الاجتماعي في الجزائر	23-15
المطلب الثالث:منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر	35-24
المطلب الرابع: تمويل نظام الضمان الاجتماعي	37-35
✓ المبحث الثاني:ماهية العطل المرضية و ألية التعويض عليها	54-37
المطلب الأول: ماهية العطل المرضية و أنواعها و شروط استحقاقها	45-38
المطلب الثاني: تأثير العطل المرضية على المركز المالي لصندوق الضمان الاجتماعي	48-45
المطلب الثالث: المراقبة الطبية ودورها في الحد من العطل المرضية	53-48
خلاصة الفصل	55-54
الفصل الثاني:دراسة تحليله حول انعكاس العطل المرضية على المركز المالي لصندوق ض.ا.وكالة البيض	
تمهيد	56
✓ المبحث الأول: التعريف بمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالبيض	78-57
المطلب الأول: عرض لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالبيض	60-57

المطلب الثاني: تقديم و تحليل الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي في وكالة البيض	68-60
المطلب الثالث: تطور ارادات و نفقات صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء خلال 8 سنوات	78-69
✓ المبحث الثاني: ملاحظة مدى تأثير العطل المرضية على حجم النفقات (خلال 8 سنوات)	92-78
المطلب الأول: تطور نفقات العطل المرضية مقارنة مع النفقات الكلية للتأمينات الاجتماعية صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة –البيض- 2016-2023	81-79
المطلب الثاني: مدى نجاعة آليات المراقبة في التصدي لظاهرة افتعال العطل المرضية	84-81
المطلب الثالث: الحلول و الاقتراحات لمعالجة تأثير العطل المرضية على المركز المالي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة –البيض	90-85
المطلب الرابع: أفاق وتطلعات لصندوق الضمان التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لتحكم في النفقات والمحافظة على التوازن المالي وكالة –البيض	92-91
خلاصة الفصل الثاني	94-93
الخاتمة	98-96

فهرس الجداول

رقم الجدول	الجدول	الصفحة
(01/01)	توزع نسبة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي	36
(01/02)	تطور عدد المؤمنين المنتسبين لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة البيض من2016/2023	69
(02/02)	تطور النفقات الكلية مقارنة مع الإرادات خلال السنوات (2017-2023)	71
(03/02)	الفرق بين الارادات الكلية و النفقات الكلية خلال سنوات 2017-2023	73
(04/02)	تطور النفقات حسب نوع المخاطر للسنوات 2017-2023 (المبالغ بالمليار دج)	75
(05/02)	تطور النفقات حسب نوع المخاطر للسنوات 2017-2023 بالنسب المئوية (%)	77
(06/02)	نفقات العطل المرضية مقارنة مع النفقات الكلية لتأمينات الاجتماعية، الوحدة مليون دينار جزائري	79
(07/02)	تطور عدد الملفات المتعلقة بالتعويضات اليومية للعطل المرضية بنوعيها 2017-2023	80
(08/02)	قرارات الرفض الطبي والإداري للعطل المرضية للسنوات 2017-2023	81
(09/02)	نتائج المراقبة الإدارية للعطل المرضية خلال سنوات 2017-2023	83

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العبارة	الصفحة
(01/01)	أهمية التأمين	09
(01/02)	يوضح التوزيع الجغرافي لهياكل الدفع عبر تراب ولاية البيض	58
(02/02)	رسم يوضح الهياكل و التقسيمات الإدارية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي –وكالة البيض–	59
(03/02)	يوضح بعض الإحصائيات العامة للصندوق الوطن للضمان الاجتماعي – وكالة البيض–	59
(04/02)	يمثل الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي وكالة البيض	67
(05/02)	هيكل تنظيمي مصغر لمركز الدفع البيض	68

فهرس الملاحق:

رقم الملحق	العبارة	الصفحة
01	يمثل شهادة طبية للتوقف عن العمل أو تمديده	100
02	يمثل شهادة العمل و الأجر	101
03	يمثل تصريح باستئناف أو عدم استئناف العمل	102
04	يمثل شهادة تصريح بحادث عمل	103
05	يمثل شهادة طبية ملاحظة الحمل	104
06	: يمثل تبليغ قرار خاص بالاعتراف بحالة العجز	105
07	يمثل تبليغ قرار الاستفادة من منحة العجز	106
08	يمثل طلب منحة الوفاة	107
09	يمثل إشعار بقرار رفض التكفل ب الأداءات	108
10	يمثل تبليغ قرار إثر خبرة طبية	109
11	يمثل تبليغ قرار رفض التكفل ب التعويضات اليومية	110
12	يمثل المراقبة الإدارية	111

13	يمثل طلب مراقبة إدارية	112
14	يمثل إشعار بالمرور	113
16	يمثل نتائج المراقبة الإدارية	114
17	يمثل تصريح بمحل الإقامة	115


مقدمة

يلعب الضمان الاجتماعي دورا كبيرا في حياة الأفراد و المجتمعات لما يكتسيه من أهمية في مواجهة ألأخطار الاجتماعية للحياة اليومية التي يتعرض إليها الإنسان أثناء ممارسته لأي نشاط جسدي او فكري من اجل تامين معيشته .فهو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها استطاع الأفراد أن ينعموا بالسلام الاجتماعي الذي يتلخص في فكرة ضمان مورد معيشي في حال تعرضهم لأي مرض أو عجز حال دون قدرتهم على كسب قوت يومهم.

لهدا كان لزاما على الدول ومطلبا عكفت عليه الحكومات خلال فترات زمنية مختلفة من اجل إيجاد طريقة لمجابهة ظاهرة الفقر والعوز وفقدان الدخل بسبب الانقطاع عن العمل وتخفيف وطئها على الأفراد والمجتمعات من خلال إعادة توزيع الثروات والدخل القومي و تحقيق مبدأ المساواة والسلم الاجتماعي عن طريق سن مبدأ التكافل الاجتماعي والسعي إلى إيجاد أنظمة تقنن هدا المبدأ وتعززه مع مرور الأيام.

وكون نظام الضمان الاجتماعي مؤشر قوي لتطور المجتمعات ومرآة لمستوى التشاور لمختلف الفاعلين في الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد حظي بالأولوية في استراتيجيات الدول للتقدم والنهضة وارتبط ارتباطا وثيقا بالحركات الاجتماعية التي ميزت المراحل التاريخية للبشرية.

الضمان الاجتماعي هو نظام تقرره الدولة وتنظمه مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد ألا وهو ترسيخ مبدأ حماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية محتملة الوقوع

كان أول ظهور لنظام الحماية الاجتماعي بالجزائر سنة 1949 وعرف تطورات مرحلية إلى غاية الاستقلال ،بعد الاستقلال اعتبر نظام الضمان الاجتماعي إرثا استعماريا واصلت الدولة الجزائرية المستقلة العمل به ليصبح بعدها للجزائر نظام ضمان اجتماعي معقد و يتميز بتعدد أنظمته التي اعتبرت نقطة سلبية أنداك وجب الوقوف عندها ودلك لتطويره وتعميمه في أن واحد و اعتبرت سنة 1983 نقطة تحول بارزة كونها نقطة انطلاق تطوير اكبر لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر .مازالت تعتبر هده الإصلاحات إلى حد اليوم اكبر إثراء في مجال القوانين والتشريعات المتعلقة بهدا النظام الذي يتسم بطبيعة خاصة،فهو نظام قائم على أساس التضامن بين إفراد الجيل الواحد ومابين الأجيال ويعمل وفق آلية لتوزيع وتقاسم الأعباء وهو يغطي كافة الفروع المنصوص عليها في لاتفاقيات الدولية ذات الصلة المر الذي لاتجده في العديد من دول العالم فالموارد القادمة اشتراكات العمال والمستخدمين لا تنحصر وجعتها في تمويل التأمينات الاجتماعية إلتي تتعلق بالمرض والأمومة والعجز والوفاة

فقط ،بل إنها تغطي كذلك تعويضات أخرى كالتامين على حوادث العمل والأمراض المهنية ،القاعد والتامين على البطالة.

و من نتائج هده الإصلاحات أيضا وسعيا من الدولة الجزائرية إلى جعل هدا النظام قابل للتطبيق وشامل لكافة الفئات ولأخطار تم إنشاء خمس صناديق تتكفل بتطبيق النظام وتسيير جميع المخاطر وفق التشريع : الصندوق الوطني للتقاعد, الصندوق الوطني للتامين عن البطالة ,الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء الأشغال العمومية والري , الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء و أهمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء .وكل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوعية معينة من الأخطار وفئة محددة من المؤمنين بالإضافة إلى المزايا التي يستفيدون منها سواء كانت عينية أو نقدية .

وخلال العشرية الأخيرة عرفت منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تطورا واضحا من حيث تحسين الخدمات خاصة من خلال توسيع شبكة الهياكل الحوارية لهيئات الضمان الاجتماعي بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتطوير نظام الدفع من قبل الغير وتبني فكرة البطاقة الالكترونية لتسهيل الولوج إلى الأنظمة والاستفادة من مختلف الخدمات التي يوفرها القطاع تحديدا انطلاقا من سنة 2007 وتعتبر هده التجربة الجزائرية رائدة عربيا وإفريقيا .

كما يعتبر نظام الضمان الاجتماعي احد القطاعات الرائدة في مجال إدراج تكنولوجيا المعلومات ضمن تسييرها, حيث تعمل على التطوير المتواصل للخدمات الرقمية المقدمة وتحسين أدائها استجابة لتطلعات المؤمنين, وكذا مواكبة وتيرة التنمية المستدامة في إطار بناء الجزائر الجديدة, من خلال برنامج عمل طموح وفق استراتجيات واضحة المعالم.

وبالرغم من عديد المكاسب التي حققتها منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر فإنها تواجه العديد من التحديات ولعل اهمم تحدي في الوقت الراهن هو ضمان ديمومتها بالحفاظ على توازنها المالي فرغم التقدم التكنولوجي والرقمنة في التسيير التي عرفها هدا النظام والذي بلا شك يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة إلى مستحقيها الفعليين دون إفراط أو تفريط تبقى محدودية موارد تمويل هدا النظام التي تقتصر بالدرجة الأولى على تجميع الاشتراكات من العمال والمستخدمين وبعض التمويل من الدولة عاجزة عن تغطية التعويضات المتزايدة عاما بعد

عام بحكم بساطة الولوج إلى مختلف الخدمات العلاجية التي يضمنها نظام الدفع من قبل الغير و الإفراط الكبير في استعمال الحقوق من طرف المؤمنين لهم اجتماعيا .

ومن بين أهم المخاطر إلي تنطوي تحت مظلة التأمينات الاجتماعية خطر الانقطاع عن العمل نظرا لأسباب صحية وفقدان الأجر الذي يتم معالجته عن طريق تعويض العطل المرضية التي أصبحت تثقل كاهل منظومة الضمان الاجتماعي أكثر تحديدا صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الذي يعنى بتسيير المخاطر الاجتماعية المتعلقة بالعمال بالدرجة الأولى ومعالجتها حيث عرفت العطل المرضية بصفة عامة والوهمية منها بصفة خاصة تزايدا ملحوظ خلال السنوات الأخيرة والدي يعود إلى أسباب كثيرة سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال التطرق إلى ماهية العطل المرضية ،أنواعها ،كيفية الاستفادة منها وتحت أي شروط ومدى تأثيرها على الوضعية المالية لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء .

مما سبق يمكن طرح الإشكالية لهدا البحث على النحو الآتي:

1. **الإشكالية الدراسية:**

هل للعطل المرضية انعكاس على الوضعية المالية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ؟

2. **فرضيات البحث:**

للإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على الفرضيتين التاليتين كأساس ومنطلق لمناقشة موضوع البحث:

- يوجد انعكاس للعطل المرضية خاصة المفتعلة منها على المركز المالي لصندوق الضمان الاجتماعي مقارنة بمبالغ النفقات الكلية للتعويضات

لا يوجد انعكاس لتعويضات العطل المرضية على الوضعية المالية للصندوق باعتبارها حق مكرس قانونيا.

3. **أهداف الدراسة:**

- إبراز قيمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- التعرف على أنواع العطل المرضية وآلية التعويض عليها.
- تسليط الضوء على ظاهرة العطل المرضية المفتعلة وأثارها على الوضعية المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

4. أهمية الدراسة:

- إظهار أهمية الضمان الاجتماعي في حياة الفرد والمجتمع الجزائري
- التعرف على مختلف الصناديق التي أنشاها قانون الضمان الاجتماعي بالجزائر
- تسليط الضوء على العطل المرضية وتأثيرها المباشر على الوضعية المالية لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء حديد باعتباره مسير للمخاطر المتعلقة بالعمال بصفة خاصة .
- معرفة مكانة التعويض على لعطل المرضية ضمن اهم النفقات التي يغطيها صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

5. مبررات اختيار موضوع الدراسة:

كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع المهم والشائك أسباب شخصية وأسباب موضوعية.

1. الأسباب الشخصية

- أهمية الموضوع بالنسبة لنا هو كون واحد منا نحن المعنيين بهذا البحث احد إطارات الصندوق مما يجعل إمكانية التعمق في هدا الموضوع كبيرة من حيث الحصول على المعلومات والإحصائيات ايضا ،قصد التخليل واثبات الفرضيات.
- ابرارز أهمية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والخدمات التي يقدمها للمؤمنين
- التطرق الى مغظلة الحفاظ على التوازنات المالية للصندوق كضمان استدامة الخدمات التي يقدمها لفة المؤمنين خاصة فئة المعوزين والمرضى المزمنين

2. الأسباب الموضوعية :

- أهمية هذا الموضوع وتأثيره على الوضعية المالية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية باعتباره مكسب وطني وضمان حقيقي لحياة أفضل للفرد والمجتمع.
- التعرف على خطر الانقطاع عن العمل وفقدان الأجر
- العطل المرضية أنواعها ،أسبابها واليات التعويض .
- اعتبار العطل المرضية المفتعلة سبب في نزيف أموال الصندوق لغير مستحقيها وكيفية إيجاد حلول لمجابهة هذه الظاهرة.

6. **حدود الدراسة:** تتمثل حدود الدراسة في الإطار المكاني و الزماني حيث يتمثل:

- ✓ **الإطار المكاني:** الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ولاية البيض، والتي أجرينا فيها التربص الميداني.
- ✓ **الإطار ألزماني:** يتمثل في المعلومات و الإحصائيات المتحصل عليها، المقدمة من قبل المكلف باعداد الاحصابيات على مستوى الصندوق للفترة الممتدة من 2017- 2023 وامتدت مدة التربص من 2024/04/21 إلى غاية 2024/05/06.

7. **منهجية الدراسة:**

اعتمادًا على طبيعة الموضوع والمشكلة المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي ودلك من خلال سرد الحقائق والمفاهيم المعلقة بالموضوع في الفصل الأول واعتماد المنهج التحليلي عن طريق الدراسة الميدانية بصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة ولاية البيض من خلال جمع الإحصائيات وتحليلها وتفسيرها في الفصل الثاني .

8. **مرجعية الدراسة:**

وقد اعتمدنا في إجراء هذه الدراسة على مجموعة من المراجع التالية:

- ✓ اعتماد المراجع في الكتب والمذكرات والتقارير سواء كانت هذه المراجع باللغة العربية أو العربية أجنبي.
- ✓ الدراسات والتحليلات المنشورة في المجلات العلمية والاقتصادية التي تعرضت لموضوع الضمان الاجتماعي بصفة عامة و العطل المرضية على وجه الخصوص
- ✓ استخدم الإنترنت للوصول إلى الأبحاث الحديثة وبياناتها التي يصعب العثور عليها في المكتبة.

9. **صعوبات الدراسة:**

وكانت الصعوبات التي واجهناها في هذه الدراسة هي عدم توفر رسالات ماجستير او دكتوراه تعرضت لهدا الموضوع مما استصعب علينا الاستشهاد بدراسات سابقة أعلى مستوى في بحثنا هدا ، التشابه في محتوى المراجع ونقص أو حتى غياب المراجع التي مصدرها جزائري، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد واجهتنا صعوبة الحصول على الإحصائيات واعتبارها سر مهني .

10. هيكل الدراسة:

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث، سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول نظري والآخر تطبيقي، حيث يتم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري ولمفاهيمي للموضوع محل الدراسة الدي قسم بدوره إلى مبحثين الأول خصص لمفاهيم عامة حول ماهية التامين نشأته أنواعه وأهميته والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التأصيل النظري للضمان الاجتماعي في الجزائر نشاته ، مبادؤه ، أهميته والمخاطر الاجتماعية التي يغطيها خاصة العطل المرضية التي تطرقنا إلى ماهيتها أنواعها واليات تعويضها

في الفصل الثاني قمنا بدراسة ميدانية بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة البيض فترة التربص دامت 15 يوم انطلاقا من 2024/04/21 وتطرقنا الى معطيات إحصائية تعود للفترة الممتدة بين 2017 و 2023 ، من اجل تبسيط الموضوع تم تقسيم الفصل إلى مبحثين تعرفنا في المبحث الأول على الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية وكالة البيض ،نشاته مهامه و الهيكل التنظيمي المبحث الثاني من هدا الفصل خصص إلى الدراسة التحليلية لمختلف الإحصائيات المتعلقة بتطور إرادات ونفقات لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء خلال 7سنوات وملاحظة مدى تأثير العطل المرضية على حجم النفقات خلال نفس الفترة ومدى نجاعة آليات المراقبة في التصدي لظاهرة افتعال العطل المرضية وفي الأخير الحلول و الاقتراحات .

11. الدراسات السابقة:

- **دراسة 1 راشدي حدهوم دليلة و مزوار أسمهان (2019) مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد09، العدد01،جامعة أحمد بن أحمد وهران 2،ص.ص 15-39، تحت عنوان: قراءة في مفهوم العجز كشرط للاستفادة من العطل المرضية.**

توضح هذه الدراسة أن الأسباب الصحية من أهم الرخص التي أخصه بها قانون الضمان الاجتماعي، و على حسب تصنيف مصدر المخاطر مهنية أو اجتماعية التي ميزها المشرع، حيث نظم الجوانب القانونية للاستفادة من العطل المرضية في حالة مرض أو عجزومع ذلك،فإن هذا الأخير له خاصية معينة تتمثل في أنه لا يمكن تحديد مفهومه ونطاقه، مما يؤثر سلبًا على مستوى الحماية الاجتماعية للمؤمن عليهم في إطار التأمين ضد المرض ويجعل من الصعب على منظومة الضمان الاجتماعي مراعاة حقوق المرضى العاجزين حقًا.

- **دراسة 2 – Dr. Lila ZIANI 2020، مجلة التميز للأبحاث في الاقتصاد و الإدارة، باللغة الفرنسية، المجلد04، العدد01،جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية – الجزائر، ص.ص173– 188تحت عنوان تغطية المخاطر الصحية بالتأمين الصحي الاجتماعي في الجزائر: (الحالة الراهنة والمعوقات)**

يعتبر التأمين على المرض من أكثر المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي الذي يرتكز بالدرجة الأولى على تجميع مبالغ الاشتراكات وإعادة توزيعها من أجل التصدي لمخاطر الحياة اليومية وأهمها المرض، من هذا المنطلق وبالنظر الى قصر موارد تمويل صناديق الضمان الاجتماعي بالنظر الى النفقات المتزايدة التي يقوم بتغطيتها ، حيث أصبح خطر اختلال التوازن المالي لهذه الصناديق يتركز على الشغل و الواقع الاقتصادي.

- **دراسة 3 الدكتورة مازه عبلة 2020، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد01، جامعة محمد بن أحمد وهران2، ص.ص275–289 تحت عنوان: دور الطبيب المعالج و الطبيب المستشار في منح العطل المرضية.**

حاولت هذه الدراسة أن تبين المخاطر التي يتعرض لها المؤمن، كالمرض و العجز و غيرها وهي العوارض التي تصيبه و تسبب في توقفه عن العمل ، مما يجعله يلجأ الى الطبيب المعالج لتشخيص حالته حيث يقدم هذا الأخير نتائج التشخيص و شهادة توقفه عن العمل أو ما يعرف بالعطل المرضية لصندوق الضمان الاجتماعي ، و من هنا ينشأ تقديرين تقدير الطبيب المعالج و تقدير الطبيب المستشار التي تم تسليط الضوء عليهم في هذه الدراسة لمنح العطلة من عدمها، وتبيان دور كل منهما في الحد من تفشي ظاهرة منح العطل خصوصا قصيرة المدى وعجز صندوق الضمان الاجتماعي لصرف كل هذه العطل .

- **دراسة 4 Leila MOUACI – Nadjia DAHAK (2021) مجلة البشير الاقتصادية، باللغة الفرنسية ، مجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر3،تحت عنوان: الاستدامة المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**

تهدف هذه الدراسة إلى ملاحظة وتحليل الاستدامة المالية للصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر(CNAS، CASNOS، CNR)؛ من خلال ملاحظة و تحليل تطور النفقات و الإرادات من جهة و تزايد منخرطيها من جهة أخرى، و لتفادي العجز المالي بهذه الصناديق وجب ، استثمار أموال الصناديق

ودمج الاقتصاد الغير رسمي في الاقتصاد الرسمي من أجل ضمان ديمومة المنظومة ومحاربة ظاهرة التهرب من التصريح بالنشاط والعمال(سوق العمل الموازي).

- **دراسة 5 صليحة حفيفي و فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة و معمر غداوية (2022)مجلة إضافات اقتصادية، المجلد06، العدد01،جامعة خميس مليانة الجزائر،ص.ص 229-247 تحت عنوان دراسة تحليله لأثر العطل المرضية على الوضعية المالية لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء:**

غطت هذه الدراسة مدى تأثير العطل المرضية على الوضعية المالية لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ، وكذا الإجراءات المتخذة من قبله من أجل الحد منها ، حيث توصلوا الى أن صندوق يعاني من اختلالات مالية كبيرة وصلت به إلى حد العجز بسبب كثرة هذه العطل و التي كانت معظمها غير مبررة قانونيا.

- **دراسة 6 فراح زينب (2022) مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية و التاريخية، المجلد 13، العدد02،جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، ص.ص 152-175، تحت عنوان علاقة العطل المرضية بالسير الحسن للمؤسسة الاقتصادية:**

حاولت هذه الدراسة تغطية أثر العطل المرضية على الموظف و على السير الحسن للمؤسسة، حيث يلجأ الموظف في بعض الأحيان إلى عطل مرضية مفتعلة نتيجة ضغوط التي يواجهها داخل العمل و خارجه، مما تؤثر سلبا على أداء الوظيفي و مصالح المؤسسة العامل بها.

- **دراسة 7 مراد تهتان وإبراهيم مزيود 2023 مجلةالحقوق و العلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية 2(29)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، تحت عنوان: واقع و آليات استدامة التوازن المالي لصناديق التضامن الاجتماعي في الجزائر.**

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم واقع التوازنات المالية الفعلية لقطاع الضمان الاجتماعي الجزائري من خلال تحليل نفقاته وما يقابلها من إيرادات من جهة، واستكشاف الآليات المناسبة للحفاظ على موارد القطاع و الحفاظ على توازناته لمالية من جهة أخرى.. وتوصلت الدراسة إلى أن هذه الصناديق ذات موارد مالية محدودة،حيث أنها تمول أساسا من اشتراكات المؤمن عليهم،وأن بعضها يجد صعوبة في تحصيل كل مداخليها بسبب عدة عوامل أهمها الأسواق الموازية، ويحتاج إلى البحث عن مصادر أخرى للحفاظ على التوازن المالي.

الفصل الأول

تمهيد:

يُعدّ التأمين والضمان الاجتماعي مفهومين مترابطين يلعبان دورًا هامًا في توفير الأمن والحماية للمجتمع باعتبار أن التامين وسيلةٌ لِمُواجهة المخاطر التي يتعرَّض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها، إذ يعتبر جوهرُ هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرَّضين لِذات الخطر في مُواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لِبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسطٍ، وتُجمَّع المبالغ المتحصِّلة ثُمَّ تُوزَّع على من تحلُّ بهم الكارثة. وبهذا تُخفف آثار الكارثة على المشتركين في تحقيق هذا التعاون

والضمان الاجتماعي يعتبر شكل من أشكال التامين باعتباره نظام اجتماعي يُقدم للمواطنين المسجلين فيه مجموعة من المنافع والخدمات الاجتماعية، مقابل اشتراكات دورية يدفعها كل من العمال وأصحاب العمل.

بمفهوم أخر يشكّل الضمان الاجتماعي والتأمين منظومة متكاملة تُساهم في توفير الحماية والأمان للمجتمع، وتضمن الحياة الكريمة للأفراد،حيث يهدف التامين الى تعويض الخسائر المادية، بينما يهدف الضمان الاجتماعي إلى توفير الأمن والحماية الاجتماعية.

سوف نركز من خلال الفصل الأول إلى سرد مجموعة من التعاريف الخاصة بالتأمين بصفة عامه والضمان الاجتماعي بإعتباره نوع من أنواع التأمين وإبراز أهميته ومبادئه وطرق تكفله بجبر ما تخلفه مخاطر الحياة على الفرد والمجتمع وضمان حياة كريمة .

- **المبحث الأول: مفهوم التأمين و وعلاقته بالضمان الاجتماعي**

قد يشير مصطلح الضمان الاجتماعي إلى التأمين الاجتماعي حيث يحصل الناس على منافع أو خدمات تقديرا لمساهماتهم في برنامج التأمين وعادة ما تشمل هذه الخدمات التأمين ضد المرض، الأمومة، التأمين ضد العجز، الوفاة، وتعويضات البطالة بالإضافة إلى ضمان معاشات التعاقد.

- **المطلب الأول: عموميات حول التأمين**

- **الفرع الأول: مفهوم التأمين، أنواعه وأهميته**

لقد ترتب على ارتباط التأمين ببعض العلوم الأخرى الاقتصاد الإحصاء، والقانون...) أن قام بعض العلماء في تلك التخصصات بدراسته من وجهة نظرهم، ولذلك فقد ظهر أكثر من تعريف للتأمين حسب طبيعة وتخصص الدارس. ونورد فيما يلي التعريف اللغوي للتأمين، ثم التعريف القانوني، وأخيرا التعريف الفني.

أ. **التعريف اللغوي للتأمين** :التأمين في اللغة اشتق من مادة أمن، وأصل الأمن طمأنة النفس وزوال الخوف، والأمن في أصله يستعمل في سكون القلب، وهو ضد الخوف، وقوله تعالى: "وأمنهم من خوف "[1]

التعريف القانوني للتأمين : تحتل الاعتبارات القانونية الأسبقية في تعريف التأمين، وذلك لأن الزبون ملزم بمعرفة عقد التأمين حقوقه والتزاماته بموجب هذا العقد، والمؤمن معني بإحاطة المؤمن له علماً بطبيعة هذا العقد والمبادئ

ب. التي تحكمه، وتنظم العلاقة والالتزامات بين المؤمن له والمؤمن طيلة سريان عقد التأمين، ويمتد فعل بعض هذه المبادئ إلى قبل إبرام هذا العقد[2]. ومن أهم تعريفات التأمين من الناحية القانونية نذكر.

- ✓ **تعريف الفقيه الفرنسي بلانيول، حيث عرف التأمين بأنه:** عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن أن يعوض شخص آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن
- ✓ **أما الأستاذ روجيه بوت فقد عرف التأمين بأنه:** "عملية بموجبها يتعهد الضامن بدفع مبلغ معين يسمى التعويض أو مبلغا أو إيرادا لشخص آخر يدعى المضمون أو المستفيد المتفق عليه في حال تحقق خطر متفق يسمى الكارثة مقابل حصوله على مبلغ من المضمون يسمى بالبدل أو الاشتراك[3].

[1] الآية **4 من سورة قر**يش.

[2] سليم علي أمين الوردي، **إدارة الخطر و التأمين**، مكتبة التأمين العراقي– منشورات مصباح كمال، 2016،ص74.

[3] جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور، التأمين، **منشورات الجامعة الافتراضية السورية**، سوريا،2018، ص5.

- ✓ **أما بالنسبة للمشرع الجزائري**، فإنه عرف التأمين في المادة 02 من الأمر 95-07 بأنه: "عقد يلتزم المؤمن (Assureur)أن يؤدي إلى المؤمن له (Assure) أو إلى المستفيد (Beneficiaire) مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [1].

وعلى العموم فإن التعريف القانوني للتأمين يبرز العلاقة بين الطرفين المتعاقدين المؤمن والمؤمن له) ويحدد التزامات كل طرف منهما، والمزايا المترتبة على هذا التعاقد دون مراعاة للجانب الفني لعملية التأمين .وطرفي العقد هما:

1. **المؤمن له** :(**L'Assure Insured**) يسمى المؤمن له كذلك بـ طالب التأمين أو المستأمن، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي) المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ماله، ويلتزم بدفع قسط التأمين للمؤمن (شركة التأمين)، وقد يكون هو المستفيد (le Beneficiaire) الذي يؤول إليه مبلغ التأمين أو سليم على أمين الوردي، إدارة الخطر والتأمين، تقنيات التأمين التعويض عند تحقق الخطر، وقد يكون المؤمن له هو مكتتب التأمين والمستفيد شخص آخر كالتأمين على الوفاة.

إن صاحب الحق في تعيين المستفيد هو المتعاقد المؤمن له ذاته، فإن لم يعين مستفيدا غيره كان معنى ذلك أنه هو المستفيد، وإذا مات دون تعيين مستفيد كانت قيمة التأمين تركة تورث من بعده

2. **المؤمن** (**L'Assureur Insurer**) **هو شركة** (هيئة) التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد والمؤسسات ضد الأخطار التي يقومون بتحويلها إليها، وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه. وحسب المادة 215 من الأمر 5-0 والمادة 34 من القانون 06-04 والمتعلقين بالتأمينات في الجزائر، فإن المؤمن يأخذ أحد الشكلين التاليين:
 - ✓ شركة ذات أسهم على الأقل 7 مساهمين لإنشاء هذه الشركة، غرضها الربح. .
 - ✓ شركة ذات شكل تعاضدي: يجب أن تضم 5000 منخرط (مشترك) على الأقل، ليس غرضها الربح

ت. **التعريف الفني للتأمين** :يهتم هذا التعريف بإبراز الخصائص الفنية (التقنية) لعملية التأمين والوسيلة التي يتبعها التأمين لتحقيق الهدف منه، ومن أهم التعاريف الواردة في هذا المجال نذكر ما يلي :

[1] ، جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور، التأمين، مرجع سبق ذكره.ص 75.

- ✓ **يعرف الدكتور صلاح الدين طلبة التأمين بأنه:** "يتضمن اتفاق عدد من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر على أن يدفع كل منهم مبلغا صغيرا نسبيا القسط، الإشتراك لكي يعوض من الرصيد المتكون كل من يعاني منهم من تحقق الخطر، على أن تكون الخسائر متوقعة، مع إمكانية تقدير مجموعها مقدما بدرجة معقولة[1]"
- ✓ **كما يعرف الكاتب الأمريكي، روبرت مير، التأمين بأنه:** أداة لتقليل الخطر، وذلك بتجميع عدد كاف من الحالات المعرضة للخطر، ليكون بالإمكان التنبؤ بالخسارة على مستوى الجماعة .ولقد عرف الدكتور عادل عز التأمين بأنه وسيلة يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة من تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها[2].
- ✓ **وقد عرف البروفسير كالب (Kulp) التأمين بأنه:** وسيلة لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار وقد تكون عملا تجاريًا أو غير تجاري كما قد يستخدم في مجالها الخدمات الإحصائية والاكتوارية[3].

وعلى العموم، فإن إن التعريف الأمثل لعملية التأمين، يجب أن يشتمل على كلا الجانبين القانوني والتقني في آن واحد.

- ✓ وانطلاقا من التعاريف السابقة نستنتج أن التأمين هو تقنية تقوم شركة التأمين من خلالها – بالاعتماد على أسس تقنية وطرق إحصائية بإدارة التعاون المنظم بين عدد كبير من المؤمن لهم والمعرضين لخطر متجانس، بهدف تخفيض درجة عدم التأكد للمؤمن لهم، وتوزيع عبء الكارثة المتحققة على كافة أفراد المجموعة.

ثانيا: أنواع تأمين:

يمكن تقسيم التأمين حسب الخطر المؤمن منه:

إلى تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، وهذا أحد التقسيمات الذي اعتمد عليها المشرع الجزائري، إذ توجد حاليا شركات للتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين على الأضرار. وعلى العموم نوضح هذا التقسيم فيما يلي:

[1] مرجع سبق ذكره، جمال الدين مكناس و محمد سامر عاشور،ص4

[2] مرجع سبق ذكره، سليم علي أمين الوردي،ص75.

[3] شريف محمد العمري و محمد محمد عطاء، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، دون دار نشر، ط1، 2012، ص 78.

أ- **تأمينات الأشخاص**:(**AP Assurances de Personnes**) :يكون في هذا النوع من التأمين الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له سواء في حياته أو في صحته، ويلتزم المؤمن في هذا النوع من التأمين بدفع مبلغ التأمين كاملا عند تحقق الخطر والذي يحدد مسبقا عند التعاقد وبطريقة جزافية وعليه فهو لا يعتمد على المبدأ التعويضي باستثناء المصاريف الطبية والصيدلانية التي تخضع لهذا المبدأ (وذلك لصعوبة تحديد قيمة الخسارة عند وقوع الخطر.

ولقد عرفت المادة 60 من الأمر رقم 95-0 والمتعلق بالتأمينات التأمين على الأشخاص على أنه[1] :

اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغاً محدداً رأسمالاً كان أو ربعاً، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه. وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين على الحياة، والتأمين على الأضرار الجسمانية.

التأمين على الحياة :(**Assurance Vie**) يشمل التأمين على الحياة كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها متعلقا بحياة أو وفاة الإنسان ومن أهم أنواعه[2]:

- ✓ التأمينات في حالة الوفاة، التأمينات في حالة الحياة، والتأمينات المختلطة.
- ✓ التأمين في حالة الحياة هو عقد يقضي بدفع مبلغ التأمين وبتاريخ محدد إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ، أما إذا توفي قبل هذا التاريخ فمن حق المؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة.
- ✓ التأمين في حالة الوفاة هو عقد تتعهد من خلاله شركة التأمين بدفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن له مقابل الحصول على قسط، ولذلك فإن شركة التأمين لا تلتزم بدفع أي شيء في حالة عدم وفاة المؤمن له

التأمين المختلط يجمع التأمين المختلط بين حالتي التأمين الحالة الوفاة والتأمين لحالة الحياة، ولهذا تكون عادة قيمة الأقساط المدفوعة مرتفعة مقارنة بالنوعين السابقين، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال أو ربع إلى المؤمن له في حالة بقائه حيا خلال مدة معينة مبينة بالعقد أو بدفع للمستفيد من العقد إذا توفي المؤمن له قبل التاريخ المحدد.

- ✓ **التأمين على الأضرار الجسمانية:** ويشمل هذا النوع من التأمين على ما يلي:

[1] المادة 60 من الأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 **يتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13**، الصادرة في 8 مارس1995.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-10 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، **والمتعلق بمختلف تركيبات التأمين على الأشخاص الجريدة الرسمية**، العدد 76، الصادرة في 10 ديسمبر 1995، ص 9 11

- التأمين على الحوادث الجسمانية :(Accidents) يقصد بالحادث كل إصابة جسمانية تحدث ضررا في جسم الإنسان وتكون بسبب خارجي وبصفة غير متعمدة[1]. ويتعهد المؤمن بدفع مبالغ نقدية للمؤمن له إذا أدى الحادث الجسماني إلى عجزه كليا أو جزئيا، أو يدفع للمستفيد مبلغ نقدي في حالة وفاة المؤمن له بسبب هذا الحادث.
- التأمين من المرض (Maladies) من خلال عقد التأمين من المرض يلتزم المؤمن بالدفع للمؤمن له مبلغا معينا في حالة إصابته بمرض أثناء فترة التأمين، وكذلك رد مصاريف العلاج والأدوية. ويعتبر هذا النوع من التأمين شبيه لتأمين الأضرار من حيث الصفة التعويضية برد مصاريف العلاج والأدوية .

ب- **تأمينات الأضرار** :(**AD Assurances de Dommages**) يكون في هذا النوع من التأمين الخطر المؤمن منه لا يتعلق بالشخص المؤمن له بل يتعلق بممتلكاته وأمواله، وهذا النوع من التأمين يخضع للمبدأ التعويضي، حيث تقوم شركات التأمين على الأضرار بتعويض المؤمن له بقدر ما لحق بملكه من أضرار عند تحقق الخطر المؤمن منه، وليس جزافيا كما يطبق في شركات التأمين على الأشخاص.

وعلى العموم ينقسم التأمين على الأضرار إلى تأمين الممتلكات (الأشياء)، وتأمين المسؤولية المدنية **ثالثا: أهمية (فوائد) التأمين:** 73%تبدو أهمية التأمين من خلال توضيح الوظائف التي يؤديها سواء للفرد أو للمشروع أو للمجتمع ككل والتي من أهمها :

3-1 **توفير عامل الأمان:** إن كلمة التأمين مشتقة من كلمة الأمان، وبالتالي فالتأمين يكفل الأمان للمؤمن لهم ويبعث الطمانينة في نفوسهم، حيث يؤمن الشخص مما يتعرض له من أخطار تؤثر في شخصه أو غيره أو ماله[2]. وبذلك فالتأمين يجعل الفرد مطمئنا إلى أنه في حالة تحقق الخطر سوف يجد هو أو أفراد أسرته التمويل اللازم لاستمرار الحياة بنفس النمط السابق لحدوث الحادث[3].

3-2 **التنمية الاجتماعية:** يؤدي التأمين وظيفة اجتماعية هامة تتمثل في حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرضون لها دون أن يكون لديهم المقدرة على حماية أنفسهم منها. ويبدو ذلك جليا من خلال برامج ونظم التأمينات الإجتماعية التي تهدف إلى التكامل والتعاون والتضامن الاجتماعي متمثلا في دفع

[1] Francois Couilbaulr et Constant Eliushberg، Op.cit ، p 282.

[2] سالم رشيد السيد،**التأمين: المبادئ و الأسس و النظريات**، دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن، ط1، 2015، ص 36.

[3] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد،**ادارة الخطر والتامين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003،ص ص 241-242.

معاش لورثة المتوفي أو معاش له في حالة تقاعده أو عجزه عن العمل نتيجة إصابة أو مرض أو عدم وجود عمل بالإضافة إلى توفير الرعاية الصحية في حالة مرضه[1]

3-3 **زيادة الإنتاج:** إن وجود التأمين يشجع الأفراد والمؤسسات على دخول ميادين استثمارية جديدة ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين، فبدل أن يجمد المستثمرون جزءا من رأس مالهم لمواجهة الأخطار المختلفة فإنهم يدفعون قسطا معينا لشركة التأمين مقابل تعويض الشركة عن الخسائر المتوقعة[2].

4-3 **حفظ مصادر ثروة المجتمع:** ثروة المجتمع هي عبارة عن كل ما يمتلكه كل فرد من أفراد المجتمع، فالمصنع الذي يمتلكه صاحبه هو جزء مما يمتلكه المجتمع كاملا، وكذلك المتاجر والمركبات والمخزون والمحاصيل وغيرها[3]. ويقدم التأمين فور تحقق الخطر الممتلكات هؤلاء الأفراد كل الأموال الكافية لإصلاح هذه الممتلكات أو استبدالها بممتلكات أخرى جديدة وبالتالي يمكن التأمين من حفظ مصادر الثروة في المجتمع

5-3 **تنشيط عملية الإقراض (الإئتمان):** يعتبر التأمين من الضمانات اللازمة لحصول الأفراد على القروض من البنوك، نظرا لأن البنوك ترفض منح القروض بضمان الأشخاص أو الممتلكات لأنه قد يتوفى الشخص أو تتعرض الممتلكات للتلف أو الفناء، وبالتالي يصعب على البنك استرداد القروض، ولذلك فإن البنوك تشترط على المقترض أن يقوم بالتأمين على حياته أو على ممتلكاته لصالح البنك بحيث يصبح البنك هو المستفيد بمبلغ التأمين في حالة وفاة المقترض أو تعرض ممتلكاته للغناء أو التلف، وهنا نجد أن التأمين قد وفر الضمان المطلوب للبنوك مما يساعد على تنشيط حركة الإقراض[4].

6-3 **تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع:** يتجمع لدى شركات التأمين أموال كثيرة، وهناك فارق زمني بين تلقي أقساط التأمين ودفع التعويضات التأمينية، وقد يكون هذا الفارق الزمني بضع سنوات في حالة وثائق التأمين على الحياة وهذه الأموال لا تترك دون استخدام بل متاحة للاستثمار للتوظيف تستثمر شركات التأمين هذه الأموال في مجموعة كبيرة من الاستثمارات تتراوح بين الاستثمار المباشر في أسهم الشركات وتقديم القروض للصناعات والحكومات والاستثمار في العقارات والسندات المالية بفوائد ثابتة، وبالتالي فالتأمين يساهم في تمويل

[1] مرجع سبق ذكره ممدوح حمزة أحمد وناهد عبد الحميد، ص 246.

[2] هاني جراع ارتيمه و سامر محمد عكور،**ادارة الخطر و التامين**- منظور إداري كمي و إسلامي، دار الحامد، ط 1،عمان، الأردن، 2010، ص 94.

[3] مرجع سبق ذكره، هاني جراع ارتيمه و سامر محمد عكور،ص ص 97-98.

[4] ممدوح حمزة أحمد و ناهد عبد الحميد،ادارة **الخطر و التأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة،2003، ص 245.

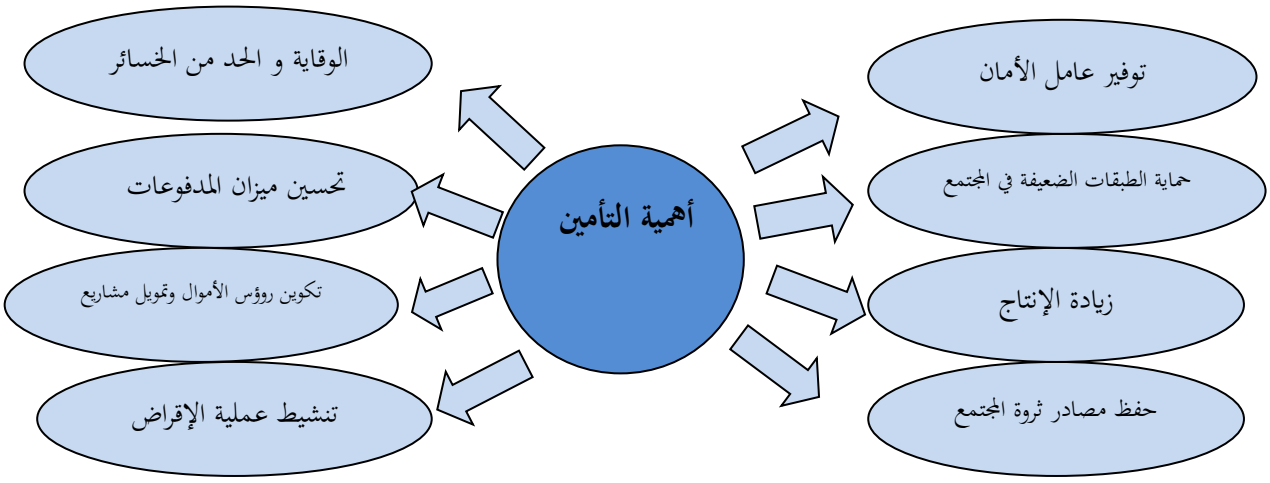
المشاريع الاقتصادية فالأقساط الصغيرة التي يدفعها آلاف الأفراد والشركات ليست مجمدة ولكنها تدور مع عجلة الاقتصاد وتساعد على تعزيز النمو الاقتصادي للدولة[1].

3-7 **تحسين ميزان المدفوعات** التأمين يساعد في تحسين ميزان المدفوعات من خلال ما تحصل عليه شركات التأمين من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية، بالإضافة إلى عمليات إعادة التأمين التي تمارسها[2]. إلا أن هذا الدور يخدم سوى الدول التي لديها شركات تأمين تنشط على المستوى الدولي، أو تملك شركات كبرى لإعادة التأمين

3-8 **الوقاية والحد من الخسائر** تقوم شركات التأمين بالمساهمة في تمويل اجراءات وتدابير منع وتقليل الخسائر، كما تقوم بإرشاد المؤمن لهم وتوعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها وتطويرها بغرض الحد من فرص وقوع الخطر والتقليل من جسامة الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق الخطر، كما تقوم بحث الأفراد والشركات على تطبيق طرق الوقاية والحماية وتمنح تخفيضات بقدر تعلق الأمر بتطبيق هذه الطرق.

وفيما يلي شكل نلخص من خلاله أهمية التأمين:

الشكل رقم (01/01): أهمية التأمين



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعلومات السابقة

[1] الأكاديمية المالية، **أساسيات التأمين**، المملكة العربية السعودية، 2019، ص 22 بتصرف.

[2] أسامة عزمي سلام، شيقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، ط1 ،ص93.

- **الفرع الثاني: الإطار النظري للضمان الاجتماعي في الجزائر**

إن مفهوم الضمان الاجتماعي يقتضي منا تحديد تعريفه ثم بيان الخصائص المميزة له وألخيرا تميزها عن غيره من الأنظمة المشابه له وكل هذه العناصر سنتطرق إليها بشئ من التفصيل في ما هو آت:

- **تعريف الضمان الاجتماعي:**

1. يعرف الضمان الاجتماعي على أنه نضام قانوني يرمي الى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع، بسبب البطالة أو المرض، أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة أو الولادة، أو الوفاة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة، والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون[1].
2. ويعرف أيضا على أنه مجموعة البرامج التي تقوم بها الحكومة أو الفئة المسؤولة في مجتمع ما، من أجل تعزيز رفاهية السكان ويتم ذالك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن حصولهم على ما يلزمهم من موارد غذائية ومؤوى وخدمات صحية وحماية[2].
3. ومن خلال كل ما سبق فإن الضمان الاجتماعي ماهو إلا وسيلة من وسائل الحماية غايتها توفير الأمان و الحماية للفرد من الأخطار التي قد تواجهه في حياته اليومية و التي تهدد مصدر رزقه و هذه الأخطار تتمثل في حوادث العمل والأمراض المهنية، المرض و العجز وحالة الوفاة والولادة، ولهذا فالضمان الاجتماعي يوفر الحماية ضد كل المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل أو انتقاصه عند الأفراد[3].
4. عرفه مكتب العمل الدولي على أنه حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو يشمل العناية الصحية وإعانات الأسرة ويوفر امن الدخل عند الطوارئ كالمرض أو البطالة أو الشيخوخة أو الإعاقة أو إصابة العمل أو الأمومة أو فقدان العمل وتشمل أنظمة الضمان الاجتماعي أنظمة للدعم الاجتماعي وأنظمة شاملة وتأمينا اجتماعيا وتقديمات خاصة أو عامة.[4]

[1] حسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي– أحكامه و تطبيقاته**، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت2007،ص 39.

[2] مراد محمد حسن حيدر، **التأمين الصحي**، دار الفكر الجامعي، مصر،2009،ص 92.

[3] مرجع سبق ذكره، حسين عبد اللطيف حمدان، ص40.

[4] مجلة منظمة العمل الدولية، عالم العمل، العدد 64 أفريل 2009 ص 10 و 11.

- **الفرع الثالث: خصائص الضمان الاجتماعي**

- **البند الأول: الضمان الاجتماعي قائم على التكافل الاجتماعي.**

يقوم الضمان الاجتماعي على أساس التكافل الاجتماعي، وذلك ضد المخاطر الاجتماعية التي قد تلحق بالأفراد، بحيث أن المتحملين لعبء الضمان لا يكونون بالضرورة من المستفيدين منه بل القادرين على المساهمة فيه، لاسيما وأن الفئات المحتاجة إلى الضمان هي أقل الفئات قدرة على دفع نفقاته.

كذلك أن اشتراكات الضمان لا تتحدد على الخطر المضمون منه من حيث درجة احتماله، وإنما على أساس الضرر الناشئ عن تحقق الخطر.

وبالتالي ما يمكن قوله أن الضمان الاجتماعي جاء أساسا لتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أفراد المجتمع، وهذا ما يؤكد بأن الضمان الاجتماعي يعتبر مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي.

- **البند الثاني: الضمان الاجتماعي نظام إلزامي.**

إن نظام الضمان الاجتماعي هو نظام إلزامي، وهذا بالنظر إلى طبيعة الدور الذي يؤديه من خلال إضفاء الحماية على أشخاص وفئات تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم، وهذا القصد لن يتحقق إلا بفرض إلزامية هذا النظام، وذلك بإجبار هذه الفئات على دفع اشتراكات إجبارية[1]

وعلى هذا الأساس تولى الضمان الاجتماعي تحديد المخاطر والأعباء التي يجب تغطيتها وتعيين الأشخاص المعنيين بهذه التغطية سواء كمستفيدين أو كممولين[2]، كما حدد لهؤلاء الحقوق التي يتمتعون بها والالتزامات الملقاة على عاتقهم.

- **البند الثالث: الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني**

الضمان الاجتماعي نظام قانوني، بمعنى أنه يتقرر بموجب قانون بصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وباعتباره كذلك فإنه يقوم أساسا على تحديد أهداف هذا النظام ونطاق تطبيقه سواء من حيث الأشخاص المستفيدين منه أو من حيث الأخطار المضمونة بموجبه[3].

[1] المادة 72 من القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق **بالتأمينات الاجتماعية**، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو،1983 المعدل بآخر تعديل بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 2 يوليو،2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4 السنة 4 المؤرخة في 27 يناير.2008.

[2] مرجع سبق ذكره ،حسين عبد اللطيف حمدانص،152 .153.

[3] ، مرجع أعلاه ، ص،40 .41.

كما يعمل على تحديد تقديمات الضمان وشروط الاستفادة منها، وبهذا يمكن القول أن الضمان الاجتماعي هو نظام تنظيمي.

- **البند الرابع: الضمان الاجتماعي من النظام العام.**

إن الدور الذي يقوم به الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف المجتمع، وذلك من خلال تحقيق العدالة وتوفير الأمن الاجتماعيين هذا ما جعل قواعده أمرة وملزمة، وبالتالي جعل منه ركيزة من ركائز النظام العام الذي يقوم عليه المجتمع[1].

يُعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بنظاميه الأجراء وغير الأجراء، مؤسسة حكومية تلعب دورًا هامًا في توفير الأمن الاجتماعي للمواطنين، وذلك من خلال تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات التي تُساعدهم على مواجهة المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي قد يتعرضون لها خلال حياتهم

- **الفرع الرابع: أهداف الضمان الاجتماعي**

من تداعيات العدالة الاجتماعية، جعل الإنسان الموضوع المحوري للتنمية و المستفيد الأول منها، الأمر الذي يمكن تجسيده من خلال نظام الضمان الاجتماعي الذي يستمد أهميته من خلال قدرته على تحقيق ما يلي:

1. الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدرتها على العمل و هذا من خلال المحافظة على الرأس المال البشري وحمايته وتنمية روح العمل عنده، بتحريره من هاجس الخوف الذي ينتابه في حالة فقدانه لعمله بتحقق أحد المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها في هذا النظام ، مما يضمن الأمن الوظيفي والاقتصادي والاجتماعي له المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع و هذا من خلال توزيع دخل الفئة العاملة على الفئة غير القادرة على العمل مثل فئة المتقاعدين.
2. دعم التنمية المستدامة في بعديها الاقتصادي والاجتماعي و هذا بمساعدة المؤسسة الاقتصادية وضمان قدرتها على الاستمرار والمنافسة من خلال التخفيض من أعباء الضمان الاجتماعي المفروضة على المستخدم من جهة و اعتماد ذلك كسياسة تحفيزية اتجاه المؤسسات لتشجيعها على خلق مناصب الشغل[2] من جهة أخرى. هذا فضلا على أن أداء الضمان الاجتماعي المتمثلة خاصة في الأجور التعويضية كالمعاشات ومنح التقاعد والتعويضات الخاصة بالنفقات الطبية ، بمثابة قدرة شرائية المنتسبين إلى الضمان الاجتماعي مما يؤثر إيجابا على

[1] مرجع سبق ذكره، حسين عبد اللطيف حمدان، ص.153.

[2] عبد الستار الملوهي، **العولمة و تحولات قانون الضمان الاجتماعي**، المجلة التونسية للقانون الاجتماعي، عدد 8 سنة 2001، ص 72.

الاقتصاد الوطني نتيجة زيادة الطلب، وهذا النشاط الاقتصادي يحفز رؤوس الأموال على الاستثمار في جميع القطاعات للاستفادة من النمو الاقتصادي[1].

3. مقاومة الإقصاء الاجتماعي بضمان مداخلي اجتماعية لا تقوم على أساس الخطر الاجتماعي فحسب، بل كذلك على أساس الحاجة الاجتماعية كإستراتيجية تمديد الضمان الاجتماعي و التي تتطلب المساهمة في دعم أنظمة التأمين المصغر و مؤسسات التامين الصحي من اجل ضمان الاستقرار المالي ونوعية الخدمات و عملهم المستدام. و هذا بتشجيع تأسيس تعاونيات واتحادات من اجل توسيع مجال الحماية.
4. الحد من انعدام الأمن في الدخل لاستئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.
5. الحد من انعدام المساواة والتمييز على أساس الجنسية أو الانتماء الإثني أو نوع الجنس.
6. ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والاستدامة.
7. توسيع مجال التغطية الاجتماعية ليشمل العمال المسرحين نتيجة إعادة الهيكلة الرأسمالية للمؤسسات.
8. تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مساعدات لكافة أفراد المجتمع، على اعتبار انه حق مشرك يكفله المجتمع لكافة أفراده[2].

- **الفرع الرابع: أهمية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:**

1. توفير الدعم المالي في حالات الطوارئ:

- **التعويضات عن المرض:**

يُقدم الصندوق تعويضات مالية للموظفين الذين يتعرضون للمرض، مما يُساعدهم على تغطية تكاليف العلاج الطبي ودعمهم خلال فترة مرضهم

- **التعويضات عن الولادة:**

تُقدم تعويضات مالية للنساء العاملات خلال فترة إجازة الولادة، مما يُساعدهن على تغطية تكاليف الولادة ورعاية المولود الجديد.

[1] زريمي نعيمة،**الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر، و التطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع،جول تجارب الدول الصناعة التأمينية.الواقع العلمي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي بجامعة شلف،2012،ص 17.

[2] ماموني فاطمة الزهراء ، مرجع سبق ذكره، ص 362.

- **التعويضات عن العجز:**

يُقدم الصندوق تعويضات مالية للموظفين الذين يُصبحون عاجزين عن العمل بسبب إصابة أو مرض، مما يُساعدهم على تأمين احتياجاتهم المعيشية.

- **معاشات التقاعد:**

يُقدم الصندوق معاشات تقاعدية للموظفين بعد بلوغهم سن التقاعد، مما يُساعدهم على ضمان مستوى معيشي لائق بعد انتهاء حياتهم المهنية.

2. تعزيز التكافل الاجتماعي:

- يساهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال إعادة توزيع الثروة من خلال نظام التمويل التضامني الذي يعتمد على مساهمات من جميع الموظفين[1].

3. تحفيز الاستثمار في القطاع الخاص:

- يُساعد الصندوق في تحفيز الاستثمار في القطاع الخاص من خلال توفير بيئة عمل آمنة للموظفين، مما يُشجع أصحاب العمل على الاستثمار في مشاريعهم وتوسيع نطاق أعمالهم.

4. المساهمة في التنمية الاقتصادية:

- يُساهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية الاقتصادية من خلال تحسين مستوى معيشة المواطنين، مما يُؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وبالتالي تحفيز النمو الاقتصادي[2].

5. توفير خدمات إدارية متكاملة:

يُقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجموعة متنوعة من الخدمات الإدارية للموظفين، مثل إصدار بطاقات الضمان الاجتماعي، وتقديم المعلومات والخدمات الاستشارية، والرد على استفسارات الموظفين.

[1] درار عياش: **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، 2005/2004، ص 85.

[2] درار عياش: **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، 2005/2004،ص 87.

- **المطلب الثاني:تاريخ الضمان الاجتماعي في الجزائر**
- **الفرع الأول: نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر**

إن نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر ليس وليد الاستقلال كما يعتقد البعض بل إن جذوره تمتد إلى الفترة الاستعمارية خاصة في المرحلة التي أرادت فيها الإدارة الفرنسية بالجزائر تحفيز المعمرين للقدوم الى الجزائر بمحاولة اعطاء أكبر قدر من الامتيازات لهم في مجال الحماية الاجتماعية مثلما هو معمول به في فرنسا.

و لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر عدة تطورات، وذلك تبعا لمراحل عديدة مرت بها الدولة الجزائرية و مما ساهم في نشوء هذا النظام صراع العمال الجزائريين ضد الاستعمار الفرنسي طالبين توسيع الاستفادة من نفس نظام الضمان الاجتماعي الموجود وساري المفعول في فرنسا. و لم يتحقق هذا إلا بعد قرار 10/06/1949، لكن مع وجود بعض النقائص. وبعد الاستقلال مباشرة سجلت بعد التحسينات وتوسعت الحماية لفئات مختلفة من المجتمع.

وعليه يمكن تمييز ثلاثة مراحل مهمة مر بها نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر كان لها الأثر البارز على طريقة إدارة وتسيير أجهزة الضمان الاجتماعي في جميع المراحل.

- **الفرع الثاني: مراحل تطور الضمان الاجتماعي**

1. **الضمان الاجتماعي قبل الاستقلال سنة 1962:**

بصفته مؤسسة، كان الضمان الاجتماعي في صلب انشغالات جميع الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلاد. ويتميز تاريخ الضمان الاجتماعي خلال الاحتلال بغياب المساواة والعدل الواضح تجاه الشعب الجزائري.

إن العلاقة العدائية بين العامل الجزائري وصاحب العمل المستعمر كانت معقدة لأن العمال الجزائريين كان عليهم الوقوف في وجه أصحاب العمل في إطار نضالهم لانتزاع أولى القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي بعد مرور مدة طويلة على اعتمادها في سنة 1945 بفرنسا[1].

هذه العدائية بين العمال والمستعمر وأرباب العمل القائمة على خلفية الكفاح من أجل الحرية والاستقلال هي التي ميزت تاريخ الضمان الاجتماعي وهذا ما يفسر أن العمال الجزائريين لم يتمكنوا من الاستفادة من نفس المزايا التي يستفيد منها الفرنسيون.

[1]موقع وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، **السياسة الوطنية لضمان الاجتماعي**، https://www.mtess.gov.dz/ar الاطلاع عليه22 جانفي 2024،على الساعة 21:30.

وترتب عن التحركات الجديدة للعمال وعلى وجه الخصوص خلال الفترة الممتدة ما بين 1947 و1949 أول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال إصدار الأمر المؤرخ في 10/06/ 1949 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي لما أصدر المجلس الجزائري، لا سيما القرار رقم 045/1949 الذي مكن الجزائر من الاستفادة من نظام للضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة للنظام العام والذي لم يسري مفعوله إلا سنة 1950 بالنسبة للتأمينات الاجتماعية وسنة 1957 بالنسبة للشيخوخة[1]

ويفضل النضالات المتواصلة للعمال الجزائريين، تم افتكاك حقوق جديدة سنة 1949 من خلال إدراج المنح العائلية .لكن خلافا لأحكام قانون الأسرة الفرنسي، فقد كان هذا الإجراء تعسفيا وقام باستبعاد أجراء القطاع الفلاحي، مما انجر عنه حرمان للأغلبية الساحقة للشعب الجزائري من هذه الأداءات وذلك لتمركز اليد العاملة الجزائرية بالقطاع الفلاحي. ولم يستفد عمال القطاع الفلاحي من المنح العائلية إلا في سنة 1956.

لقد تأكدت الإدارة الاستعمارية من خلال المطالب الاجتماعية للعمال الجزائريين، من أن هذه المطالب تحمل طابعا سياسيا قائما على النضال من أجل افتكاك الحرية واستقلال البلاد.

وقد عمد أرباب العمل الفرنسيون والإدارة الاستعمارية إلى إرجاء تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي بالجزائر التي تم التصويت عليها بفرنسا سنة 1945 إلى سنة 1949، علاوة على ذلك، تم تعديل مضمون هذه القوانين بالنسبة للجزائر، قصد تقييد نطاقها. ويجدر التذكير ببعض الخصائص ذات الطابع التمييزي تجاه العمال الجزائريين التي ميزت تطبيق الأمر الصادر سنة 1949 منها:

- مركزة السلطات صاحبة القرار مع نظام بيروقراطي معقد
- الشك في كل طالب حق من أصل جزائري وكذا الرقابات المتعددة والمهيئة، الرامية إلى جعل المؤمن لهم اجتماعيا يتراجعون عن مطالبة حقوقهم[2].
- تعقيد التشريع والشروط المفروضة لتخويل الحق التي لا تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بالحالات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

[1] مرجع سبق ذكره، موقع وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، **السياسة الوطنية لضمان الاجتماعي**، https://www.mtess.gov.dz/ar ، تم الاطلاع عليه22 جانفي 2024،على الساعة 21:30.

[2] مرجع سبق ذكره، موقع وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، **السياسة الوطنية لضمان الاجتماعي**، https://www.mtess.gov.dz/ar الاطلاع عليه22 جانفي 2024،على الساعة 21:30.

وبالرغم من التقييد، فقد اصطدمت القوانين بتردد ومعارضة المستعمر أو أرباب العمل فيما يخص تطبيقها، لاسيما تجاه الجزائريين في حين أنه يتم منح مزايا خاصة في مجال الضمان الاجتماعي للقطاعات الحساسة والضرورية للمؤسسة الاستعمارية.

كان رب العمل المستعمر يقوم بتفضيل القطاعات الأساسية للقوة الاستعمارية، بغرض ضمان استقرار للمستخدمين الضروريين لسير الاقتصاد الاستعماري وهذا ما يفسر المسار الذي انتهجه الضمان الاجتماعي بالجزائر.

وقد امن الضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى الوظيف العمومي وقطاعات بعض المصالح كالكهرباء والغاز، السكك الحديدية والمناجم والبنوك والتأمينات علاوة عن بعض مصالح لقد تم انتهاك المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي والتضامن بين المشتركين لمختلف قطاعات النشاط ووحدة نظام التنظيم. و عن الجانب التنظيمي فقد صدر مرسوم في 20/02/ 1950 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق و أولها الصندوق الأساسي أو الأم وهو صندوق التأمينات الاجتماعية، ثم صدر قانونان تنفيذيان الأول في: 28/03/1951 و الثاني في 1951/07/30 حددت بموجبهما هيئات الضمان الاجتماعي بثلاثة صناديق رئيسية وهي: الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الاجتماعية صناديق التأمينات الاجتماعية المهنية، صناديق التأمين ذات النظام الخاص[1].

ويعتبر الصندوق المركزي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي". تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر و يسيرها مجلس إداري يضم 27 عضوا منهم الرئيس المعين من طرف الحاكم العام و 06 أعضاء ينتخبون من المجلس الجزائري و 12 عضوا يمثلون باقي الصناديق مناصفة بين ممثلي أرباب العمل وممثلي العمال بالإضافة الى الصناديق الجهوية على مستوى كل من الجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة، تخضع الوصاية الصندوق المركزي بالعاصمة. و تشرف هذه الصناديق الجهوية على الصناديق الخاصة المحلية التي تم تأسيسها تباعا حسب قطاعات النشاط المعتمدة أو الأخطار التي تسيرها[2].

ومن خلال هذه اللمحة التاريخية للضمان الاجتماعي بالجزائر، تسجل فارقا بالغ الأهمية في درجات التطور ووتيرة التقدم. وكذا الأهداف المسندة لمختلف أنظمة الحماية الاجتماعية التي وضعت من قبل القوة الاستعمارية.

[1] مرجع سبق ذكره، موقع وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، **السياسة الوطنية لضمان الاجتماعي**، https://www.mtess.gov.dz/ar الاطلاع عليه22 جانفي 2024،على الساعة 21:30.

[2] مرجع سبق ذكره، موقع وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، **السياسة الوطنية لضمان الاجتماعي**، https://www.mtess.gov.dz/ar الاطلاع عليه22 جانفي 2024،على الساعة 21:30.

تم إدراج الأنظمة مع مراعاة مصالح المستعمر و وضع شروط صارمة للاستفادة منها، مما دعم عوامل إقصاء الجزائريين من الاستفادة من الحماية الاجتماعية. كما عرف إنشاء وتطوير الضمان الاجتماعي بالجزائر ضغوطات نتجت عن الوضعية السياسية والتي ميزها الاضطهاد المزدوج من سيطرة استعمارية واستغلال ذي طابع رعوي.

ويضاف لذلك تحايل المستخدمين الذين يستعملون في الغالب يدا عاملة جزائرية دون التصريح بها ولم يكن لهؤلاء العمال إلا الرضوخ إلى هذه الشروط بسبب البطالة الهيكلية، التي كانت سائدة آنذاك، في النهاية، فإن الحماية الاجتماعية لم تمس سوى فئات محددة من السكان الجزائريين.

1. **الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال سنة 1962**:لقد تعرض الضمان الاجتماعي الخسائر كبيرة غداة الاستقلال، على غرار كل قطاعات النشاط. حيث تعرضت جميع هيئات الضمان الاجتماعية لهجمات إجرامية ارتكبها المستعمر قبل رحيله. حيث تم تدمير زهاء 80% منها بصفة جزئية أو كلية مما أدى إلى حرق الأرشيف وملفات المؤمن لهم اجتماعيا، ولقد تدهورت الوضعية المالية لهيئات الضمان الاجتماعي بسبب نهب الأموال[1].

إن الفرار الجماعي لأغلبية موظفي الضمان الاجتماعي ترك إدارة منهكة وبدون تأطير في بعض الحالات . وبفضل تجنيد العمال الجزائريين والدعم القوي للسلطات السياسية الجزائرية، تم إنعاش هيئات الضمان الاجتماعي في ظرف قياسي، كما تمت إعادة تكوين الملفات وإعادة دفع الأداءات لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا. وعليه، وابتداء من سنة 1962 تم تنصيب على رأس كل هيئة للضمان الاجتماعي مجالس إدارية ولجان مؤقتة من أجل ضمان تسيير أفضل للتأطير لهذه الهيئات[2].

أ. **تطور منظومة الضمان الاجتماعي من 1962 إلى غاية 1983**: عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها وحتى اليوم تطورا مكثفا ومتواصلا وعلى نحو أدق منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962 حيث صدرت عدة نصوص متتالية تحاول إعادة تكييف نظام الضمان الاجتماعي مع طبيعة المرحلة التي تميزت بترك إدارة الضمان الاجتماعي بدون إطار إداري كفء مثلها مثل باقي الهيئات الحكومية نظرا لمغادرة معظم العمالة الفرنسية بالإضافة إلى قلة الاشتراكات و كثرة الملفات العالقة[3]".

وعملا بالمرسوم رقم 157/1962 الصادر في 31/12/1962 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال، ورغم إيديولوجية النظام السياسي آنذاك التي تعتمد على الاشتراكية كمنهج سياسي فإن المشرع

[1] Vendevelde, La casorec et les pouvoirs publics. Memoire de Magister, Université d'Alger, p 34

[2] مرجع سبق ذكره، موقع وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، **السياسة الوطنية لضمان الاجتماعي**، https://www.mtess.gov.dz/ar الاطلاع عليه22 جانفي 2024،على الساعة 21:30.

[3] Idem, p 35

الجزائري في هذه حافظ على تقريبا على نفس الهيئات القائمة وبنفس التنظيم ما عدا استبدال صندوق العلاقات الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 1964/12/31بموجب المرسوم رقم 64/2364 المتضمن إحداث صندوق الضمان الاجتماعي. كما تميزت هذه المرحلة بالاعتماد في تسيير وإدارة هذه الصناديق على مجلس إداري و المشكل بموجب القرار الصادر في 01/09/1965 المتضمن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشكلا من : **10** ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (09) أعضاء يمثلون الصناديق الاجتماعية لكونه النقابة العمالية الوحيدة التي تمثل العمال، و التي كانت تحتكر تسيير المجالس الإدارية بحكم أنها تولت بنفسها تغطية العجز الذي تركته الإدارة الفرنسية عن طريق مناضليها.

بالإضافة إلى مدير الضمان الاجتماعي و مدير الصحة ممثلا عن وزير الصناعة و عن المدير العام للمالية، بالإضافة إلى 03 ممثلين عن وزارة الصحة من بينهم رئيس المجلس الإداري و 03 شخصيات مستقلة. و هو ما يعني التوجه المبدئي لتأسيس نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر مسيرا ذاتيا، خاصة و أن نظام التسيير الذاتي عمم على جميع المؤسسات الاشتراكية للدولة، مما جعل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تشهد تزاوجا فريدا بين الفكر الليبرالي الفردي (من حيث نشأة الضمان الاجتماعي و بين الفكر الاشتراكي ضمن الإيديولوجية المتبعة في تسيير منظومة الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال، ونتيجة ذلك فإن هذا المجلس لا يضم ممثلين عن أرباب العمل كما تهيمن عليه السلطة التنفيذية عكس المفهوم الأصلي للتسيير الذاتي الذي يفترض ضمان استقلالية المجلس الإداري و هو ما تفتقده تشكيلة المجلس في هذه الفترة[1].

ابتداء من سنة 1970 تم تسجيل تحسنا كبيرا من بينها تذكر، لاسيما التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتحويل الحق في الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 70[2]/116 المؤرخ في 11/08/1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ، حيث برزت ست (06) صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي (وهي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي ، صندوق التامين على الشيخوخة للأجراء، صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين، صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء). سمحت هذه الصناديق بإعادة الاعتبار للنظام ألفلاحي بإدخاله للنظام العام للتأمين وإضافة التأمينات الاجتماعية لفئة غير الأجراء ما يميز الصناديق الستة هو اعتراف

[1] قوي بوحنية، **التسيير الذاتي لصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية بالجزائر**. دفاتر السياسة و 13 القانون، ،2012 الجزائر، ص .137

[2] **الجريدة الرسمية رقم 64** الصادرة بتاريخ .31/12/1964

المشرع لها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية و رقابة وزير العمل والشؤون الاجتماعية (المادة 02 من نفس المرسوم السابق) باستثناء صندوق الضمان ألفلاحي الذي كان تابعا لوزارة الفلاحة.

نقطة التحول الثانية كانت بصدور القانون الأساسي للعامل رقم 012/1978 الصادر في 05/08/1978[1] و الذي مهد للاعتراف بدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية و ضرورة مراجعة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تعميمها على باقي الفئات و توحيد نظامها طبقا للمادة 49 من القانون رقم 012/1978، و كذلك تجسيدا لاقتراحات لجنة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي التي شكلتها الحكومة آنذاك سنة 1975 وأثمرت مجهوداتها ببروز إصلاحات سنة 1983 التي أسست المرحلة جديدة للضمان الاجتماعي.

ب. مرحلة ما بعد سنة 1983:

كان شعار الإصلاح في هذه المرحلة هو الوصول الى وحدة نظام الضمان الاجتماعي و تعميم الامتيازات، حيث تميزت بإصدار قوانين الهدف منها تعميم الضمان الاجتماعي للجميع دون النظر إلى قطاع النشاط أو الفرد، إذ يشمل جميع العمال والموظفين بالإضافة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة و السماح للنقابات والجمعيات الممثلة لهذه الفئات من المشاركة في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي. و كانت البداية بإصدار خمس (05) قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02[2] و هي القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، القانون رقم 83/12 المتعلق بالتقاعد القانون رقم 83/12 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، القانون رقم 83/14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و القانون رقم 83/15 المؤرخ في 02/07/1983[3] المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

و كمرحلة انتقالية فقد، فقد أبقي على نفس هيئات الضمان الاجتماعي إلى غاية صدور المرسوم رقم 223/1985 المؤرخ في 20/08/1985[4] المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي لا سيما المادة 37 منه الذي ألغى المرسوم السابق رقم 1970/116، وأهم ما ورد في تنظيم هذا القانون هو توحيد صناديق الضمان الاجتماعي و اقتصارها على صندوقين فقط هما: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT) و هو يعتبر الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية و الصندوق الوطني للمعاشات (CNR) و هو يكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل.

[1] **الجريدة الرسمية رقم 32** الصادرة بتاريخ 05/08/1978.

[2] قوي بوحنية، مرجع سابق، ص 138.

[3] **الجريدة الرسمية رقم** 23 الصادرة بتاريخ 05/07/1983.

[4] **الجريدة الرسمية** رقم 34 الصادرة بتاريخ 21/08/1985.

و في سنة 1988 تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها (ONAAPH) بموجب المرسوم رقم 88/27 المؤرخ في 09[1]/02/1988. يتولى الديوان تطوير صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا و إدماجهم في المجتمع، كما يتولى استيرادها وتوزيعها و ضمان صيانتها.

تلى هذا التحول صدور المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04/01/1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي لها[2]، و المرسوم رقم 93/119 المؤرخ في 15/05/1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه و سيره حيث أعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص (CASNOS)و ليتحول الصندوق الأساسي السابق CNASAT إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد (CNR).

في سنة 1994 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/11 الصادر في 26 ماي 1994[3] تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والذي جاء للتكفل بالمسرحين الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية.

الا أن هذا الصندوق أسندت إليه مهمة أجرى سنة 2004 و هي بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/02 المؤرخ في 03[4]/01/22004.

في سنة 1996 تم إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/76 الصادر في 03/02/1996. خصص هذا الصندوق لتدعيم بناء السكنات الاجتماعية الخاصة بالأجراء أي الفئة العاملة و هو يمول من قبل الدولة. في سنة 1997 تم إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري. (CACOBATH)بمقتضى المرسوم 97/45 المؤرخ في 04/02/1997[5]. وقد جاء ميلاد هذا الصندوق الضمان موسمية عمل القطاعات سابقة الذكر.

[1] **الجريدة الرسمية رقم 06** الصادرة بتاريخ 10/02/1988.

[2] **الجريدة الرسمية رقم 02** الصادرة بتاريخ 12/01/1992.

[3] **الجريدة الرسمية رقم 33** الصادرة بتاريخ 19/05/1993.

[4] **الجريدة الرسمية رقم 34** الصادرة بتاريخ 01/06/1994.

[5] **الجريدة الرسمية رقم** 03 الصادرة بتاريخ 11/01/2004.

في الأخير إن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية، لأنه كلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الاحتماء والتأمين ضد الخطر، وذلك لكون الأصل فيه الاحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة احتياجات مستقبلية محتملة الوقوع فشعور الأفراد بالأمن والأمان متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية. ويعتبر الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد، وذلك لقوة الترابط بين مصير الضمان الاجتماعي والاقتصادي بصفة عامة. وتكمن مسؤولية الدولة والهيئات العاملة في هذا القطاع وحتى الأفراد المؤمنين المحافظة على أسس قواعد نظام الضمان الاجتماعي، حيث لابد من المحافظة على ديمومة هذا النظام، وذلك بمحاولة تحسين نوعية الخدمة وإحياء تسييره من خلال تكوين ورسكلة عماله وجعلهم في مستوى تطلعات ورغبات المؤمنين[1].

ومن خلال متابعة وتحليل النظام الجزائري للضمان الاجتماعي خلال مختلف المراحل التي مر بها تبين أنه عرف تطورا تدريجيا وملحوظا سواء على الصعيد القانوني أو التنظيمي، وكان لكل مرحلة ميزاتها و خصائصها، ولقد أدخل الضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 1949 بحيث كان يغطي خطر المرض الأمومة العجز و الوفاة، أما التأمين عن الشيخوخة فلم يؤسس إلا في 1953 أما فيما يخص العمال غير الأجراء ذوي المهن الصناعية التجارية الحرة الحرفية و الزراعية فإنه لم يكن لهم الحق في الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي إلا في عام 1958 ، وبعد الاستقلال أصبح للجزائر نظام ضمان اجتماعي متعدد الفروع و يتميز بتعقد تنظيم هياكله مما توجب عليها إدخال إصلاحات، و هو ما جاء بطريقة مرحلية و لعل أهم هذه الإصلاحات هو إصلاح 1970 الذي قلص من عدد الصناديق إلى خمسة، والإصلاحات المتعلقة بسنة 1983 والتي تميزت بفترة رخاء اقتصادي و إرادة قوية في توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي و تحقيق المساواة في الامتيازات المستفاد منها وتوسيع نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي.

بناء على ما تم التطرق إليه، يلاحظ أن هناك شريحة من المجتمع الجزائري لم تستفد من نظام الضمان الاجتماعي و هي فئة المجتمع في سن العمل والمتمثلة في فئة البطالين، وعليه يقترح دمجها ضمن المؤمنين اجتماعيا بمنحها مبلغا يمثل منحة البطالة.

[1] الموقع الالكتروني ل وزارة العمل و الضمان الاجتماعي https://www.mtess.gov.dz/ar/ تم اطلاع عليه 03-أفريل 2024 ساعة11:45.

- **الفرع الثالث: نطاق الضمان الاجتماعي**

1. من حيث الأشخاص:

و يقصد به الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي:

أ. العمال و الموظفون المؤمنون كل شخص يتقاضى أجرا أو راتبا مهما كان نوعه (شهري يومي، سنوي، بالقطعة ...) مقابل عمل أو وظيفة لمصلحة شخص آخر (طبيعي أو معنوي) و يكون مسجل بصفة تلقائية أو إجبارية لدى هيئات التأمين[1].

ب. المستخدمون أو أرباب العمل الذين يمارسون نشاطا لمصلحتهم الخاصة مثل الحرفي و التاجر والمقاول و أصحاب المهن الحرة.

ت. ذوي حقوق المؤمن من زوجات و أبناء تحت السن القانونية وآباء مكفولين و أي فرد آخر تحت كفالة المؤمن

ث. الفئات الخاصة من طلبة أو متربصين وشبه أجير من فنانين وحمالين و سائقين و غيرهم و كل فرد ليس من ضمن الفئة الأولى والثانية مثل المجاهدين و أبناء الشهداء و غيرهم.

2. من حيث الأخطار المؤمنة:

و هي الأخطار الاجتماعية التي تحد من قدرات الفرد و تؤثر على وضعه الاقتصادي و هي:

أ. الأخطار المهنية: وهي التي تصيب العامل وتؤثر على قدرته على العمل و هي حوادث العمل و الأمراض المهنية، العجز الشيخوخة البطالة.

ب. الأخطار الصحية: وهي لا تخص العمال فقط بل تخص كل الأفراد المرض و العجز غير المهني

- الوفاة المنح العائلية.

ت. الأخطار الحياتية: وهي تخص المرأة العاملة فيما يتعلق بعطلة الأمومة و هي امتياز أكثر منه خطر اجتماعي لكنه يهدف إلى تشجيع المرأة العاملة على الولادة دون أن يشكل فقدانها للقدرة على العمل سببا لتجنب الإنجاب.

ث. الأخطار الاجتماعية: وتتلخص في عدم قدرة الفرد على القيام بالأعباء الاجتماعية بسب الفقر و الحاجة مما يتطلب تغطية هذه النفقات الخاصة بمنح مقابلة مثل منحة التمدرس منحة اليتيم الأرملة.

[1] مرجع سابق، الموقع الالكتروني ل وزارة العمل و الضمان الاجتماعي https://www.mtess.gov.dz/ar/ تم اطلاع عليه 03-أفريل 2024 ساعة11:45.

- **المطلب الثالث: منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر**

تقوم منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر على مبدأ الشمولية و التوحيد، إذ تعدّ مكسبا قانونيا و اجتماعيا حقّقته الجزائر المستقلّة بعد أن استغرقت في بنائه أكثر من واحد و عشرون سنة على اعتبار أن ميلاد أول منظومة ضمان اجتماعي كاملة متكاملة، لم يكن إلا مع بداية السداسي الثاني من سنة 1983، لتستقر الجزائر بعدها على تطبيق نفس المبادئ بالرغم من كلّ التحوّلات و التغيّرات التي شهدتها منظومتيها القانونية و الاقتصادية، مكتفية في ذلك بتحيين الأحكام القانونية وفق ما يتماشى مع المستجدات ضمانا لتكيّفها ومرونتها و هي نفس الوتيرة التي شهدها تطور الضمان الاجتماعي عبر العالم قبل أن يستقر في صيغته الراهنة.

- **لفرع الأول: الهيئات المسؤولة عن الضمان الاجتماعي**

في الجزائر، يشكل الضمان الاجتماعي جزءا من البيئة المباشرة للعامل وأسرته. وهو إلزامي لجميع المستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم[1].

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في الجزائر:

تُعنى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في الجزائر بتنظيم سوق العمل وحماية حقوق العمال وتعزيز التشغيل وضمان حقوق الضمان الاجتماعي للمواطنين.

- **مهامها:**

العمل: وضع وتنفيذ سياسة العمل على المستوى الوطني. تنظيم علاقات العمل بين الأطراف الاجتماعية (الحكومة، أصحاب العمل، النقابات)، حماية حقوق العمال وضمان شروط العمل اللائقة، تشجيع العمل اللائق والقضاء على العمل غير الرسمي.

التشغيل: وضع وتنفيذ برامج التشغيل للشباب والنساء والعاطلين عن العمل. دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخلق فرص العمل. توفير التكوين المهني والتأهيل للباحثين عن العمل.

[1] مرجع سابق، الموقع الالكتروني ل وزارة العمل و الضمان الاجتماعي.

- **الضمان الاجتماعي**: إدارة أنظمة الضمان الاجتماعي المختلفة (التقاعد، التأمينات الاجتماعية، البطالة). ضمان حصول المستفيدين على حقوقهم في الضمان الاجتماعي، تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي لتواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية[1].

- **تاريخ تأسيسها:**

مرّت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في الجزائر بعدة مراحل منذ تأسيسها:

✓ 1962: تأسيس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

✓ 1979: تغيير اسمها إلى وزارة العمل والتكوين المهني.

✓ 1990 دمج وزارة العمل والتكوين المهني مع وزارة الشؤون الاجتماعية لتصبح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

✓ 1994: فصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين منفصلتين: وزارة العمل والتكوين المهني ووزارة الشؤون الاجتماعية.

✓ 2014: تغيير اسم وزارة العمل والتكوين المهني إلى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

✓ **الفرع الثاني:صناديق الضمان الاجتماعي وأدوارها:**

من خلال هذا العنصر سنحاول التعرف على نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر والصناديق المكونة له ودور كل منها في حياة الفرد، وتتمثل فيما يلي:

1. **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS** :

يعد أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، إذ يتواجد منذ نشوء النظام عام 1957 وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 8801 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن

[1] نفس المرجع السابق، الموقع الالكتروني ل وزارة العمل و الضمان الاجتماعي .

القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. ويقوم بتغطية الأخطار الاجتماعية لفئة العمال الذين يتقاضون أجور بصفة عامة بالإضافة إلى بعض الفئات الخاصة مثل : (المعوقين، المجاهدين، الطلبة الخ) ويغطي هذا الصندوق مختلف أداءات التأمينات الإجتماعية لفئة الأجراء [1].

يضطلع الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

1. تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية المرض، الأمومة، العجز والوفاة كذا حوادث العمل والأمراض المهنية
2. تسيير المنح العائلية لحساب الدول.
3. تحصيل الاشتراكات
4. الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الشركات الموجهة لتمويل الأداءات.
5. دمج رقم تسجيل وطني للمهن لهم اجتماعيا كذا أصحاب العمل.
6. المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
7. تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
8. إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين
9. القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
10. تسيير صندوق المساعدة والاغاثة
11. إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج

ويتولى مجلس الإدارة إدارة الصندوق، وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويتكون من مديرية و 59 وكالة ولائية، اثنان منهما بالجزائر العاصمة، بالإضافة إلى المئات من مراكز الدفع موزعين عبر كامل التراب الوطني[2].

2. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS :

أي الصندوق الوطني للضمان عن الشيخوخة لغير الأجراء سابقا (CAVNOS) تم إنشاؤه ونقله عن طريق نص المرسوم رقم 07/92 في 04 المؤرخ 01/1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من

[1] عبد القادر الرفيس ،2016-2017، **اثر نظام الضمان الاجتماعي على الاقتصاد الوطني**،دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء وكالة المسيلة،مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة والتنمية،جامعة زان عاشور الجلفة،ص32.

[2] مرجع سبق ذكره، عبد القادر ارفيس ،ص 33.

خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات الأداءات)، تحصيل الاشتراك من غير الإجراء استعمال الاشتراكات تحصله لتغطية التعويضات الأداءات الاجتماعية.

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995، ويكون هيكله التنظيمي من وكالة و 13 وكالة جهوية و 35 شبكة ولائية، وتتمثل مهام الوكالة الجهوية فيما يلي:

1. التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الولاة الوطنية
2. إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات
3. ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.
4. وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة والمتابعة من من أجل تحقيق أهداف الصندوق؛
5. ضمان التوازن المالي للقطاع

3. **الصندوق الوطني للتقاعد CNR**:

وهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ هذا الصندوق بنص المرسوم رقم-2231 85المؤرخ في 20 أوت 1985، والذي تم استبداله بالمرسوم رقم 07-92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي ولتنظيم الإداري والمالي للتأمين الاجتماعي باتت الغاية الأساسية من إنشائه في تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983، وتوحيدها في نظام تقاعد موحد.،يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم وقد حددت مهام الصندوق في المادة التاسعة من المرسوم[1] رقم 92-107 المؤرخ في 04 جانفي 1992، وهي كالتالي:

1. تسيير أجور ومنح التقاعد، إضافة إلى أجور ومنح ذوي الحقوق تسيير الأجور والمنح المقدمة وفق الترشح الداخلي ل 01 جانفي 1984 حق انتهاء حقوقها ؛
2. ضمان التحصيلات ،المراقبة وحل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد.
3. تطبيق تشريعات ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي ضمان توفير المعلومات للمستفيدين والعمال تسيير صندوق المساعدة والنجدة بتطبيق المادة 52 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

[1] مرجع سبق ذكره، عبد القادر ارفيس ، ص35

4. لصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والريCACOBATH :

وهو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب مرسوم رقم 4597 المؤرخ في 26 رمضان 1417 أوقف 04 فيفري 1997، وهذا بسبب الحاجة كتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية والري. ويضطلع الصندوق بالقيام المهام التالية:

1. ضمان تسيير العطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحول الجوية التي يستفيد منها العمال في قطاعات البناء الأشغال العمومية والري
2. القيام بإجراءات الترقيم للمستفيدين وأرباب عملهم.
3. إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال[1] .

ويخضع الصندوق الوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتتم إدارته من طرف مجلس إدارة يرأسه مدير عام، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله العديد من المقرارات والحالات الجهوية.

- **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:**

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية لضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي، وفقا لخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص. و.ت. ب) في مسارع عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية. ابتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص. وت.ب) ، في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة إرادية و الأسباب اقتصادية . من مهن الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة2006 .

(830.189) عامل مسجل من مجمل 505.201 مسجل، أي بنسبة استيفاء 94% وانطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (صوت.ب) ، بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرفقة في البحث عن الشغل ، والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا مستشارين منتشرين على طريق مستوى مراكز مزودة بتجهيزات

[1] مرجع سبق ذكره، عبد القادر ارفيس ،ص 34.

ومعدات مخصصة لهذا الشأن . ابتدءا من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يترأس عامها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة للالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي التي أصبح في حدود عشرة (10) ماليين دج بعدما كان لا تتعدى خمسة (05) ماليين دج، كذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المنافع الناشطين.

- **الاطار القانوني و التنظيمي[1]:**

- القانون رقم 83-11 الصادر في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمين الاجتماعي. والمتمم بالمرسوم التشريعي 09-94 المؤرخ في 1994-04-11 والأمر 17-96 المؤرخ في 1996-07-06 ، تعرض لأهم المجالات والأخطار المشمولة بتغطية الضمان الاجتماعي بحيث تعرض هذا النص القانوني للتأمين على المرض والتأمين على الولادة والتأمين على العجز والتأمين على الوفاة
- القانون رقم 12-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.
- القانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. المعدل والمتمم بموجب الأمر 19-96 المؤرخ في 1996-07-06
- القانون رقم 14-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات الخاضعين للضريبة في شؤون الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالتقاضي في مسائل الضمان الاجتماعي.

✓ **الفرع الثالث: الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي[2]:**

تتمثل الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي في ما يلي:

✓ العمال الأجراء؛

✓ العمال غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص؛

✓ الفئات الخاصة، والتي تضم:

[1] عبد الرحمان خليفي ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، عناية : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008 ، ص104-105

[2] إجراءات العمل ل**صندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الاجراء** في ولاية البيض.

- ✓ العمال المشبهين بالعمال الأجراء (مثال: العمال بالمنازل، المستخدَمون من قبل الخواص، البحارة و رب العمل الصياد بالحصة، الفنانون، المتمهنون الذين يتقاضون أكثر من 50 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون...إلخ)
- ✓ العمال الذين يمارسون نشاطات خاصة (مثال: حراس مواقف السيارات المجانية، الأشخاص اللذين يعملون في إطار أنشطة ذات منفعة عامة، حاملو الأمتعة المرخصون...إلخ)
- ✓ الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا مثال: الطلبة، تلاميذ المؤسسات التعليمية التقنية والتكوين المهني، المجاهدون، المعاقون والمستفيدون من المنح الجزافية للتضامن، الأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا منظما من قبل المستخدم وكذا الأشخاص الذين يؤدون عملا تطوعيا للصالح العام أو لإنقاذ شخص في حالة خطر،
- ✓ المستفيدون من أجهزة الإدماج الاجتماعي والمهني،

فيما يخص الفئات الخاصة، فتستفيد عموما من تغطية اجتماعية في مجال التامين على المرض و الأمومة أما الفئات الخاصة المعرضة لخطر مهني تستفيد إضافة إلى ذلك من التعويض المنصوص عليها في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية.

من جهة أخرى، فإن كل الحائزين على دخل بديل مقدم من قبل الضمان الاجتماعي، مثل ، الحائزين على امتيازات التقاعد ومنحة العجز و ريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية والتي تفوق نسبتها 50 % والعمال الذين يتلقون تعويضا عن المرض أو عن البطالة وكذا المستفيدون من منح الأيلولة أو أصحاب حقوق تحتفظ بأداءات الضمان الاجتماعي، يستفيدون أيضا من تغطية تكاليف العلاج والأداءات العائلية وفي بعض الحالات من التأمين عن الوفاة[1]. كما يستفيد من التغطية الاجتماعية ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا وهم:

- الزوج،
- ✓ الأطفال المكفولون،
- ✓ ذوو الأصول المكفولون،

وعليه، تغطي المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي أكثر من 80 % من السكان.

في الأخير، تمنح تغطية في مجال العلاجات للأشخاص المعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتكون على عاتق الدولة.

[1] مرجع سبق ذكره ،عبد الرحمان خليفي ، ص106

- **الفرع الرابع: أنواع الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي:**

1. **التأمين عن المرض:** يمكن تعريف المرض: "كل خطر من الأخطار الاجتماعية التي قد تصيب الفرد اما في جسمه أو في نفسه أو حتى عقله، و يرجع ذالك اما بسبب عوامل خارجية كمرض الزكام أو عوامل داخلية كالأمراض العقلية[1]

- و بهذا يعتبر التأمين عن المرض من أهم فروع نظام الضمان الاجتماعي الذي يهدف إلى تعويض العامل المريض الذي أقعده المرض عن العمل وذالك بتقديم له تعويضات أو اداءات سواء كانت عينية[2]

- العلاج،
- الجراحة،
- الأدوية،
- الإقامة بالمستشفى.
- الفحوص البيولوجية.
- علاج الأسنان، استخلافها الاصطناعي.
- النظارات الطبية، العلاجات بالمياه المعدنية.
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
- الجبارة الفكية الوجيهة ، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء .
- إعادة التأهيل المهني التنقل بسيارة الإسعاف وغيرها من الوسائل عند استلزام الأمر

أو أداءات نقدية [3]، تتمثل في منح تعويضه يومية للعامل الذي انقطع عن عمله بسبب المرض.

[1] زرارة صالحي الواسعة: **مخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، تحت اشراف الدكتور راشد راشد، جامعة منتوري قسنطينه2006-2007، ص155.

[2] المادة1/7 و8 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل بأخير تعديل بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 2 يوليو 2008، المنشور في الجيدة الرسمية العدد 4 السنة 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.

[3] المادة 2/7و 9 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل بأخير تعديل بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 2 يوليو 2008، المنشور في الجيدة الرسمية العدد 4 السنة 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.

ويتم التصريح عن المرض بايداع المؤمن له المريض أو من يمثله شهادة طبية لتوقف عن العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أو يتم ارسالها إلكترونيا وذالك ضمن الأجال المحددة قانونيا و الجدير بالذكر أن هيئة الضمان الاجتماعي تقوم بإجراء مراقبتين علي العامل المريض، أولهما المراقبة الطبية التي يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق الضمان الاجتماعي، أما الثانية فهي المراقبة الإدارية التي يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي بمقر أقامة المريض وذالك لتأكد من التزام هذا الأخير بما ورد في المادة 26 من المرسوم 84-27 المؤرخ في 11-02-1984.

2. **التأمين عن الولادة :**

يرمي التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بمدة حمل هادئة، وكذا ضمان ظروف ولادة حسنة، والعمل على ضمان صحتها وصحة طفلها، وذلك من خلال تغطية وضمان كافة المصاريف أو النفقات المترتبة على الحمل والولادة سواء تعلق الأمر بنفقات العلاج أو الرعاية الصحية لها[1]، أو التعويض عن دخلها الذي فقدته بسبب انقطاعها عن العمل بسبب الولادة، حيث تستفيد من تعويضة يومية، وهذه التعويضة تقدر ب 100% من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي[2].

أما بالنسبة للمدة التي تنقطع فيها المرأة العاملة عن عملها فتقدر ب 14 أسبوعا متتالية[3]، حيث تبدأ على الأقل سنة أسابيع قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة ب 14 أسبوع، ويجب على المرأة العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع فبناءا على شهادة طبية على أن تقل هذه المدة عن أسبوع [4]

- تجدر الإشارة على أنه طبقا للمادة 30 من المرسوم 27-84 فإنه يجب على المرأة العاملة لكي تثبت حقها في الحصول على الأداءات النقدية بمقتضى التأمين على الأمومة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات منها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع ، وبذلك فإن انقطاع المؤمنة عن عملها لبضعة أيام في إطار عطلة مريضة ، فإنها تحرم من تسديد التعويضات الخاصة بعطلة الأمومة

[1] زيرمي نعيمة و بوزيان مسعودة، **الحماية الاجماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمنية، الواقع العملي و أفاق التطوير- تجارب الدول المنعقد يومي03و 04 ديسمبر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير جامعة حسيبة بن بوعلي شلف،2012، ص09.

[2] المادة 28.29 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 01/29 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 02/29 من القانون83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

- المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التغطية الاجتماعية لفئة أخرى، وذلك من أجل الاستفادة من مزايا التأمين على الولادة، وهذا بالنسبة للمرأة الحامل المتوفى عنها زوجها متى ثبت شرط العمل المطلوب في المتوفي عند تاريخ الوفاة، كما منح هذا الحق أيضا بالنسبة للمرأة المطلقة أو التي فارقها زوجها، وذلك إذا وقع الطلاق بين المحتمل للحمل وتاريخ الولادة.

3. التأمين عن العجز:

يقصد بالعجز بصفة عامة على أنه كل حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية، مما يؤثر ذلك على قواء البدنية وقدرته على العمل، وتقاس عدم القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم، إلا أن العجز الذي يستحق التعويض هو الذي يفقد المصاب به عن الكسب بصفة عامة، وهذا ما يبرر هدف التأمين على العجز[1] أما تقدير قيمة العجز فتكون من قبل طبيب مختص، والتي على أساسها تحسب مبلغ المعاش، وذلك وفقا للقواعد المبينة في قانون التأمينات الاجتماعية، كما تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد هذا المبلغ الحالة البدنية والعقلية للعامل بالإضافة إلى كفاءته وتكوينه[2]، وبذلك فالهدف الجوهري للتأمين على العجز هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله، كما أن هذا الأخير ،أي المؤمن له لا يستفيد من طلب معاش العجز إلا إذا كان عمره أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد، وبمفهوم المخالفة إذا لم يستوف هذا السن لا يحصل على معاش العجز[3] الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 83-11 فهنا تدفع التعويضات خلال مدة سنتين متتاليتين يتقاضى فيها العامل ثلاثة مائة تعويضة يومية على الأكثر وذلك طبقا كما أنه يمكن أن ينتج العجز عن المرض أو عن حادث العمل التي قد تصيب الشخص، ففي ما يتعلق بالعجز المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وعليه إذا كان الأمر يتعلق بعلل الأمد الطويل، فهنا تدفع التعويضات اليومية طيلة مدة ثلاث سنوات وهذا طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 83-11 السابق ذكره، أما إذا تعلق الأمر بعلل قصيرة الأمد لما نصت عليه المادة 16/2 القانون رقم 83-11 السابق ذكره المعدل والمتمم.

وعليه فإنه بعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى تلقائيا هيئة الضمان الاجتماعي النظر في الحقوق المتعلقة بالتأمين على العجز، وذلك دون انتظار طلب المعني بالأمر، وهذا ما نصت المادة من القانون رقم 83-11 السابق ذكره المعدل والمتمم.

[1] باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكره لنيل الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية تحت اشراف الدكتوره شادية رحاب، جامعة الحاج لخظر-باتنة 2009-2010،ص 28،29.

[2] مرجع اعلاه ، ص 33.

[3] المادة 34 من قانون 83/ 11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

أما بالنسبة للعجز الناتج عن حادث عمل ، فيستفيد المؤمن له في هذه الحالة من أداءات العجز المؤقت أو العجز الكلي، حيث يحصل على نسبة العجز عن العمل على يد طبيب مستشار التابع لدى هيئة الضمان الاجتماعي [1] وفق جدول يحدد عن طريق التنظيم، وهذا بعد تحديد تاريخ الجبر.

4. **التأمين على الوفاة:**

تعد الوفاة أمر مؤكد الوقوع، إلا أن التنبؤ به يبقى في حدود مجهول، وعلى هذا اعتبرتها التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري من بين المخاطر الاجتماعية التي تغطيها قوانين الضمان الاجتماعي.

وبذلك فالتأمين على الوفاة وجد أساسا لحماية عائلة المؤمن له في حالة وفاته[2]، وذلك بتوفير الحماية اللازمة لها نتيجة الأضرار أو الخسارة التي قد تتكبدها، وبالأخص فقدها للدخل التي كانت تعتمد عليه في توفير احتياجاتها اليومية.

وعلى هذا الأساس تعتبر منحة الوفاة الضمان الذي فرضه المشرع الحماية ذوي حقوق المتوفي [3]، ويقصد بذوي الحقوق طبقا لنص المادة 30 من الأمر رقم 96-17 ما يلي:

1. زوج المؤمن له، إلا أنه لا يستفيد من الأداءات العينية إذا كان تمارس نشاطا مهنيا مأجور.
2. الأولاد المكفولين البالغين أقل من 18 سنة حسب التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي، يعتبر أولاد مكفولين:

- الأولاد البالغين الأقل من خمس وعشرين سنة والذين أبرم بشأنهم عند تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل من الواحدة والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولين من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عامة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدرسة بحكم حالتهم الصحية
- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى المعاش التقاعد. أما عن تقدير مبلغ الوفاة [4] فيقدر باثني عشر مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب، إلا أنه لا يجوز

[1] سماتي الطيب ، **منزعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008، ص43.

[2] مرجع سبق ذكره،محمد زيدان، محمد يعقوبي ، ص13.

[3] المادتين 47و67، من القانون رقم 11/83 مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 48 من القانون رقم 11/83 مرجع سبق ذكره.

في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة.

- **المطلب الرابع: تمويل الضمان الاجتماعي**

تأتي كيفية تمويل منظومة الضمان الاجتماعي مباشرة من طابعها المهني، تتشكل مصادر التمويل أساسا من الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والعمال.

- **الفرع الأول: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي**

أ. **الاشتراكات:**

تبلغ نسبة الاشتراك الوحيد للعمال الأجراء 34.5% من الأجر الخاضع للاشتراك كما هو منصوص عليه قانونا، وتوزع هذه النسبة على النحو التالي: وتبلغ نسبة الاشتراك الإجمالي لغير الأجراء15% والتي تقع على عاتق الخاضع وتحتسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة وإذا تعذر الأمر، على أساس رقم الأعمال وفي بعض الحالات على أساس الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.

وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية (7.5%) بين فروع التأمينات الاجتماعية والتقاعد. أما بخصوص الفئات الخاصة غير الناشطة فإن نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين 0.5% و7% من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون[1].

[1] مرجع سبق ذكره وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ولاية البيض.

الجدول رقم(01/1): يمثل توزع نسبة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي:

الفروع	أصحاب العمل	العمال	حصة الخدمات الاجتماعية	المجموع
تأمينات الاجتماعية	%12.50	%1.50	–	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	–	–	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	–	%0.50
التأمين عن البطالة	%1	%0.50	–	%1.50
المجموع	%25	%9	%0.50	%34.50

المصدر: المادة 02 (معدلة بالمادة2 رقم 06-336) المرسوم التنفيذي رقم 94-187 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1994.

ب. **تدخل ميزانية الدولة:**

تمول الدولة ما يلي :

– المنح العائلية،

– النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني، من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات، عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون و 2.5 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي[1].

ت- **مصادر التمويل الأخرى:**

بالإضافة إلى الاشتراكات، فإن التمويل يتم كذلك من خلال:

[1] مرجع سبق ذكره وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ولاية البيض.

– مداخيل الاستثمارات،

– الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق؛

– زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي،

– الهبات والوصايا.

- **التزامات أرباب العمل:**

يلعب صاحب العمل دورا أساسيا في مجال الخضوع وتغطية الاشتراكات.

حيث يتعين عليه وفي آجال محددة القيام بما يلي[1]:

التصريح بالنشاط؛

- طلب انتساب العمال الذين يشغلهم؛
- التصريح بالنشاط؛
- تقديم التصريحات بالأجور والأجراء؛
- تسديد الاشتراكات، حصته الخاصة وحصة الأجير، فضلا عن تلك المتعلقة بالخدمات الاجتماعية.

- **المبحث الثاني: ماهية العطل المرضية و آلية التعويض عليها.**

تمهيد:

أثناء مزاولة العامل لعمله يمكن أن يصيبه مرض في جسده أو عقله، يؤدي إلى ضرورة انقطاعه وتوقفه عن العمل لفترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، وهذا يؤدي إلى حرمانه من الأجر طول تلك الفترة و يهدد كيانه و استقراره الأسري لذلك جعلت العطلة المرضية حتى يستعيد العامل بعض قواه البدنية ، وحفاظا على حقوق العامل، نص المشرع على ضرورة تقديم تعويضات نقدية تعويضا للأجر المفقود من قبل الضمان الاجتماعي.

[1] مرجع سبق ذكره وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ولاية البيض.

- **المطلب الأول: ماهية العطل المرضية أو أنواعها.**

تعرف العطلة المرضية على أنها: إن العطلة المرضية مقررة لوجود مانع يحول بين العامل والعمل ، وذلك المانع هو المرض ، إن المرض هو من الأخطار التي تصيب الإنسان في جسده أو في نفسه أو في عقله بسبب عوامل خارجية أو ذاتية إلى جانب ما يسببه للفرد من ضعف واضطراب يعتبر كذلك سببا لخسارة مادية ويقع من ورائها في عجز قاس.[1]

للموظف الحق في عطلة ، عند حصول المرض المثبت حسب الأصول ، والذي يتعذر بسببه على هذا الموظف ممارسة مهامه .[2]

وتعرف كذلك :" هي انقطاع وقتي عن العمل ، أو هي إجازة من العمل التي يمكن للعمال استخدامها خلال فترة المرض للبقاء في المنزل ومعالجة صحته وتحقيق احتياجات السلامة دون فقدان الأجر ، وحالة ثبوت المرض بموجب شهادة طبية صادرة من الطبيب المعالج الذي تم تعيينه من الجهة المختصة.[3]

تعرف أيضا على أنها حق مشروع أطره المشرع الجزائري قانونا و تتمثل في غياب أو الانقطاع عن العمل بسبب عجز صحي يثبته الطبيب لمدة طويلة أو قصيرة خارج إطار الأمراض المهنية و حوادث العمل و يؤدي هذا الانقطاع الي الاستفادة من حماية اجتماعية تمثل في أداءات عينية أو نقدية في إطار التأمين على المرض[4].

- **أنواع العطل المرضية:**

لم يعرف المشرع الجزائري المرض تعريفا محددا و إنما اكتفى بتنظيمه بموجب قانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 بحيث قسم المرض الى نوعين، مرض قصير المدى و هو ذالك المرض الذي لا يتجاوز 6 أشهر، و المرض طويل المدى الذي يتجاوز 6 أشهر ليصل الى 3 سنوات ويعد النوعين من المرض كسبب من أسباب تعليق علاقات العمل أو التوقف عن العمل.

[1] مرجع سبق ذكره ،القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، ص383

[2] المادة 7 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 صفر 1386هـ.

[3] مرجع سبق ذكره ،سماتي الطيب، ص25.

[4] مرجع اعلاه ،ص 12.

1) عطلة المرضية العادية:

هي الاعتلال الصحي الذي يمنع صاحبه من مزاولة عمله ، ولا يكون ناشئا عن إصابة عمل أو ممارسة مهنة معينة ، ويحدد بالخبرة الطبية أنه حالة فيزيولوجية تضعف أو تعدم قابلية جسم الإنسان من ممارسة نشاطه المعتاد وما ينتج عن ذلك من فقدان مورد المصاب[1].

المستفيدين: كل العمال مهما كانت قوانينهم الأساسية أو المهنية[2].

2) العطلة المرضية طويلة المدى:

هي عطلة مرضية لا تختلف عن العادية، إلا في كونها ناتجة عن أمراض تتسبب في تعطل يطول أمده الصعوبة الاستشفاء، أو لاستحالته ، والإجراءات هي نفسها .

نقصد بعطلة مرضية طويلة الأجل عطلة تبدأ من 06 أشهر فما فوق، شريطة أن تكون الستة أشهر على التوالي أي دون انقطاع.

يوضع بحكم القانون في عطلة طويلة الأمد الموظف المصاب بالسل، أو بمرض عقلي ، أو بالسرطان أو بشلل الأعضاء.[3]

– الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين عطلة المرض المهني والعطلة المرضية

كثيرا ما يتم الخلط بين مفهوم عطلة مرض مهني والعطلة المرضية، مع أن لكل منهم مفهوم خاص وقانون يحدده ولذلك سأحاول توضيح ذلك من أوجه الاختلاف بينهما كما يلي[4]:

✓ التأمين على المرض المهني هو: ذلك التأمين الذي يغطي المخاطر التي تنتج عن المرض المتصل بالممارسة العادية للنشاط المهني يصيب الأفراد بصفاتهم وليس بذاتهم ، أما حالة التأمين على العطلة المرضية يغطي المخاطر التي تنتج عن المرض الذي لا يتصل بالعمل ولا بظروفه ، يصيب الأفراد بذاتهم لا بصفاتهم[5].

✓ حالة المرض المهني القانون المنظم له هو القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية بصفة خاصة.

[1] د. جلال الدين مصطفى القرشي، **شرح قانون العمل الجزائري**، الجزء الأول، الجزائر، 1984، ص243.

[2] سعد لعمش: **الجامع في التشريع المدرسي الجزائري**، دار الهدى عين مليلة- الجزائر، 2017،ص415.

[3] المادة 10من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة يوم الأربعاء 18 صفر عام 1386هـ.

[4] رحوي فؤاد، **الراحة و العطلة القانونية في القانون الاجتماعي الجزائري**،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة وهران ،الجزائر،دفعة 2007/2006،ص133.

[5] مرجع سبق ذكره وثائق مقدمة من طرف الصندوق.

✓ أما حالة العطلة المرضية التي قد تصيب شخص ما هو القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بصفة عامة.

✓ حالة المرض المهني عرفها المشرع الجزائري في المادة 63 من القانون رقم 83-11 على أنها تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر تأهيل مهني خاص

✓ أما حالة العطلة المرضية لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لها بل تركها لاجتهادات الفقه.

- **الفرع الثالث:شروط الاستفاد من العطل المرضية**

1. شروط استحقاق التعويض: يستلزم أن تكون مدة العمل على الأقل:

- خمسة عشرة (15) يوما أو مائة (100) ساعة خلال الثلاث أشهر السابقة لتاريخ العلاج المطلوب التعويض عنه أو على الأقل ستون (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة خلال الإثنى عشرة (12) شهرا السابقة لتاريخ العلاج المطلوب التعويض.
- ما فوق الستة (6) أشهر:

يستلزم أن تكون مدة العمل:

- على الأقل ستون يوما أو أربعمائة (400) ساعة خلال الإثني عشرة (12) شهرا السابقة للتوقف عن العمل[1].
- أو على الأقل مائة وثمانون (180) يوما أو ألف ومائتين (1200) ساعة خلال ثلاث (3) سنوات السابقة للتوقف عن العمل. [2]

- **ومن أجل استحقاق العامل تعويض عن المرض العادي لابد عليه:**

- أن لا يمارس نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن هيئة الضمان الاجتماعي.
- أن لا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي، أن تكون ساعة الخروج والدخول منحصرة بين الساعة العاشرة (10) صباحا والرابعة (16) مساءا ماعدا الحالات القاهرة، ويجب أن يسجل الطبيب المعالج ذلك في ورقة العلاج.

[1] المادة 52 من القانون،11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] المادة56 من القانون،11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- أن لا يقوم بأي تنقل طوال فترة مرضه، دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي ، ويمكن لهذه الهيئة أن تأذن بتنقل المريض مدة غير محددة لغرض علاجي أو لأمر شخصي مسبب ويتم ذلك بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي المريض الذي يرى الطبيب المعالج ضرورة سفره لفترة نقاهة أن يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك قبل ذهابه وينتظر إذن منها، وأن يخضع لمراقبة هيئة الضمان الاجتماعي طوال فترة نقاهته . [1]

2. : **نسبة التعويض:**

لقد حدد المشرع الجزائري نسبة التعويض للعامل أثناء عطلته المرضية في حالة المرض العادي في قانون الضمان الاجتماعي، إذ تنص المادة 14 من قانون 83/11 على ما يلي:

للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه الحق في تعويض يومي يقدر كما يلي : اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر لتوقفه عن العمل 50 بالمائة من أجر المنصب اليومي اعتبارا من اليوم السادس عشر الموالي لتوقفه عن العمل 100 بالمائة من الأجر المذكور أما في حالة المرض الطويل أو الدخول إلى المستشفى فتطبق نسبة 100 بالمائة بدءا من اليوم الأول من توقفه عن العمل[2].

رابعًا: إجراءات الحصول على العطل المرضية[3]:

- يجب على المؤمن عليه إبلاغ صاحب العمل بمرضه خلال 48 ساعة من تاريخ بدء العجز.
- يجب على المؤمن عليه تقديم إثباتًا طبيًا يدل على العجز عن العمل من طبيب معتمد من الصندوق.
- يجب على المؤمن عليه تقديم طلب للحصول على العطل المرضية إلى الصندوق.

ملاحظة:

تختلف شروط استحقاق العطل المرضية في بعض الحالات الخاصة، مثل:

- إصابات العمل.
- الأمراض المهنية.
- الأمومة.

[1] سعد لعمش، مرجع سبق ذكره،ص416.

[2] رحوي فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص120

[3] مرجع سبق ذكره، موقع الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي.

- **الفرع الرابع: آلية التعويض على العطل المرضية**

1- آلية التعويض على عطلة مرضية قصيرة المدى:

يقصد بعطلة مرضية قصيرة المدى إذا تعلق الأمر بعلل غير العلل طويلة الأمد ،تدفع تعويضة يومية على نحو يضمن طوال فترة مامدتها سنتان متتاليتان ،يتقاضى فيها المؤمن له 300تعويضى يومية على الأكثر ،ودلك على عله أو عدة علل

- **سنحاول اعطاء مثال تطبقي على كيفية تعويض عطلة قصيرة المدى:**

بعد ما تطرقنا إلى مفهوم العطلة المرضية قصيرة المدى و شروط التعويض عليها و كذا نسبة التعويض، سنقوم بشرح آلية التعويض عن طريق مثال تطبيقي نشرح من خلاله جميع خطوات التعويض:

- منح القانون للمؤمن له اجتماعيا حرية اختيار جهة العلاج سواء كان طبيب عاما او خاص، مستشفى عام أو عيادة خاصة، ونص كذالك على التزام الطبيب المعالج بتقديم وصفة العلاج أو الشهادة الطبية للمريض و تحتوي هذه الوصفة بالضرورة على البيانات التالية[1]:

1. اسم المؤمن له أو المريض ولقبه.
2. رقم تسجيله التسلسلي.
3. مدة التوقف عن العمل المحتملة.

كما يجب أن تحتوي هده الوصفة على بيانات أخرى متعلقة بالطبيب منها:

1. اسم ولقب الطبيب الآمر بالعطلة المرضي
2. رتبته وتخصصه
3. عنوانه المهني
4. تاريخ الفحص الطبي الذي أجراه على المؤمن له (المريض)

أما اذا كانت الوصفة الطبية تتعلق بتمديد الانقطاع عن العمل ،فيجب الإشارة إلى دلك في الوصفة بوضوح كما اوجبت المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم (84-27)المؤرخ في 11فيفري 1984،على انه ومن اجل استفادة المؤمن له من التعويضات اليومية أو التعويض عن الأجر ،أن يثبت في تاريخ معاينة المرض ،نشاطا مهنيا يخوله الحق في الأجر. [2]

[1] دليل عملي للطبيب المستشار، مصلحة المراقبة الطبية، الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعي وكالة البيض.

[2] مرجع سبق ذكره ،المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم (84-27).

المثال :بتاريخ 05 جانفي 2023 تقدم السيد محمد إسلام بشهادة طبية لعطلة مرضية تقدر ب خمسة عشر يوم (15) بعد معاينته من طرف الطبيب المعالج بتاريخ 03 جانفي 2023 وهو اليوم الفعلي لتوقفه عن العمل مع العلم أن تاريخ التوظيف كان في 14 ديسمبر 2022 عند معالجة الملف يجب أخذ بعين الاعتبار شروط المخولة للحق في الاداءات النقدية (التعويضات اليومية) الاستفادة المنصوص عليها في المادة 52 (معدلة و المتممة ب المادة 19 " أ" 96- 17)[1]- يجب على المؤمن له كي يستفيد من الأداءات العينية و التعويضات اليومية للتأمين على المرض خلال 6 أشهر الأولى أن يكون قد عمل:

- إما 15 يوم أو 100 ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها، من هنا و بإسقاط المادة المذكورة على المثال التطبيقي فإن:
- المؤمن بتاريخ التوظيف المذكور 14 ديسمبر 2022 اشتغل 17 يوم خلال شهر ديسمبر الذي يعد من الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ المعاينة التي أفضت الى عطلة مرضية و بهذا فإن شرط مدة العمل محقق و يستفيد المؤمن بعد الموافقة الطبية والإدارية على تعويض العطلة المرضية.
- بتقديمه للعطلة المرضية يوم 05 جانفي2023، أي في 48 ساعة التي تلي توقفه عن العمل بتاريخ 03 جانفي 2023 ، فقد احترم نص المادة رقم 01[2] من القرار المؤرخ في 13 فبراير 1984 الذي يحدد مدة الأجل للتصريح بالعطل الرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي" يساوي الأجل المضروب للتصريح بالتوقف عن العمل المقرر في المادة 18 من القانون 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يومي عمل(02) غير مشمول فيهما اليوم المحدد للتوقف عن العمل، تعد وصفة التوقف عن العمل في نسختين أحدهما لصاحب العمل الذي يشتغل عنده المؤمن له و الثانية لهيئة الضمان الاجتماعي"

بعد التأكد من صحة الشروط الشكلية تحال شهادة العطلة المرضية إلى المراقبة الطبية من اجل رأي الطبيب المستشار. لدى هيئة الضمان الاجتماعي في حالة الرفض يحرر قرار بالرفض الطبي قابل للطعن اما الخبير في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ استلام إشعار قرار الرفض.

أما في حالة الموافقة فتحال شهادة العطلة المرضية إلى العون المكلف بالمراقبة الإدارية للعطل المرضية التي تتم على مستوى مكان إقامة المريض الصرح به من طرفه أثناء وضعه لشهادة التوقف عن العمل ،ويجب إثبات تواجد المريض بمقر سكناه حال إجراء المراقبة الإدارية واذا لم يتم العثور عليه بمقر سكناه يتم تحرير إشعار بالمرور ليعلم

[1] مرجع سبق ذكره المادة 52 (معدلة و المتممة ب المادة 19 " أ" 96- 17)

[2] المادة رقم 01 من القرار المؤرخ في 13 فبراير 1984 الذي يحدد مدة الأجل للتصريح بالعطل الرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

المريض انه تم زيارته من طرف المراقب الإداري ولم يجده في هده الحالة يجب على المريض تقديم تبرير لهيئة الضمان الاجتماعي لسبب خروجه من بيته وإلا سيمنح له قرار بالرفض الإداري ويعتبر قرار نهائي غير قابل للطعن.

و بعد الموافقة الطبية و الإدارية قام السيد محمد أسلام قام بإحضار الوثائق اللازمة لتعويضه:

- شهادة خصم وفق الراتب و تحتوي على(اسم ولقب المؤمن له السيد محمد إسلام، رقم تسجيله بالضمان الاجتماعي، تاريخ الخصم)
- شهادة العمل و الأجر وتحتوي على:(هوية رب العمل، رقم المنخرط، هوية الأجير، المهنة و تاريخ الازدياد، العنوان، المهنة + اجر شهر ديسمبر2022 باعتباره الاجر المرجعي لحساب التعويضات اليومية)
- المبلغ المدفوع (مبلغ الاشتراك)9 %× الأجر الخاضع للإشتراك.
- الاجر الخاضع للإشتراك= 45595.89 دج (شهر ديسمبر 2022).
- المبلغ المدفوع 9% × 45595.89= 4103.63دج هذا هو مبلغ اشتراك السيد محمد إسلام.
- بعد ذالك يتم تعويض مؤمن على أساس 50% بما أنها عطله قصيرة المدى و عدد أيامها لم يتعدى 15 يوم.
- 45595.89 اجر شهر يتم ادخاله لقاعدة البيانات مع تحديد فترة التعويض ونسبته النظام يقوم بحساب اجر 15 يوم بنسبة 50% مخصوم منها اشتراكي الضمان الاجتماعي والضرائب .

-تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل او غيره على ان لا تتجاوز 60/1او 30/1حسب الحالة من الاجر الشهري الخاضع للاشتراك الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة [1]

2- آلية التعويض على عطلة مرضية طويلة المدى:

يقصد بعطلة مرضية طويلة المدى إذا تعلق الأمر بعلة من العلل طويلة الأمد والتي تتجاوز مدة 6 أشهر لتصل إلى حد 3 سنوات تعلق خلالها علاقة العمل ولكن يتوقف قبول هذه العطلة على قرار الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي[2].

مثال: السيد محمد شكيب عامل لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية يوم 15 مارس 2021 مع العلم أن تاريخ توظيفه 01 أفريل 2018 ، تقدم الى الصندوق الوطني بشهادة طبية ل 90 يوم إبتداء من 15 مارس 2021، بعد الموافقة الادارية و الطبية ومعاينة شروط الاستحقاق المادة 52 (معدلة و المتممة ب المادة 19 " أ" 96-

[1]مرجع سابق ، المادة 15(معدلة بالمادة 8 –ق-رقم 11-08) .

[2] حمية سليمان" **أليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري**" الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 193.

17)[1]- يجب على المؤمن له كي يستفيد من الأداءات العينية و التعويضات اليومية للتأمين على المرض خلال 6 أشهر الأولى أن يكون قد عمل:

إما 60 يوم أو 400 ساعة على الأقل أثناء أثني عشرة شهرا(12) الذي يسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها، من هنا و بإسقاط المادة المذكورة على المثال التطبيقي فإن الشرط محقق و الملف مقبول شكليا:

- الوثائق اللازم إحضرها (شهادة طبية للعطلة المرضية مدتها 90 يوم ابتداء من 15 مارس، تصريح بمباشرة أو بعدم مباشرة العمل تتضمن تاريخ توقف عن العمل15 مارس ، شهادة العمل والأجر متضمنة تاريخ التوظيف ،تاريخ أخر يوم عمل هوية رب العمل ،رقم الانخراط ،هوية الأجير بالإضافة الى مدة العمل تفوق 60 يوم أو 400 ساعة +أجر شهر فيفري 2021.
- شهادة خصم ووقف الراتب
- تحسب بنفس الكيفية السابقة إلا أن نسبة التعويض ترفع الى 100% ابتداء من أول يوم من العطلة المرضية.

- **المطلب الثاني: تأثير العطل المرضية على المركز المالي لصندوق الضمان الاجتماعي**

أصبحت اليوم قضية العطل المرضية مشكلة تتطلب تدخلا من طرف مسئولي الحكومة نظرا لأهميتها على المستوى الاقتصادي وما يترتب عليه من اختلالات في ميزانية الصندوق حيث أن تعويضات هذه العطل يكلف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مبالغ باهظة ، ويرى أن السبب الرئيسي يرجع لتراخي الإدارات في التعامل مع هذه العطل ، حيث أن متابعة الإجراءات التي أقرتها الوزارة تجعل كل طالب عطلة مرضية يجب أن يمر على المختصين لدى الصندوق ، وقد سخر هذا الأخير أطباء متنقلين من أجل التعامل مع الحالات التي لا تستطيع التنقل أو التحرك.

- **الفرع الأول: التكلفة المالية للعطل المرضية على الصندوق.**

اقر وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بوجود إفراط كبير في استعمال الحقوق من طرف المؤمن لهم اجتماعيا، لاسيما من خلال اللجوء إلى العطل المرضية المتكررة والتي كلفت صندوق الضمان الاجتماعي حسبه 16.8 مليار دينار إثر تعويض أكثر من 14 مليون و 390 ألف عطلة خلال سنة 2017[2].

وأوضح خلال الملتقى الأول الذي جمع الأطباء الواصفين والأطباء المستشارين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمركز العالي لعمال الضمان الاجتماعي ببن عكنون بالجزائر ، أن لجوء بعض

[1] مرجع سبق ذكره المادة 52 .

[2] معلومات مقدمة من طرف صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء.

المؤمنين اجتماعيا إلى دفع عطل مرضية غير صحيحة بات يثقل كاهل الصندوق الذي يقدم تعويضات مالية لهؤلاء مشيرا إلى أن الصندوق منح تعويضات مقابل 14.30 مليون عطلة مرضية خلال السنة الماضية بتكلفة مالية تجاوزت 16.8 مليار دينار 2 وكشف المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بالجزائر العاصمة في جلسة استماع حول كيفية عمل وتسيير الصندوق أمام أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني بالمجلس الشعبي الوطني، أن أكثر من مليون عطلة مرضية تم تسجيلها سنة 2018 فاقت تعويضاتها 13 مليون يوم كلفت بذلك الصندوق 16 مليار دج داعيا إلى ضرورة مكافحة التحايل في الحصول على هذه العطل التي تعد من بين الأسباب الرئيسية للإختلالات المالية للصندوق .

وفي ذات السياق بلغ عدد العطل المرضية التي سجلتها مصالح CNAS خلال 2018 ماعدده 70 ألف عطلة مرضية، مسجلة انخفاضا مقارنة بسنة 2017، حيث تم تسجيل أكثر من 83 ألف عطلة مرضية بموجب الرقابة الشديدة التي فرضتها وزارة العمل لمنع العطل المزيفة[1]

وسجلت مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لوكالة الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2017 أزيد من 83 ألف شهادة طبية خاصة بالتوقف عن العمل بسبب المرض، فيما انخفض عددها خلال الفترة نفسها ل 2018 إلى 70 ألف شهادة ، بفضل الرقابة المشددة التي فرضت على الشهادات الطبية التي تتم عن طريق التواطؤ ، أي بصفة غير قانونية.

- **الفرع الثاني: إجراءات الصندوق للحد من تكلفة العطل المرضية**

- **إجراءات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للحد من العطل المريضة:**

يعتمد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على مجموعة من الإجراءات للحد من العطل المريضة، تشمل:

1. **التوعية والوقاية:**

حملات توعوية: ينظم الصندوق حملات توعوية تهدف إلى توعية المؤمنين بأهمية الاستخدام المسؤول للعطل المريضة، وتشجيعهم على اتباع أنماط حياة صحية للوقاية من الأمراض[2].

برامج تعزيز الصحة: يقدم الصندوق برامج تعزيز الصحة للمؤمنين تهدف إلى تحسين صحتهم العامة ومنع الإصابات والأمراض.

[1] مرجع سبق ذكره، معلومات مقدمة من طرف صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

[2] مرجع سبق ذكره، وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

2. **الرقابة الطبية:**

الفحوصات الطبية: يُلزم الصندوق المؤمنين بإجراء فحوصات طبية قبل وبعد العطل المرضية للتأكد من صحة الشهادات الطبية.

الأطباء المراقبون: يُعيّن الصندوق أطباء مراقبين للإشراف على حالات العطل المريضة، والتأكد من صحة الشهادات الطبية المقدمة الخاصة بالعطل المرضية وعدم استغلالهم للنظام.

3. **الإجراءات الإدارية:**

التأكد من صحة الشهادات الطبية: يتحقق الصندوق من صحة الشهادات الطبية المقدمة من المؤمنين، ويُمكنه طلب فحص طبي من قبل طبيب مختص للتأكد من صحة المريض.

التعويضات: يُحدد الصندوق مدة التعويض عن العطل المريضة بناءً على طبيعة المرض، ويُمكنه تقليص مدة التعويض في بعض الحالات.

4. **التعاون مع الأطراف المعنية:**

الوزارات: يتعاون الصندوق مع وزارة الصحة ووزارة العمل لوضع استراتيجيات مشتركة للحد من العطل المريضة.

الأطباء: يتعاون الصندوق مع الأطباء لضمان تقديم شهادات طبية دقيقة وصحيحة.

أرباب العمل: يُشجع الصندوق أرباب العمل على تطبيق أنظمة عمل صحية تُقلل من مخاطر الإصابات والأمراض بين العمال.

5. **استخدام التكنولوجيا:**

نظام إلكتروني لإدارة العطل المريضة: يُمكن للصندوق استخدام نظام إلكتروني لإدارة العطل المريضة، مما يُساعد على تحسين كفاءة الرقابة والحد من حالات الاحتيال.

مراجعة القوانين والأنظمة: مراجعة شروط الاستفادة من العطل المريضة: يُمكن للصندوق مراجعة شروط الاستفادة من العطل المريضة لضمان عدالة النظام ومنع استغلاله[1].

[1] رحوي فؤاد ،(2007) ، **الراحة والعطلة القانونية في القانون الاجتماعي الجزائري**، رسالة ماجستير القانونية في القانون الاجتماعي ، جامعة وهران ، الجزائر ص85.

التقييم الدوري: تقييم فعالية الإجراءات المتخذة: يُقيّم الصندوق بشكل دوري فعالية الإجراءات المتخذة للحد من العطل المريضة، ويُجري التعديلات اللازمة لتحسينها. من المهم التأكيد على أن هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان الاستخدام المسؤول للعطل المريضة، وحماية حقوق جميع المؤمنين.

- **الفرع الثالث: تأثيرها على التوازن المالي للصندوق على المدى الطويل**

تُشكل تعويضات العطل المرضية عبئًا ماليًا كبيرًا على صندوق الضمان الاجتماعي، تُعزى هذه الزيادة إلى عدة عوامل، منها:

1. **تقلبات الإيرادات والنفقات:** قد يتأثر توازن الصندوق المالي للضمان الاجتماعي بتقلبات الإيرادات والنفقات بسبب زيادة الطلب على الخدمات الطبية وتكاليفها. يمكن أن يؤدي هذا إلى صعوبات في التخطيط المالي وإدارة النفقات بشكل فعال.
2. **الضغط على الموارد الحكومية:** قد تضطر الحكومة إلى زيادة تمويلها للضمان الاجتماعي لتلبية الاحتياجات المتزايدة للمرضى. هذا يمكن أن يؤثر سلبًا على الموارد المتاحة للتمويل العام الذي يمكن استخدامه في القطاعات الأخرى مثل التعليم والبنية التحتية[1].
3. **قلة الموارد المالية:** تعتمد تمويلات صندوق الضمان الاجتماعي على مساهمات أصحاب العمل والعمال. قد لا تكون هذه المساهمات كافية لتغطية تكاليف العطل المرضية المتزايدة.
4. **تراكم العجز المالي:** يؤدي عدم التوازن بين تكاليف التعويضات والموارد المالية إلى تراكم العجز المالي. يُهدد هذا العجز استقرار صندوق الضمان الاجتماعي و قدرته على تقديم الخدمات الاجتماعية في المستقبل.

- **المطلب الثالث: المراقبة الطبية و دورها في الحد من العطل المرضية**

إن العطل المرضية حق مشروع أطره القانون الجزائري قانونا،و تتمثل في الغياب أو الانقطاع عن العمل بسبب عجز صحي يثبته الطبيب لمدة طويلة أو قصيرة خارج إطار الأمراض المهنية وحوادث العمل، ويؤدي هذا الانقطاع إلى الاستفادة من حماية اجتماعية تتمثل في أداءات عينية أو نقدية في إطار التأمين على المرض[2].

[1] مرجع سبق ذكره رحوي فؤاد ،(2007) ، ،ص87

- **الفرع الأول: المراقبة الطبية و أهميتها في التأكد من صحة العطل المرضية**

المراقبة الطبية:

لقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم(05-171) المؤرخ في 7ماي 2005، سير المراقبة الطبية للمؤمن له على أنها تقديم آراء حول الوصفات والأعمال الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي أو قدرتهم على العمل مع الأخذ بعين الاعتبار التبريرات الطبية وحقوقهم في الاستفادة من الأداءات في مجال التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

يتضح من خلال هذا المفهوم العام، أنّ المشرع لم يضع تعريفا صريحا للمراقبة الطبية، بل اكتفى فقط بذكر إجراءاتها وسيرها، إلا أننا يمكن أن نقول أن المراقبة الطبية هي إجراء "تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق الطبيب المستشار لدى هيئتها للتأكد من الحالة الصحية للمؤمن له سواء في حالة المرض أو العجز"

- **الطبيب المعالج:**
 - يصدر شهادة طبية تُحدد مدة العطلة المرضية.
 - يُمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) طلب فحص مضاد من طبيب مُختص.
- **اللجنة الطبية:**
 - تُشكل في حالات العطل المرضية الطويلة الأمد (أكثر من 6 أشهر).
 - تُحدد اللجنة ما إذا كان المريض مُستحقًا للتعويضات عن العجز[2].
- **شرط المراقبة الطبية:**

لممارسة المراقبة الطبية من قبل الطبيب، يجب تقديم ملف طبي مع تحديد نوع العلاج المراد التعويض عنه، على أن لا يتجاوز ثلاثة اشهر للعمل الطبي الأول، أما اذا تعلق الأمر بعلاج طبي مستمر ففي هذه الحالة يقدم الملف خلال ثلاثة أشهر التالية لانهاء العلاج نهائيا[3]

[1] مرسوم تنفيذي رقم (010-22) المؤرخ في 21 ماي،0222 المحدد لشروط سير المراقبة الطبية ، الجريدة الرسمية لسنة2005العدد 33.

[2] موقع الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي .

[3] المادة 13 الفقرة 1 من القانون (11/83).

ويتكون الملف الطبي من:

1) تقرير أو محضر يحتوي على كل الأعمال الطبية التي أدت الى صرف التعويضات وكذالك التوقف عن العمل.
2) الفحوصات المكملة.
3) أراء أطباء متخصصون اذ وجدت.
4) المعلومات التقنية التي يضعها الطبيب المعالج في الملف.

يسمح هذا الملف بإعطاء للطبيب المستشار فكرة عن المرض ومن تم إبداء رأيه الطبي حوله. كما يستطيع الطبيب المستشار تقديم علاجات مرافقة للعلاجات الأولى أو علاجات جديدة مرافقة للتوقف عن العمل كما تعد الفحوصات الموجودة في ملف المريض عنصر مهم بحيث يعطي فكرة للطبيب المستشار عن الحالة الصحية للمؤمن له، وبالتالي تسمح له بتقدير :

1. الراحة المطلوبة للشفاء
2. تطور المرض
3. تقرير تمديد أو استئناف العمل

ينبغي الإشارة إلى أنه يقع على عاتق الطبيب واجبات وأخلاقيات يتحلى بها كغيره من الأطباء، حيث يلتزم بحفظ السر المهني سواء كان من الأطباء أو جراحو أسنان، كما يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو الجراح أو يسمعه ويقيمه، أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته، بالإضافة إلى أنه يتعين على الطبيب احترام العلاقة فيها بينه وبين ممارسين المعالجين والتحلي بأداب وأخلاقيات المهنة.

- **نطاق ممارسة المراقبة الطبية:**

تضع هيئة الضمان الاجتماعي في مراكزها طبيبا مؤهلا مستشارا لفحص المؤمن له اجتماعيا والتأكد من حالته الصحية ومما لا شك فيه أن إثبات مدى صحة كل هذه الأوضاع الصحية سواء كانت فنية أو تقنية تحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء، وذلك لمراقبتهم وتقدير التعويض الملائم لهم .إضافة إلى ذلك فقد نص القانون على إمكانية إجراء المراقبة الطبية من قبل مجموع الهياكل والمؤسسات الصحية في إطار الاتفاقيات والتعاقد المنصوص عليه ضمن المرسوم التنفيذي رقم (101/04) المؤرخ في 01 أفريل 2004، والمحدد لكيفيات دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانية المؤسسات الصحية العمومية[1].

[1] عجة الجيلالي، "**الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة**"، دار الخلدونية للطباعة والنشر،الجزائر، ،2005،ص120

الملاحظ أن هذا المرسوم سهل مهمة الطبيب المستشار، بحيث نجد أن هذا الطبيب هو في الحقيقة تخصصه عام وهو ما يصعب عليه عملية إلمامه لمختلف الأمراض الدقيقة والمعقدة، ولذلك منح القانون لهؤلاء إمكانية اللجوء إلى آراء الأطباء متخصصين الموجودين في قائمة الأطباء الممارسين على مستوى مراكز العلاج للصندوق قبل إبداء الرأي النهائي في ملف المريض وتقع المصاريف الناتجة عن هذا الرأي المتخصص على عاتق صناديق الضمان الاجتماعي، كما لا يجوز أن يكون هذا الممارس الطبي المتخصص بالنسبة لنفس المستفيد طبيبه المعالج ولا الطبيب الخبير في حالة إجراء الخبرة الطبية هذا من جهة الممارسين للمراقبة الطبية، أما من جهة المستفيدين من المراقبة، فكل الفئات المعنية والمذكورة في المادة 3 فقرة أولى من قانون (83-11) والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية مثل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء يستفيدون من التعويضات عن المخاطر الاجتماعية في قانون الضمان الاجتماعي[1]

- **الفرع الثاني:إجراءات سير المراقبة الطبية**

تمارس المراقبة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي، وكذلك على مستوى مقر سكن المؤمن لهم اجتماعية من طرف الطبيب المستشار الصناديق الضمان الاجتماعي المؤهل لطلب فحص طبي للمستفيد ويمكننا توجيز الاجراءا الطبية المتبعة كمايلي:

1. **استدعاء المؤمن له للمراقبة الطبية** طبقا للفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم (17105) المؤرخ في 07 ماي 2005 والمحدد الشروط المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا يشرع في إجراءات المراقبة الطبية عن طريق استدعاء المؤمن له ويكون ذلك إما مباشرة عن طريق صندوق الضمان الاجتماعي الذي ينتمي إليه، أوإضافة إلى ذلك أوجب القانون ضرورة تجديد الاستدعاء في حالة عدم الرد وذلك كل خمسة عشرة (15) يوما من نفس المادة عند غياب المؤمن له رغم استدعاءه للمراقبة يجب على الطبيب المستشار تدوين هذا الغياب في ملف المؤمن له كما يؤدي رفض المراقبة أو عدم الرد على الاستدعاء سقوط الحق في مختلف التعويضات نتيجة عرقلة السير الحسن للمراقبة.

- عند إجراء المراقبة الطبية يستطيع المؤمن له اجتماعيا إحضار طبيبه المعالج على أن تقع أتعاب هذا الأخير على عاتقه.

[1] مرجع سبق ذكره، عجة الجيلالي، ،ص121.

- أما أثناء المراقبة الطبية، يقوم الطبيب المستشار بفحص المعني بالأمر، ويحرر بمناسبة ذلك محضر طبي دقيق يحتوي على كل النتائج الفحص الإكلينيكي و يساعد هذا المحضر في متابعة تطور المرض، وكذلك تقدير إمكانية تمديد العطلة المرضية من عدمها.

2. **تمديد التأمين على المرض:** عند الضرورة للمرض الذي يفوق ثلاثة سنوات وذلك في حالة التأهيل المهني تترك التعويضة اليومية جارية إما كلية أو جزئيا طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي أما في حالة معاينة تعسف أو غش أو تجاوزات أو تقديم تصريحات غير صحيحة، كما سبق الإشارة إليه سابقا فتقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإعلام مقدمي العلاج أو الهياكل الصحية المعنية مسبقا بهذا التعسف أو هذه التجاوزات التي عاينتها في المراقبة وتخطر عند الاقتضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي[1].

3. **نتائج المراقبة الطبية:** إن نتائج إخضاع المؤمن لهم اجتماعيا للمراقبة الطبية تؤدي إلى إما موافقة الطبيب المستشار على مدة العطلة المرضية، أو موافقته على العطلة المرضية مع تقليص مدتها، أو أمر المؤمن له باستئناف عمله.

ينبغي الإشارة أن قيام الطبيب المستشار عن طريق المراقبة الطبية بالمصادقة على مدة العطلة المرضية لا يثير أي إشكال قانوني، أما في حالة تقليص للمدة أو الأمر باستئناف العمل، فيمكن أن يثار إشكال أمام هذه الوضعية فقد أجاز القانون للمؤمن له اجتماعيا الطعن في القرار الطبي الصادر من الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وهذا بعد تبليغه بالقرار الطبي المتضمن رفض العطلة أو تقليصها، فيجوز للمؤمن له الاعتراض على هذا القرار بإتباع طريق الخبرة الطبية وفقا للإجراءات القانونية المقررة في ذلك[2].

- **الفرع الثالث: طرق المراقبة الطبية**

المراقبة الإدارية:

- **التحقق من صحة الوثائق:**
 - يتحقق الصندوق من صحة الوثائق الطبية المقدمة.
 - يمكن للصندوق إجراء تحقيقات ميدانية للتأكد من صحة المعلومات[3].

[1] صاري ياسين، "**منازعات الضمان الاجتماعي**"، طبعة1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2004،ص.95.

[2] مرجع اعلاه ،ص96

[3] مازه عبلة،**دور الطبيب المعالج و المستشار في منحة العطل المرضية**، مجلة قانون العمل و التشغيل،2020جامعة محمد بن أحمد وهران2 ص10.

- **التقاطعات مع أنظمة أخرى:**
 - يُمكن للصندوق تبادل المعلومات مع أنظمة أخرى أو مؤسسات استشفائي للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.
- **المراقبة عبر المنصات الإلكترونية:**
- **منصة CNAS الإلكترونية:**
 - يُمكن للمؤمنين الاجتماعيين تقديم طلبات العطل المرضية عبر المنصة الإلكترونية تطبيق الهناء .
 - يُمكن للصندوق متابعة حالة الطلبات عبر المنصة.
- تطبيقات الهاتف المحمول:
 - يُمكن للمؤمنين الاجتماعيين استخدام تطبيقات الهاتف المحمول لتقديم طلبات العطل المرضية.
 - يُمكن للصندوق إرسال رسائل نصية قصيرة للمؤمنين الاجتماعيين لتذكيرهم بمواعيد الفحوصات الطبية[1].

العقوبات في حالات الغش:

- **سحب التعويضات:**
 - يُمكن للصندوق سحب التعويضات التي تم صرفها في حالات الغش.
- **الملاحقة القضائية:**
 - يُمكن للصندوق مُلاحقة المؤمنين الاجتماعيين قضائيًا في حالات الغش.

إجراءات أخرى:

- **التوعية والتثقيف:**
 - يُنظم الصندوق حملات توعوية للتوعية بأهمية الاستخدام الرشيد للعطل المرضية.
- **التعاون مع الهيئات الطبية:**

يُتعاون الصندوق مع الهيئات الطبية لضمان مُراقبة فعالة للعطل المرضية[2].

[1] مرجع سابق، موقع الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي .

[2] مرجع سابق، موقع الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي .

خلاصة الفصل:

لا يمن إنكار الوثبة العملاقة الذي عرفها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في مجال العصرنة وأنسنة علاقاته مع المواطنين في العشرية الاخيرة ، من اجل ضمان خدمة ذات نوعية مع المحافظة على توازناته المالية .

اذ اعتبر مشروع عصرنه أجهزته وأنظمته أولوية من اجل تسهيل ولوج المؤمنين وذوي حقوقهم لمختلف الاداءات دون عناء عن طريق نظام الشفاء والتعاقدات التي أمضاها الصندوق مع مختلف المتعاملين الصحيين (صيادلة أطباء متعاملي النقل الصحي عيادات خاصة الخ .) وتخصيص تطبيقات الكترونية تحمل حتى على أجهزة الهاتف الذكي من اجل التصريح بالعطل المرضية وحوادث العمل، إلا أن هذه الجهود لم تنأى بالصندوق وموارده عن خطر الزوال بفعل ظاهرة الغش والتلاعب في مجال الحصول على التعويضات ولعل لنزيف الذي تعرفه تعويضات المواد الصيدلانية و ظاهرة العطل المفتعلة أهم مظاهر الغش والاحتيال .

لذا كان حتما على الصندوق إرساء عدة تدابير تتعلق بالرقابة ليس هدفها التقليل من الرعاية الصحية والاستفادة من العلاج وانما للسهر على ضبط ومعاقبة كل من يقبل على عمليات الغش الاحتيال.

التي نذكر منها على سبيل الحصر لا التعميم:

- العطل المرضية المفتعلة.
- الجمع بين التعويضات اليومية والنشاط المعوض عنه.
- التصريح الخاطئ بالمداخل.
- عدم التصريح بتغير وضعية المؤمن لهم اجتماعيا.

لذا، فإن معالجة هذه المشكلة تعتبر أمر حيوي لجهاز الضمان الاجتماعي الذي أرسى ترسانة قانونية وتنظيمية تخول لمختف المصالح الطبية والإدارية الحق في المراقبة في جميع مراحل معالجة ملفات الاداءات و يدعو جميع الفاعلين في المجتمع من أطباء ،شركاء اجتماعيين،ووسائل إعلام إلى التحسيس بهذا الجانب من اجل ضمان ديمومة هذا النظام للأجيال القادمة .


الفصل الثاني

تمهيد:

بعد استعراضنا للجانب النظري الذي أمدنا بالمفاهيم و التأصيل النظري للضمان الاجتماعي في الجزائر وعناصرها و مضمونها و أهميتها و تطرقنا إلى ماهية العطل المرضية وكيفية الاستفادة منها واليات مراقبتها، نخوض في الفصل الثاني من بحثنا هدا في غمار الجانب التطبيقي الذي تم على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة ولاية البيض، أين قمنا بإسقاط المفاهيم النظرية المتعلقة ب تأثير العطل المرضية على المركز المالي لصندوق محل الدراسة الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة البيض، وهذا بغية الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها مسبقا، و بهدف الوصول للإجابة على الإشكالية من الجانب التطبيقي قسم الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التعريف بمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالبيض، أما في المبحث الثاني ملاحظة مدى تأثير العطل المرضية على حجم النفقات من خلال دراسة تحليلية للإحصائيات المقدمة لنا للفترة الممتدة من 2017الى 2023 خلال التربص الميداني الذي دام 15 يوم ابتداءا من 2024/04/21.

المبحث الأول: التعريف بمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة البيض

سيتم في هذا المبحث تطرق إلى أربعة مطالب حيث سنتطرق الى عرض لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة ولاية البيض، مهام والهيكل التنظيمي للصندوق وفي المطلب الأخير دراسة حاله عن تطور الايردات و نفقات لصندوق الضمان الاجتماعي خلال 07 سنوات.

- **المطلب الأول: عرض لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة البيض**
- **الفرع الأول:تأسيس وكالة البيض**

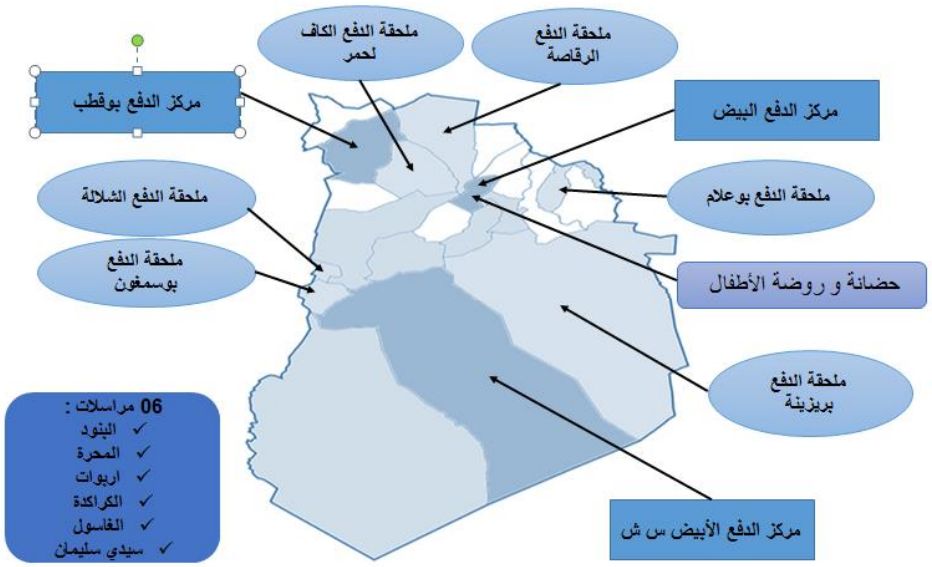
كان اول وجود للضمان الاجتماعي بالبيض سنة 1974 أين تم تأسيس أول مركز دفع إضافة إلى مركز صحي ومختبر تابعين لوكالة ولاية سعييدة بحكم التقسيم الإداري آنذاك , حيث تم افتتاح فرع البيض المتمثل في مركز دفع في 1978/12/01 بالاضافة إلى مركزي بوقطب والأبيض سيد الشيخ , وعرفت الوجود كوكالة من الصنف الثالث في 1988/01/01 وتم تنصيب مدير على رأسها ,في إطار لا مركزية هيئات الضمان الاجتماعي أين بلغ عدد المؤمنين فيها آنذاك 69186 وعدد أرباب العمل 1156 مستخدم[1].

في 2003 تم إنشاء ست مراسلات هم : الغاسول، الكراكة, سيدي سليمان, اربوات والبنود توزعت الفروع والمراسلات على مراكز الدفع كمايلي:

- مركز الدفع بوقطب يضم فرع الكاف لحمر والرقاصة .
- مركز الدفع الأبيض سيد الشيخ يضم البنود والربوات.
- مركز الدفع بوعلام يضم سيدي سليمان.
- فرع بريزينة يضم الغاسول والكراكدة.
- فرع الشلالة يضم المحرة.

[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية وكالة البيض.

الشكل رقم 01/2: يوضح التوزيع الجغرافي لهياكل الدفع عبر تراب ولاية البيض .



المصدر: بطاقة تقنية معدة من طرف المديرية العامة لهياكل الدفع عبر تراب ولاية البيض.

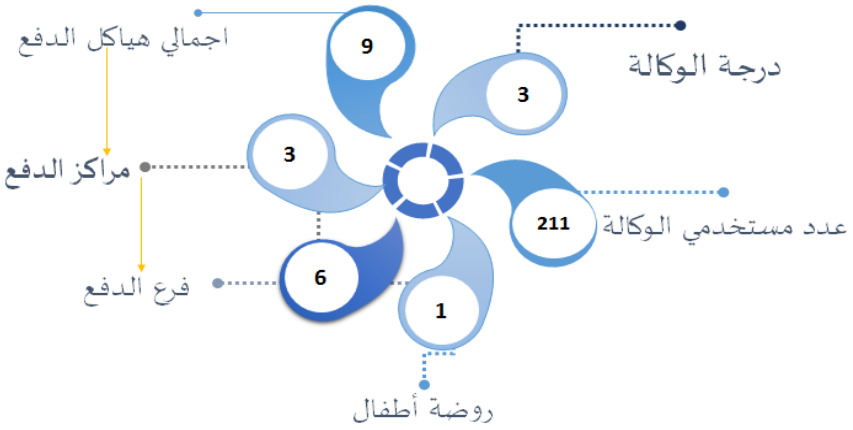
الفرع الثاني: التعريف بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة البيض

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية . تحتل الدرجة الثالثة إجمالي هياكلها تسعة منهم ثلاث مراكز دفع وست فروع بالإضافة إلى روضة الأطفال , عدد مستخدمي الوكالة مئتين واحدا عشر مستخدم , بلغ عدد المؤمنين المنتسبين للوكالة 176322 مؤمن[1]

كما هو موضح في الشكل 02 و 03الأتيين:

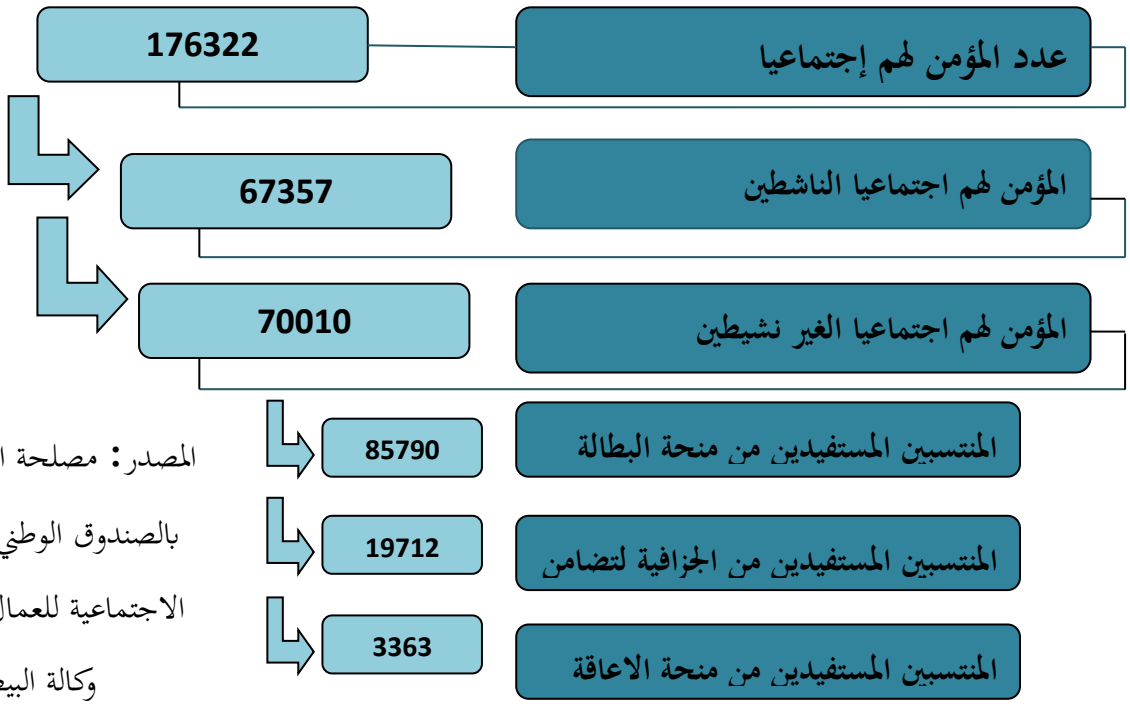
[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية وكالة البيض.

الشكل رقم(02/02) رسم يوضح الهياكل و التقسيمات الادارية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي –وكالة البيض–



المصدر: مصلحة الاحصائيات بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء– وكالة البيض–

الشكل رقم 03/2: يوضح بعض الاحصائيات العامة للصندوق الوطن للضمان الاجتماعي –وكالة البيض–



المصدر: مصلحة الاحصائيات بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء– وكالة البيض

الفرع الثالث: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الأجراء

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة،العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية
- تسيير المنح العائلية ودفعها للعمال وعائلاتهم
- تحصيل الاشتراكات
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية
-تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين[1]
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية ، على شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
-تسيير صندوق المساعدة والنجدة
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج
-إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم

يتولى مجلس الإدارة ,إدارة الصندوق وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

المطلب الثاني: تقديم و تحليل الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي وكالة البيض

يعرف الهيكل التنظيمي على أنه التصميم الذي تضعه المؤسسة لضمان التحكم في التسيير الحسن و تحديد المسؤوليات و الوظائف التي تخص كل إدارة أو هيئة في المؤسسة ،وكذلك توضيح مختلف العلاقات على ان يلازم أهداف المؤسسة وهو يوضع من طرف الادارة العليا.

[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية وكالة البيض

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي الخاص بوكالة البيض كمايلي:

يتكون صندوق الضمان الاجتماعي من مديرية عامة تنطوي تحتها 6 مديريات فرعية و كل مديرية لها مهام تقوم بها. هنا نتعرف إلى المديرية العامة ، يقوم برئاسة المديرية العامة المدير و الذي يعتبر العنصر الرئيسي في المؤسسة حيث يقوم بأعمال التسيير و المتابعة بصفة عامة و اتخاذ القرارات اللازمة من موافقة أو رفض لأي تصرف، فكل وثيقة إدارية لا تصبح سارية المفعول إلا بإمضاء المدير أو ختمه، و من أهم مهامه[1]:

- دراسة أنسب الطرق و الوسائل الممكنة للوصول إلى النتائج المرضية.

- تمثيل المؤسسة في مختلف الندوات و المناسبات.

- التنسيق بين أعمال المؤسسة المختلفة. هناك بعض المصالح تخضع للإشراف المباشر من طرف المديرية العامة و هي كالآتي:

- **خلية الإحصائيات و الأرشيف**: هذه المصلحة على اتصال مباشر بالمدير، و من المهام التي تقوم بها ما يلي:
 - جمع تقارير فروع هيئة الضمان الاجتماعي.
 - القيام بالعمليات الحسابية لكل شهر و احتساب مجموع الشهور في آخر السنة.
 - وضع جداول إحصائية للمهام التي تقوم بها كل المصالح.
 - كما انها تقوم بالإشراف التام على أرشيف وكالة الضمان الاجتماعي و المحافظة عليه.

- **مصلحة الإصغاء و الاتصال**: تم إنشاؤها سنة 2003 في إطار تحسين نوعية الخدمات بغية متابعة المؤمنين لهم اجتماعيا الذين غالبا ما يقعون مع أعوان الوكالة في سوء تفاهم أو أي مشكلة تواجههم في حل النزاع القائم بينهم كما تقوم بحملات تحسيسية و لها دور إعلامي.

[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية وكالة البيض

- **الفرع الثاني: المديرية الفرعية للاداءات:**

تعتبر أكثر و أهم المصالح ارتباطا بالمؤمنين الاجتماعيين على اختلاف أنواعهم، سواء تعلق الأمر بمؤمن عادي أو معاق أو طالب أو مجاهد. و هي التي تشرف على القيام بتعويض المخاطر المختلفة سواء منها المتعلقة بالمريض أو الأمومة أو العجز أو الوفاة، وتهدف إلى تسهيل عملية حصول المؤمنين على حقوقهم المستحقة لدى صندوق الضمان الاجتماعي وتضم[1]:

- **قطاع التعويضات:** الذي يتكون من ثلاث مراكز دفع (البيض، الأبيض سيدي الشيخ، بوقطب) و ستة ملحقات(بريزينة، بوعلام، الرقاصة، شلالة، بوسمغون، الكاف الأحمر) وستة مراسلات(الكراكدة، الغاسول، سيدي سليمان، البنود، المحرة، الربوات)، تضم كل هيئة من الهيئات المذكورة شبابيك لإستقبال المؤمنين و التكفل بمختلف ملفات التعويضات والمراقبة الطبية وفتح الحقوق.
- **خلية التعاقد:** من مهامها تسير الاتفاقيات مع الشركاء الاجتماعيين(موؤسسات النقل الصحي، العيادات الخاصة، مختصي البصريات، أطباء متعاقدين، جمعيات أطفال المعوقين، جمعيات الأطفال المصابين بطيف التوحد)، مخالصة فواتير جميع الشركاء.
- **مصلحة العجز و الريع:** من مهامها تسير ملفات منح العجز و ريوع حوادث العمل والمنح الخاصة بأعوان الحرس البلدي والمعاش المنقول لذوي الحقوق، أجراء عملية المخالصة شهريا وإعداد الإحصائيات.
- **مصلحة الشفاء:** استقبال ملفات بطاقة الشفاء(حجز المعلومات وأجراء المسح الضوئي لها)، إرسال الملفات الالكترونية الى مركز الشخصنة بالأغواط من أجل إنتاج بطاقات الشفاء و توزيعها على مختلف هيئات الدفع من أجل تسليمها لأصحابها.

[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية وكالة البيض.

- **مصلحة الانتساب**:استقبال ملفات المنتسبين الجدد من أجل إدخالها في النظام و تمكينهم من الحصول على أرقام التسجيل الخاصة بهم، تحويل أرقام تسجيل المنتسبين إلى هيئات الدفع التابعين لها، استقبال طلبات التحويل من مختلف وكالات الوطن، تسيرها والقيام بتحويلات.

- **الفرع الثالث: مصالح هياكل الدفع(مركز، ملحقة)**[1]:

1. **مصلحة الدفع الفوري**: استقبال ملفات التعويض الخاصة بالمؤمنين(الدواء، الأشعة، التحاليل، فواتير أعضاء اصطناعية وعلاجات أخرى..) تصفيتها والتحقيق وإجراء عملية المخالصة.
2. **مصلحة الدفع من قبل الغير**: استقبال الفواتير الخاصة بالصيادلة المتعاقدين وتصفيتها والتحقيق فيها وإجراء المخالصة.
3. **مصلحة الأخطار ألكبرى**:استقبال ملفات العطل المرضية بنوعيها العادية وطويلة الأمد ،التصفح اليومي لشهادات التوقف عن العمل المرسلة عن طريق فضاء الهناء (تصريح التوقف عن العمل عن بعد) ،عطل الأمومة ، ملفات رأسمال الوفاة مراقبتها وتصفيتها ومخالصة أصحابها.
4. **مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية** :استقبال التصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية فتح ملفات لها إخضاعها للمراقبة الطبية والإدارية وتخليص العطل المرضية المنجرة عنها.
5. **خلية الشفاء**: استقبال ملفات بطاقة الشفاء من المؤمنين التأكد من صحة البيانات و ملائمة الصور الحجز الأولي لجميع المعلومات قبل تسليمها لمصلحة الشفاء من اجل الحجز الثاني والمسح الضوئي للبيانات.
6. **مصلحة المراقبة الإدارية للعطل المرضية**:استقبال طلبات المراقبة الإدارية من المصلحة المكلفة بتصفية العطل المرضية وحوادث العمل من اجل إجراء المراقبة الإدارية على مستوى سكن المؤمن والتأكد من ملازمته مقر سكناه اثر تقدمه بشهادة التوقف عن العمل.كما يقوم أيضا بإجراء المراقبة الإدارية للعطل المرضية لصالح

[1] وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية وكالة البيض.

طلبات قادمة من مختلف الهياكل بالولاية أو حتى من وكالات أخرى ويقوم بتحرير الجواب وإرساله إلى المصالح المعنية، التنسيق يكون عن طريق البريد الالكتروني[1].

– **الفرع الرابع: المديرية الفرعية للمراقبة الطبية:** تسير هذه المصلحة من طرف الطبيب الرئيس و الأطباء المستشارين الآخرين، حيث يمارس هؤلاء مهامهم المخولة لهم قانونيا و المتمثلة في الرقابة الطبية على ملفات الموضوعة أمامهم حيث يبدون آرائهم حول:

– مصاريف الأدوية.

– التنقل للعلاج خارج الولاية أو خارج الوطن.

– المصاريف الطبية.

– التجهيزات المدعمة للمعاقين.

– الفرع الخامس: المديرية الفرعية للتحصيل:

تقوم هذه المديرية بعملية تحصيل أموال اشتراكات الضمان الاجتماعي و مراقبة احترام المستخدمين للقوانين السارية المفعول تنقسم إلى:

- **مصلحة الترقيم:** لها وظيفتان أساسيتان و هما ترقيم المستخدمين و ترقيم العمال المؤمنين اجتماعيا و من خلال هاتين المهمتين يمكن الوقوف على وظيفة هذه المصلحة، و التي تكمن في تعداد المؤمنين اجتماعيا حسب السلم الترتيبي للعمل.
- **مصلحة مراقبة المستخدمين:** و تعتبر مصلحة المراقبة ذات قيمة و أهمية كبيرة ينبثق ذلك من خلال النشاطات التي تقوم بها إذ أنها تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالمستخدمين، و تسعى للقضاء على ظاهرة التحايل و الغش على القوانين و ضرب حقوق العمال المتبعة من طرف المستخدمين.
- **مصلحة الاشراكات:** بعد انتساب المستخدم تقدم شهادة الانتساب إلى هذه المصلحة لفتح ملف، و منه يقوم المستخدم بتقديم تصريح بالاشتراك في جميع الصناديق الأخرى مثل (التقاعد، البطالة، ...إلخ).

[1] الموقع الالكتروني ل وزارة العمل و الضمان الاجتماعي https://www.mtess.gov.dz/ar/

- **مصلحة المنازعات:** تعتبر العمود الفقري لوكالة الضمان الاجتماعي حيث أنها تقوم أساسا بالتعامل مع المستخدمين الذين يملكون محلات و عقارات، و يشغلون أعمال مثل مقهى، صناعة أجهزة ...إلخ. و كذا المؤسسات الخاصة كمقاولة البناء، مؤسسة توزيع مواد البناء، و تنقسم بدورها إلى قسمين. – منازعات عامة. – منازعات طبية[1].

– **الفرع السادس: المديرية الفرعية للادارة العامة والمستخدمين والوشائل:**

تتكفل ب تسيير الموارد البشرية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية من خلال تطبيق الاتفاقية الجماعية جرد أملاك الصندوق , انجاز عماليات تزويد الصندوق باللوازم والمعدات وكذا الأثاث , الإشراف على عمليات الشراء وتسييرها تضم هذه المديرية كل من قسم الوسائل العامة واللذي بدوره يضم قسم الانجازات و الوسائل العامة والمخزن[2].

- **مصلحة الموارد البشرية (الموظفين)**: لديها عدة مهام و مصالح أساسية تتمثل في الإشراف على ما يلي:

– التحقق من شهادات العمل المقدمة.

– إخراج شهادات التنصيب.

– حساب سنوات الأقدمية (الخبرة المهنية).

– الخطوط المعتمدة في ترقية سلوك الفرد أو غيره.

– الغيابات و العقوبات.

- **مصلحة الوسائل العامة:** تهتتم بكل وسائل الوكالة من ممتلكات مادية (عتاد)، بالإضافة إلى التسيير الحسن لأعمال الوكالة و هذا عن طريق تموينها بمختلف التجهيزات الضرورية للعمال و الإشراف على تسيير العتاد و تنظيم استغلاله و تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

– فوج تقني: البناء، تصليح الكهرباء، النظافة.

[1] الموقع الالكتروني ل وزارة العمل و الضمان الاجتماعي.

[2] مرجع سبق ذكره، وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية، وكالة البيض.

- الحراسة.

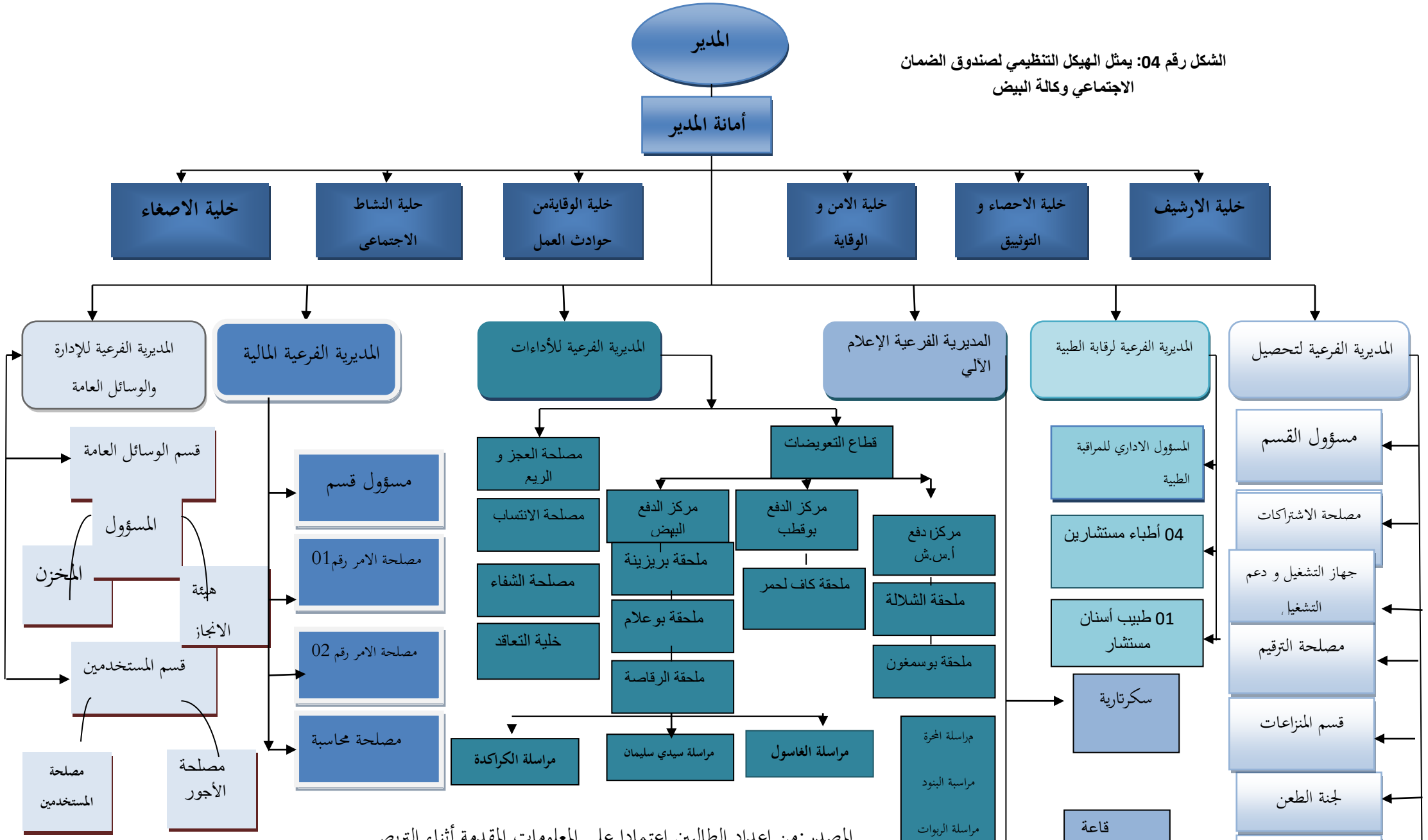
- سائقون.

♦ **مصلحة الأجور**: هذه المصلحة تهتم بأجور العمال، مهمتها تحضير العمليات المرتبطة بأجور موظفي المؤسسة بناءا على تقارير و ملاحظات الموظفين و يعبر عن الأجر بمبالغ مالية.

- **الفرع السابع: المديرية الفرعية للأنظمة المعلوماتية :**

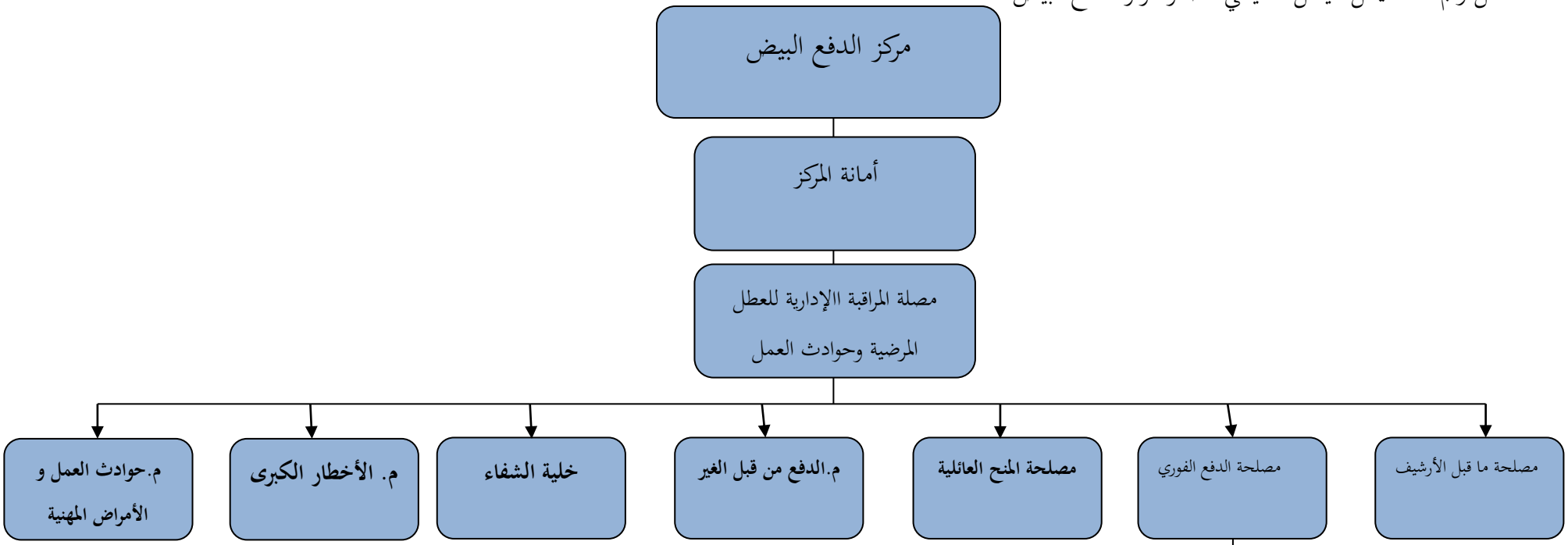
يعتبر مركز الإعلام الآلي الأداة المسيرة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أنه يراقب جميع عمل المصالح، و يقوم بالتعديلات عليها، و يقوم بتحميل كل المعلومات من المصالح و تخزينها على مستواه، بالإضافة إلى تأكيد المعلومات المسجلة من طرف مصلحة الترقيم، كما يقوم بفرز الملفات الخاصة بالضمان الاجتماعي تحت إشراف مهندسين في الإعلام الآلي، و أي خلل يصيب المركز يشل بذلك انسيابية عمل الصندوق و لذلك هو حساس جدا مما جعل المركز سري لا يمكن الدخول إليه إلا من لديهم الصلاحية من مهندسين و مختصين في الإعلام الآلي.

الشكل رقم 04: يمثل الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي وكالة البيض



المصدر:من اعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات المقدمة أثناء التربص

الشكل رقم 05: يمثل هيكل تنظيمي مصغر لمركز الدفع البيض



- إستقبال الملفات
- فتح الحقوق
- ملفات العلاج (الدواء- التحاليل- الأشعة)
- ملفات الأعضاء الاصطناعية
- ملفات الحمامات المعدنية

- **تسير العطل المرضية** العطل
- طويلة الأمد
- عطل الأمومة
- رأسمال الوفاة

المصدر:من اعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات المقدمة أثناء التربص

- **المطلب الثالث: تطور إيرادات ونفقات لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء خلال 7 سنوات**

حاولنا الوصول إلى معلومات و أرقم دقيقة فيما يخص الإرادات و النفقات، لكن نظرا لسرية المعلومات، تحصلنا علو أرقام تقريبية خلال 07سنوات الأخيرة.

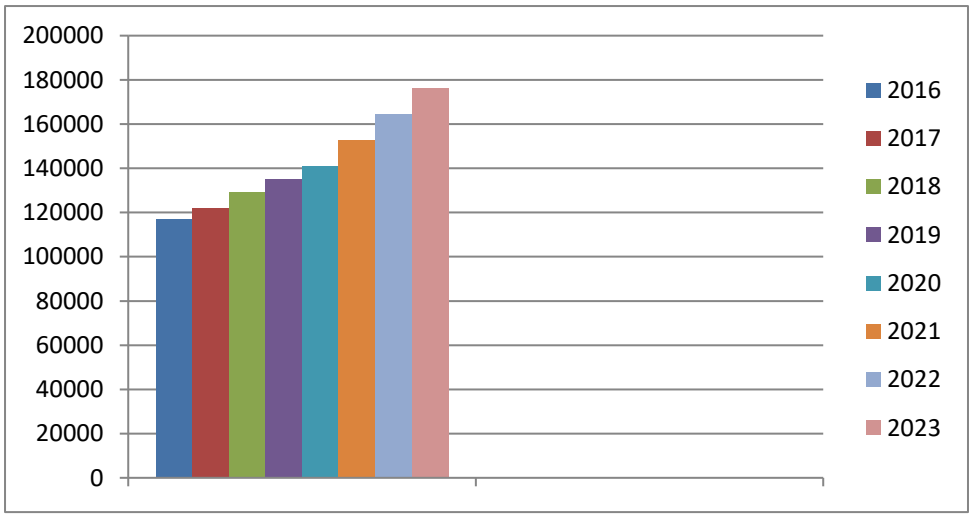
- **الفرع الأول:تحليل عدد المشتركين في صندوق الضمان الاجتماعي بالبيض**

- **عدد المؤمنين في الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي بالبيض**

الجدول رقم (01/02)يوضح تطور عدد المؤمنين المنتسبين لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة البيض من2016/2023

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
عدد المؤمنين	117000	122009	129218	135106	140994	152746	164546	**176322**

منحنى بياني يوضح **تطور عدد المؤمنين المنتسبين لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة البيض**



المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 01

التحليل:

من خلال التمثيل البياني الممثل للجدول رقم 01 نلاحظ أن عدد المؤمنين في وتيرة تزايد مستمر اد عرف خلال الفترة 2017-2023 زيادة فاقت 50**%** ،يعود دلك لعدة أسباب مباشرة و غير مباشرة أهمها السياسات المنتهجة من طرف الدولة لمجاراة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها محيطها حيث كان لزاما على هيئة الضمان الاجتماعي إيجاد مكانة لها ضمن هده التغيرات أو الاضمحلال والزوال لهدا انتهجت منظومة الضمان الاجتماعي تحديدا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء **CNAS** مجموعة من التدابير للتصدي لطاهرة التهرب من دفع الاشتراكات التي قد تسبب في حرمان المواطن من حقه في الحماية الاجتماعية ساعدها على ذلك:

- التدابير المنصوص عليها في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلقة بجدولة الديون لأرباب العمل وإلغاء الغرامات التي شجعت المستخدمين على التصريح بالعمال .
- كما سمح نفس القانون للأشخاص الناشطين بدون تغطية اجتماعية من الانتساب الطوعي إلى نظام الأجراء واستفادتهم ودوي حقوقهم من اداءات التامين على المرض والأمومة لفترة انتقالية مدتها 3 سنوات مقابل دفع اشتراك شهري قدره 2160دينار.

سياسة الدولة الرشيدة في تشجيع المؤسسات الناشئة من خلال تذليل الإجراءات أمام المؤسسات الناشئة ودعم المشاريع المصغرة الذي بدوره أدى إلى توفير مناصب شغل

- أخيرا سن منحة البطالة طبقا للمرسوم رقم22-70المؤرخ في 2022/02/10 التي بدورها منحت الحق في التغطية الاجتماعية للمستفيدين ودوي حقوقهم
- سياسات الدولة فيما يخص إدماج الاقتصاد الغير رسمي في الاقتصاد الرسمي ومحاربة السوق الموازي للعمل.

كل هذه العوامل ساعدت على ارتفاع عدد المنخرطين في النظام عاما بعد عام.

.

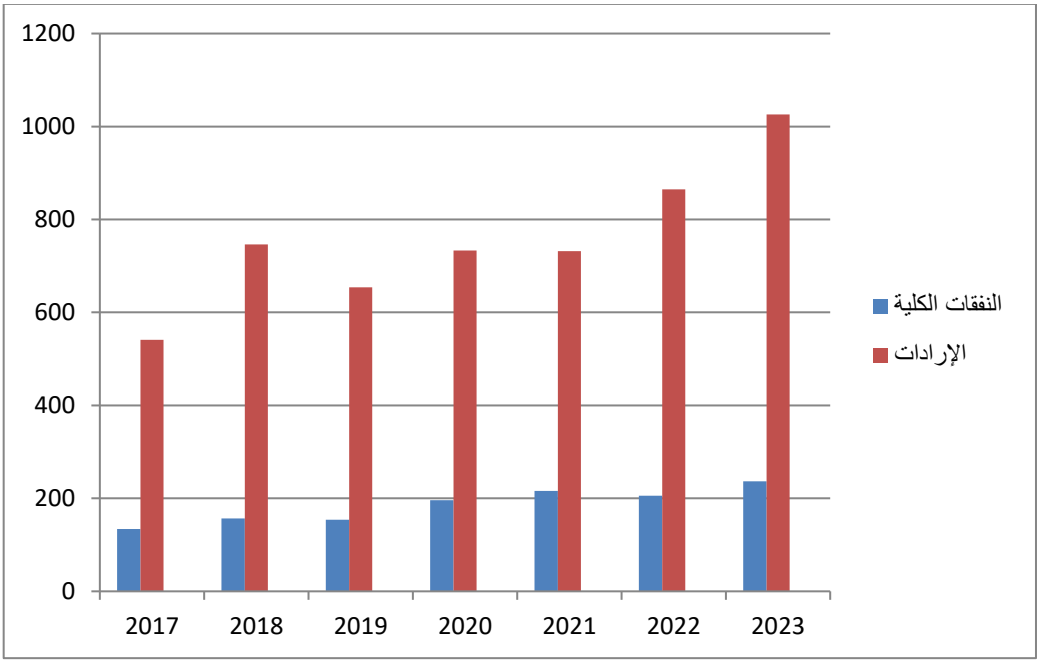
- **الفرع الثاني: تطور النفقات الكلية مقارنة مع الإرادات خلال السنوات (2017-2023)**

الجدول رقم (02/02) يوضح تطور النفقات الكلية مقارنة مع الإرادات خلال السنوات (2017-2023)

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
النفقات الكلية	134	157	154	196	216	206	237
الإرادات بالمليار دج	541	746	654	733	732	865	1026

المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات المقدمة أثناء التربص

منحنى بياني يمثل تطور النفقات الكلية مقارنة مع الإرادات خلال السنوات (2017-2023)



المصدر:من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 02

التحلبل:

من خلال التمثيل البياني الممثل للجدول رقم02/ 02 نلاحظ تطور ملحوظ في إيرادات الصندوق ابتداءا من سنة 2017 التي كانت سنة مرجعية بعد تطبيق جملة من الإصلاحات والتشريعات التي ساعدت على تحصيل الاشتراكات وتطبيق إجراءات صارمة ضد المؤسسات الاقتصادية بشان التصريح بالعمال حيث عرفت تطور

بين سنة 2017 و2018 قدر ب37.89**%** بينما عرفت سنتي 2019 تراجع نسبي قدر-12.33**%** ب وزارة الوصية مجموعة من التدابير في مجال التحصيل وتشجيع بسبب الاوضاع السياسية التي عرافتها البلاد خلال هده السنة (الحراك والركود الاقتصادي) نسبة الزيادة سنة 2020 قدرت بب12.7 وبداية الانفراج في الحياة السياسية والاقتصادية مع العهدة الجديدة والقيادة الجديدة في سنة 2021 عرفت الارادات تراجع قدر ب – 0.13**%** بسبب جائحة الكوفيد 19 وبعض الاجراءات الاستثنائية التي فرضت انذاك لتعرف بعدها ارادات الصندوق تحسن سنتي 2022 و 2023 بنسب 18.16**%**و18.61**%** وهذا نتيجة:

- إصلاح آليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،
- إصلاح تمويل الضمان الاجتماعي
- إصلاحات الجهاز التشريعي والتنظيمي

فيما يخص تطور النفقات التغطية الاجتماعية للمؤمنين فقد عرف نفس وتيرة التصاعد وهدا يدل على انتعاش خزينة الصندوق بعد الإجراءات التي عكف عليها الصندوق ابتداء امن القانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى غاية سن منحة البطالة سنة 2022.

والمخطط الاستراتيجي الدي سطرته الوصاية 2017-2019 و2024/2020 الدي كان من أهم محاوره:

1. **تحسين نوعية الأداء، ولاسيما:**
 - توسيع شبكة الهياكل الجوارية،
 - تعميم نظام الدفع من قبل الغير (الأدوية والعلاج الطبي)
 - تطوير النشاطات الصحية من خلال إنجاز المراكز الجهوية للتصوير الطبي والعيادات المتخصصة
 - تدابير تتعلق بتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين.
2. **العصرنة من خلال، ولاسيما:**
 - إعادة هيكلة المنشآت الموجودة
 - تعميم الإعلام الآلي
 - تأهيل الموارد البشرية
 - إدخال البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا '' الشفاء''.

- توسيع دائرة التعاقد مع مختلف مقدي الخدمات الصحية(الاطباء ،مختصي النظارات ،المراكز الصحية الاجتماعية ،العيادات الخاصة مرض القلب الولادة وتصفية الدم ،مؤسسات النقل الصحي ،ديوان الاعضاء الاصطناعية....)

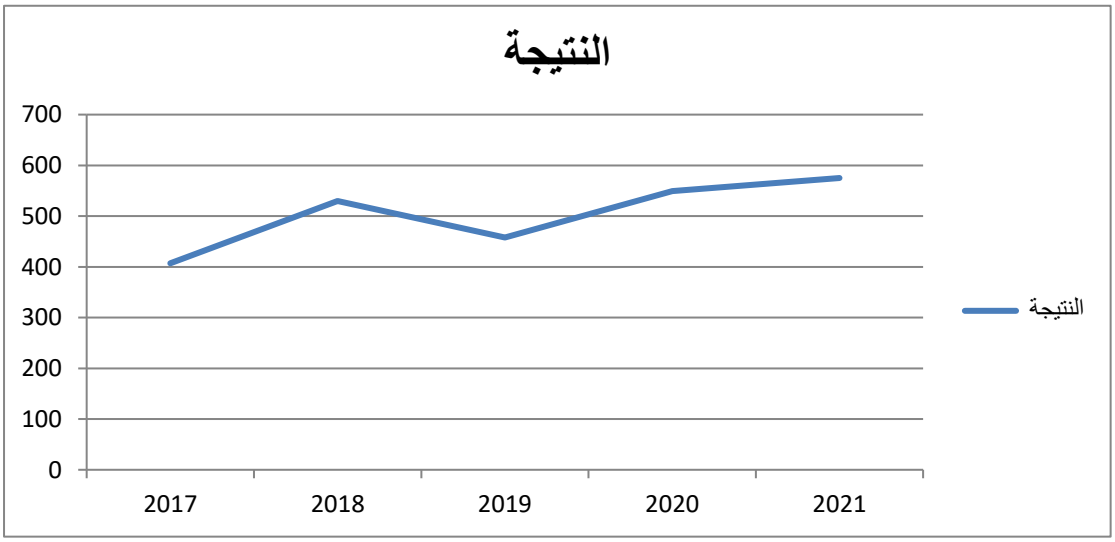
كما يجدر الإشارة إلى انه كلما ارتفعت إيرادات الصندوق ارتفعت حاجة المؤمنين إلى الاستفادة من خدمات أكثر واشمل وتحقيق رفاهية صحية وهدا مايفسر العلاقة الطردية بين زيادة الإرادات وزيادة نفقات التأمينات الاجتماعية،كل هذه العوامل ساهمت في تزايد نفقات التعويضات عاما بعد عام.

- **الفرع الثالث: الفرق بين الارادات الكلية و النفقات الكلية خلال سنوات 2017-2023**

الجدول رقم(03/02) يمثل الفرق بين الارادات الكلية و النفقات الكلية خلال سنوات 2017-2023

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
النفقات الكلية	134	157	154	196	216	206	237
الإرادات بالمليار دج	541	746	654	733	732	865	1026
النتيجة	407	530	458	549	575	731	899

المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات المقدمة أثناء التربص



المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 03

التحليل:

كتوضيح أموال الاشتراكات ليست مجملها موجهة لتمويل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وإنما يتم توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي وفق نسب ي يحددها القانون.

كما لا تمنح حرية التصرف في مبالغ الاشتراكات للوكالة المحلية لولاية البيض وإنما تضخ في صندوق التأمينات الاجتماعية المركزي الذي بدوره يخصص ميزانية سنوية لتغطية نفقات التأمينات الاجتماعية لوكالة البيض وهدا مايجب أخده بعين الاعتبار في تحليل نتيجة نشاط الصندوق وتحديد نسبة العجز أو الفائض في تغطية نفقات التأمينات الاجتماعية .

وعليه وأخذا بماسبق في تحليل إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS البيض لا يمكن اعتبار النتيجة الظاهرة في التمثيل البياني للجدول رقم 03/2 نتيجة تعكس الوضعية المالية الحقيقية لوكالة البيض برغم المنحنى التصاعدي والنسب المتزايد للسنوات 2018 30.22% ،سنة2019 - 13.58% للسبب ذاته الا وهو الوضع السياسي غير المستقر خلال هذه السنة

سنة2020 19.86 %،سنة 2021 4.73%سنة 2022 27.13% سنة 2023 22.98%

وهذا راجع إلى عدم وجود استقلالية مالية لصناديق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المحلية أو الولاية في التصرف إذ يتم ضخ المبالغ المحصلة والاشتراكات في صندوق في خزينة الدولة وتمنح سنويا ميزانية للوكالة المحلية من اجل تسيير مختلف هياكلها ونفقاتها بمافيها نفقات التعويضات .

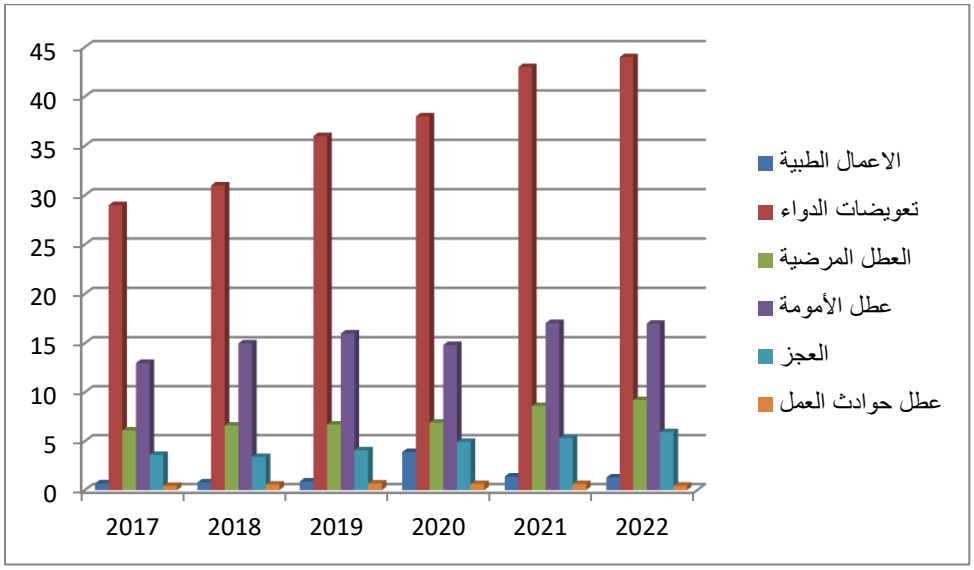
يتم تخصيص الميزانيات السنوية حسب ميزانية تقديرية تعدها الوكالات الولائية انطلاقا من النفقات الحقيقية للنشاط الحالي مضافة إليها نسبة تتراوح بين 15%و20% كتقديرات زيادة سنوية إلا إن هذه التقديرات لا يمكن أن تغطي النفقات الاستثنائية التي يمكن أن يعرفها مجتمع ما بسبب تفشي أمراض أو كوارث طبيعية كما كان الحال سنوات 2020 و2021 2022 بسبب جائحة الكوفيد19.

الفرع الرابع: تطور النفقات حسب نوع المخاطر للسنوات 2017-2023 (المبالغ بالمليار دج)

الجدول رقم (04/02) يمثل تطور النفقات حسب نوع المخاطر للسنوات 2017-2023 (المبالغ بالمليار دج)

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الأعمال الطبية	0.7	0.8	0.9	3.9	1.4	1.3	1.3
تعويضات الدواء	29	31	36	38	43	44	52
العطل المرضية	6.1	6.6	6.7	6.9	8.6	9.2	11
عطل الأمومة	13	15	16	14.84	17.06	16.99	20
العجز	3.61	3.40	4.07	4.94	5.32	5.94	6.50
عطل حوادث العمل	0.44	0.58	0.69	0.637	0.639	0.46	0.59
المجموع	52.85	57.38	64.36	69.21	76.01	77.89	91.39

المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات المقدمة أثناء التربص



من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 04

التحليل:

قبل التطرق لتحليل التمثيل البياني الممثل للجدول رقم 04/02 يجب الإشارة إلى أن نفقات التأمينات الاجتماعية تتباين بين نفقات التامين على المرض المتمثلة في الأداءات العينية والاداءات النقدية إلى جانب التامين على الأمومة والعجز وحوادث العمل بالإضافة إلى رأسمال الوفاة .

1. **الاداءات العينية:** تشمل الاداءات العينية للتامين على المرض على الخصوص تغطية المصاريف الآتية الطبية ،الجراحية ،الاستشفاء،الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية ،الصيدلانية ،الأجهزة والأعضاء الاصطناعية ،إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني،علاج الأسنان استخلافها والجبارة الفكية والوجهية،النظارات الطبية ،العلاجات بالمياه المعدنية او المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض،النقل الصحي أو أي وسيلة أخرى عندما تستلزم حالة المريض دلك ،الاداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي[1].
2. **الاداءات النقدية:** للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله او استئنافه الحق في تعويضه يومية تقدر من اليوم 1 الى اليوم 15 الموالي للتوقف عن العمل بنسبة 50**%** من الاجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبي واعتبارا من اليوم 16 الموالي للتوقف عن العمل بنسبة 100**%** من الأجر المذكور أعلاه[2].
3. **التامين على الولادة** : تشمل
 - **الاداءات العينية** : كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته
 - **الاداءات النقدية** :دفع تعويضه يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة الى الانقطاع عن العمل[3]
4. **التامين على العجز** : يستهدف منح معاش للمؤمن له الذي اضطره العجز عن الانقطاع عن عمله تحدد نسبة العجز باعتبار ما بقي من قرة المؤمن له اجتماعيا على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكدا مؤهلاته وتكوينه المهني[4]. **ملاحظة:**لايقبل طلب معاش العجز إلا اذا كان المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كماهو محدد بموجب القانون

[1] المادة 8(معدلة بالمادة 4 "ق "رقم 11-08) قانون الضمان الاجتماعي الطبعة التاسعة متممة ومعدلة ص431

[2] المادة14(معدلة بالمادة 7 "أ "رقم 96-17) قانون الضمان الاجتماعي الطبعة التاسعة متممة ومعدلة ص435

[3] المادة 23 قانون الضمان الاجتماعي الطبعة التاسعة متممة ومعدلة ص438

[4] المواد 32،33،34 من نفس القانون.

5. التعويضات اليومية المدفوعة بسبب حادث عمل :تدفع تعويضة يومية للضحية ابتداءا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث ،خلال فترة العجز عن العمل التي تسبق أما الشفاء او جبر الجرح او الوفاة،تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل او غيره ولا يمكن أن تقل عن 30/1من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة ولا يمكن أن تقل عن 30/1من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.[1]

بعد هذا التعريف الوجيز لأهم المتغيرات للتمثيل البياني للجدول 04/02 وحتى نستطيع الملاحظة اكثر قمنا بتحويل جدول النفقات الى نسب كما هو مبين في الجدول :

الجدول رقم (05/2) يمثل تطور النفقات حسب نوع المخاطر للسنوات 2017-2023 بالنسب المئوية (%)

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الأعمال الطبية	0.92	1.39	1.39	6.53	1.84	1.66	1.42
تعويضات الدواء	54.87	54.02	55.93	54.90	56.57	56.48	56.89
العطل المرضية	11.54	11.50	10.41	9.96	11.31	11.81	12.03
عطل الأمومة	24.59	26.14	24.86	21.44	22.44	21.81	21.88
العجز	6.83	5.92	6.32	7.13	6.99	7.62	7.11
عطل حوادث العمل	0.83	1.01	0.07	0.91	0.82	0.59	0.64
المجموع	100	100	100	100	100	100	100

المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات المقدمة من مصلحة الإحصائيات

[1] المواد 36 و37 من نفس المرجع السابق ص 671

يمكننا القول أن التعويضات العينية على المرض (نفقات الأعمال الطبية+المواد الصيدلانية)تمثل النسبة الأعلى من نفقات التأمينات الاجتماعية لجميع السنوات كماهو مبين في الجدول وهي في تزايد مستمر بسبب :

- تطوير وتعميم نظام الدفع من قبل الغير
- المواد الصيدلانية التي عرفت ارتفاع في أسعارها بسبب تذبذب أسواق المواد الصيدلانية
- ارتفاع عدد المنخرطين لصندوق التأمينات الاجتماعية .
- ارتفاع نسبة المرضى المصابين بالأمراض المزمنة والمتقاعدين والعجزة والمؤمن لهم اجتماعيا أصحاب الدخل الضعيف وكذا ذوي حقوقهم الدين يستفيدون من التعويضات بنسبة 100%

من خلال الجدول ايضا ، تحتل نفقات التعويض على الولادة المرتبة الثانية في النفقات التي يغطيها صندوق التامينات الاجتماعية للعمال الأجراء وهذا بسبب ادراج المستفيدات من المساعدة على الادماج الى شريحة الناشطات في الاستفادة من التعويض على الولادة وعطلة الامومة ضف الى ذلك رفع قيمة التعويض الى المبلغ الادنى المضمون وهذا ماساهم ايضا في رفع نفقات هذا الخطر.

وباعتبار ان نفقات العطل المرضية تاتي في المرتبة الثالثة من حيث المخاطر الاكثر تكلفة للصندوق وبالنظر الى الاجراءات المشددة التي تفرض على هذا النوع من التعويضات من خلال المراقبة الطبية والادارية التي ساعدت على التحكم في هذه النفقات الى حد ما ومازال هناك مايجب تشديد الرقابة في شانه الا وهو عطل المجاملة او العطل المرضية المفتعلة التي تتسبب في نزيف اموال الصندوق الى فئات غير مستحقيها الفعليين ضف الى ذلك ما تسببه من خلل في العمالة بمختلف المؤسسات التي يلجا عمالها الى العطل المرضية المفتعلة للتهرب من العمل وخاصة العطل قصيرة المدى اقل من 07 ايام.

- **المبحث الثاني: ملاحظة مدى تأثير العطل المرضية على حجم النفقات (خلال 7 سنوات)**

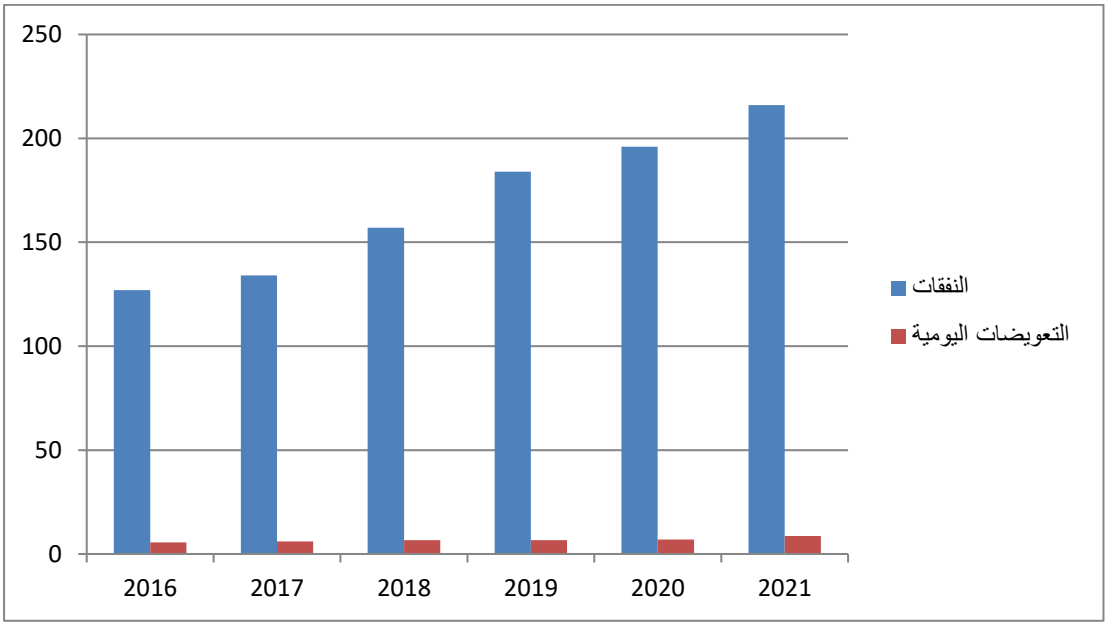
سنتطرق في هذا المبحث الى أربعة مطالب حيث نستهل المطلب الأول تطور نفقات العطل المرضية مقارنة مع النفقات الكلية لتأمينات الاجتماعية صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، و المطلب الثاني نتائج مكافحة العطل المرضية المفتعلة،و نتطرق في المطلب الثالث الى مدى نجاعة آليات المراقبة في التصدي لظاهرة افتعال العطل المرضية و في الأخير الحلول و الاقتراحات.

- **المطلب الأول: تطور نفقات العطل المرضية مقارنة مع النفقات الكلية لتأمينات الاجتماعية صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة البيض من2023/2016**
- **الفرع الأول: نفقات العطل المرضية مقارنة مع النفقات الكلية لتأمينات الاجتماعية، الوحدة مليون دينار جزائري**
- الجدول رقم (06/02) يمثل نفقات العطل المرضية مقارنة مع النفقات الكلية لتأمينات الاجتماعية، الوحدة مليون دينار جزائري

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
النفقات بالمليار دج	134	157	154	196	216	206	237
التعويضات اليومية بالمليار دج	6.1	6.6	6.7	6.9	8.6	9.2	11.0
النسبة	4.55	4.20	4.35	3.52	3.98	4.46	4.64

المصدر: المصدر:من اعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات المقدمة أثناء التربص

منحنى بياني يمثل نفقات العطل المرضية مقارنة مع النفقات الكلية لتأمينات الاجتماعية صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة البيض من2023/2016



المصدر:من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 06

التحليل:

يظهر من مدرج الأعمدة البيانية الممثلة لنفقات العطل المرضية بالنسبة للنفقات الكلية للسنوات 2017-2023 المبين في الجدول(06/2) ان نسبة نفقات العطل المرضية وان اعتبرت تكلفة للصندوق الا انها لم تتعدى نسبة 5% خلال هذه السنوات وهذا ان دل على شيء فانما يدل على :

- عدم لجوء الفئة الناشطة الى العطل المرضية الا في حالات المرض الحقيقية
- نجاعة الإجراءات والحملات التحسيسية بخطر العطل المرضية المفتعلة وماينجر عليه من نزيف لاموال الصندوق وتهديد توازناته المالية
- نجاعة المراقبة المفروضة من اجهزة الصندوق الطبية والادارية .

الفرع الثاني:تطور عدد الملفات المتعلقة بالتعويضات اليومية للعطل المرضية بنوعيها 2017-2023

الجدول رقم(07/02): يمثل تطور عدد الملفات المتعلقة بالتعويضات اليومية للعطل المرضية بنوعيها 2017-2023

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2013
عطل مرضية	20774	22222	36481	28828	29690	40245	**62067**
عطل مرضية طويلة الأمد	17703	21078	19494	17698	18960	19305	**19650**

المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات المقدمة أثناء التربص

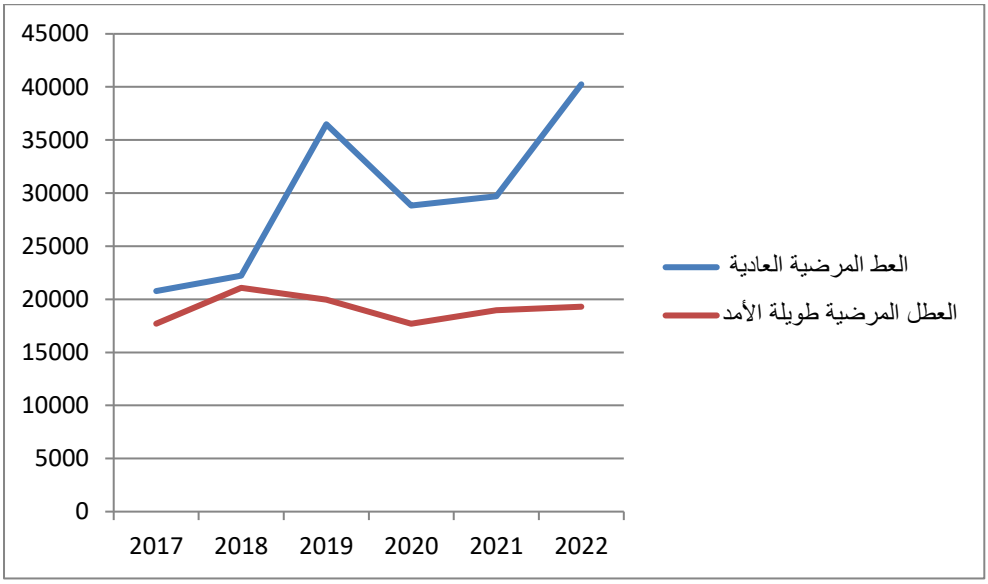
منحنى بياني يوضح تطور عدد الملفات المتعلقة بالتعويضات اليومية للعطل المرضية بنوعيها 2017-2023

ويظهر جليا تزايد ملفات العطل المرضية التي يستقبلها الصندوق سنويا وهذا راجع لنفس الاسباب التي تطرقنا اليها في التحاليل السابقة الا هو:

- ارتفاع نسبة المنخرطين إلى صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

- ارتفاع نسبة الأمراض المزمنة ومنها خاصة أمراض السرطان التي تشكل أكثر من 80% من أسباب العطل المرضية طويلة الأمد بالإضافة إلى الأمراض النفسية والعصبية وجدير بالذكر أن العطل المرضية المتعلقة بالعلل طويلة المدى يسهل مراقبتها وحتى تبريرها طبيا ولا تحتاج في كثير من الأحيان إلى المراقبة الإدارية نظرا للوضع الصحي المبرر بالوثائق والإثباتات الطبية للمؤمن

منحنى بياني يمثل تطور عدد الملفات المتعلقة بالتعويضات اليومية للعطل المرضية بنوعيها 2017-2023



المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 07

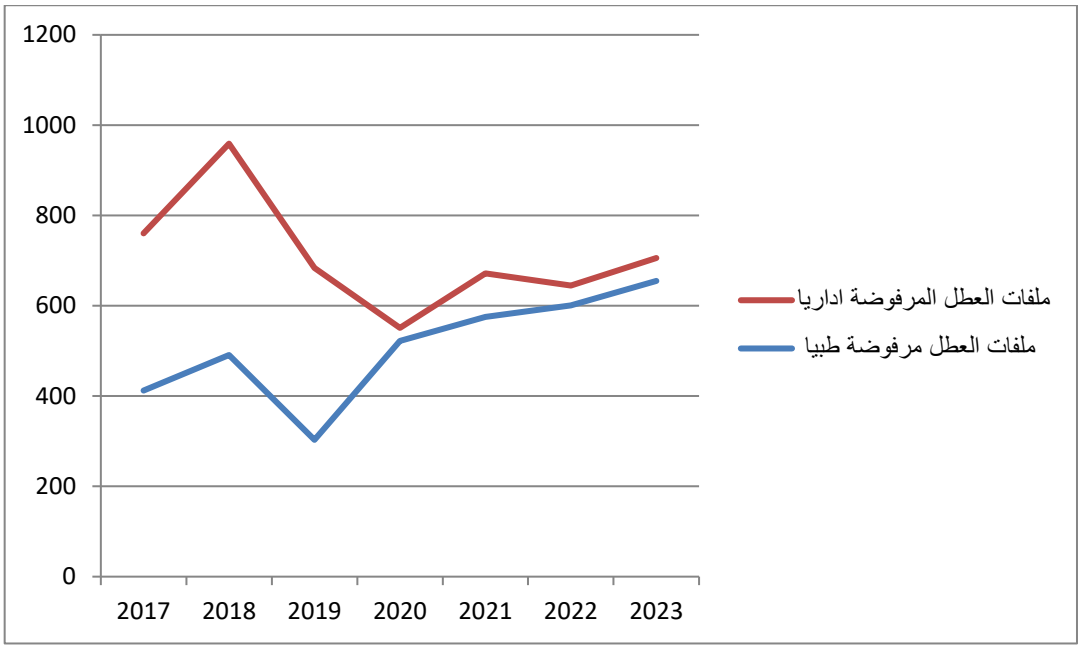
- **المطلب الثاني: مدى نجاعة آليات المراقبة في التصدي لظاهرة افتعال العطل المرضية**
- **الفرع الأول: نتائج المراقبة المفروضة على العطل المرضية**

الجدول (08/02) تطور قرارات الرفض الطبي والإداري للعطل المرضية للسنوات 2017-2023

	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
عدد ملفات العطل المرفوضة طبيا	412	491	303	522	575	601	655
عدد ملفات العطل المرفوضةاداريا	348	468	381	29	97	44	51

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمدا على المعلومات المقدمة أثناء التربص

منحنى بياني يمثل تطور قرارات الرفض الطبي والإداري للعطل المرضية للسنوات 2017-2023



من إعداد الطالبين اعتمدا على الجدول رقم 08

التحليل : تعتبر الرقابة المفروضة على العطل المرضية بشقيها الطبي والإداري من أهم وأنجع اللاجراءات التي يمارسها الصندوق اتجاه المؤمنين من اجل التحكم في نفقات العطل المرضية وهذا ماظهر جليا في التحكم في النفقات المبين عبر السنوات 2017-2023 و الملفات المرفوضة خلال نفس الفترة والتي ساعدت على منح التعويضات لمستحقيها الفعليين.

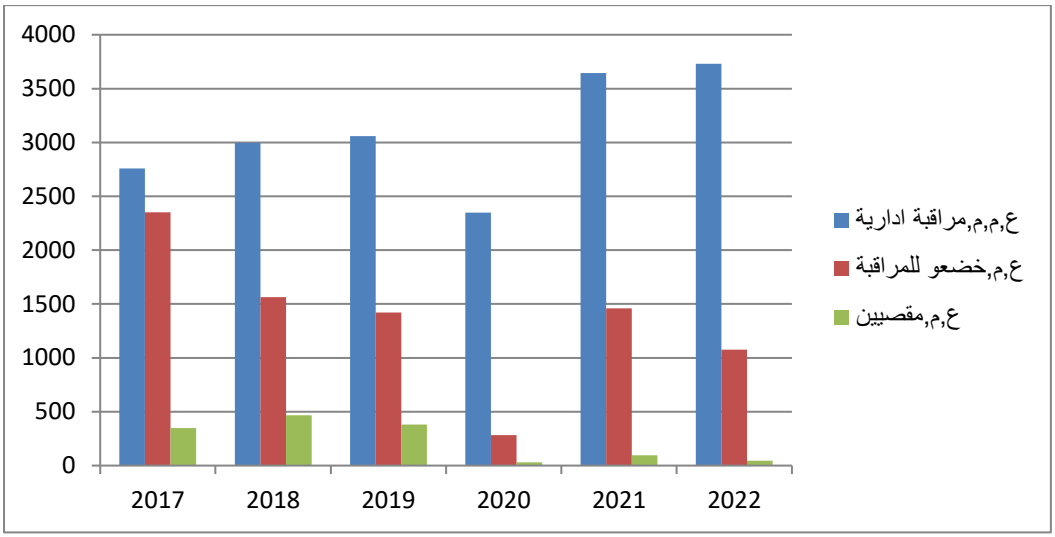
- **الفرع الثاني: نتائج المراقبة الإدارية للعطل المرضية خلال سنوات 2017-2023**

الجدول09/02:يمثل نتائج المراقبة الإدارية للعطل المرضية خلال سنوات 2017-2023

	عدد المؤمنين المنتسبين للصندوق	عدد شهادات العطل المرضية	عدد المؤمنين المعنين	عدد أيام العطلة المرضية	عدد المؤمنين الذين خضعوا للمراقبة الادراية	عدد المؤمنين الغائبين	عدد المئمنين الذين رفضت عطلهم المرضية	عدد الأيام المرفوضة
2017	122009	2664	2760	37512	2352	336	348	6000
2018	129218	3144	2997	50427	1563	468	468	6437
2019	135106	3178	3059	52140	1420	381	381	6932
2020	140994	2403	2348	42611	284	33	29	369
2021	152770	3728	3645	79800	1461	109	97	2858
2022	164546	3908	3732	64508	1077	57	44	2288
2023	176322	4068	3876	65448	1238	51	51	1225

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على وثائق مقدمة من الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي

الشكل رقم08: التمثيل البياني لنتائج المراقبة الادارية للعطل المرضية خلال سنوات 2017-2023



التحليل:نلاحظ أن معدل إخضاع العطل المرضية إلى المراقبة الطبية فاق 20% وهذه اقل نسبة حددتها توصيات المديرية العامة لإخضاع العطل المرضية إلى المراقبة الادارية وبالطبع حسب تقدير رئيس المركز الذي يعتبر بحكم مهامه واطلاعه على قاعدة البيانات المؤهل الأول لإخضاع أو إعفاء بعض العطل المرضية من المراقبة الإدارية.

ضف إلى ذلك شساعة الولاية ومحدودية الإمكانيات البشرية والمادية التي لم تسمح بممارسة اكبر للمراقبة الإدارية للعطل المرضية رغم هذا لاقت نتائج المراقبة الإدارية وما منحته من قرارات رفض نهائية غير قابلة للطعن استحسان الوصاية مع التحفيز على حذو نفس الإستراتيجية للتحكم في نفقات العطل المرضية .

- **المطلب الثالث: التوصيات و الحلول لمعالجة تأثير العطل المرضية على المركز المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء**

إن العطلة المرضية وان اعتبرت حق مشروع أطره المشرع الجزائري قانونا وتتمثل في غياب أو الانقطاع عن العمل بسبب عجز صحي يثبته الطبيب لمدة طويلة او قصيرة خارج إطار الأمراض المهنية و حوادث العمل ويؤدي هذا الانقطاع إلى الاستفادة من حماية اتمام عملية تتمثل في اداءات عينية او نقدية في اطار التامين على المرض ،وحسب بعض الإحصائيات لدى هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات المستخدمة فقد شهدت بعض القطاعات كقطاع التربية والصحة ازدياد في العطل المرضية لمستخدميها خاصة قصيرة الامد وارجع السبب إلى عوامل مختلفة غير العجز الصحي تتمثل في استغلال عطل خارج اطارها القانوني للتخلص منر ضغوط العمل أو التهرب منه او قضاء مصالح خاصة بالتواطؤ مع مهني الصحة الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالمؤسسات وإثقال خزينة الضمان الاجتماعي.

- **الفرع الأول: تعزيز التوعية بمخاطر سوء استخدام العطل المرضية:**

يُعد سوء استخدام العطل المرضية مشكلة تُواجهها العديد من الشركات والمؤسسات، مما يُؤدي إلى خسائر مالية كبيرة وخفض الإنتاجية.

لذلك، فإن تعزيز التوعية بمخاطر سوء استخدام العطل المرضية أمرٌ ضروريٌّ لمعالجة هذه المشكلة.

- فيما يلي بعض الطرق لتعزيز التوعية بمخاطر سوء استخدام العطل[1] المرضية:

1. **توعية الموظفين:**

- شرح سياسة المؤسسة المتعلقة بالعطل المرضية بوضوح، بما في ذلك متطلبات تقديم طلبات الإجازة وتوثيقها.
- إبراز أهمية الحضور المنتظم للعمل وربطه بالأداء الوظيفي والمكافآت.
- تقديم معلومات حول مخاطر سوء استخدام العطل المرضية، مثل الأثر المالي على الشركة وتأثيره على زملاء العمل.

[1] الموقع الالكتروني ل وزارة العمل و الضمان الاجتماعي .

- تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن حالات سوء استخدام العطل المرضية التي قد يشاهدونها.

2. استخدام قنوات التواصل المختلفة:

- نشر رسائل توعية حول مخاطر سوء استخدام العطل المرضية على لوحات الإعلانات أو في البريد الإلكتروني للمؤسسة.
- إدراج معلومات حول سياسة العطل المرضية في دليل الموظفين أو على موقع المؤسسة لإلكتروني.
- تنظيم جلسات توعية للموظفين حول أهمية الحضور المنتظم للعمل.
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر رسائل توعية حول مخاطر سوء استخدام العطل المرضية.

3. إشراك الإدارة:

يجب على الإدارة أن تكون قدوة حسنة للموظفين من خلال الالتزام بسياسة العطل المرضية

- يجب على المديرين متابعة حضور الموظفين ومناقشة حالات الغياب معهم بشكل دوري.
- يجب على الإدارة اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة في حال وجود حالات سوء استخدام للعطل المرضية[1].

4. تعزيز بيئة عمل صحية:

- توفير بيئة عمل صحية وآمنة تُقلل من مخاطر الإصابة بالأمراض وتُشجع على الحضور المنتظم للعمل.
- ت
- تقديم برامج تعزيز الصحة للموظفين، مثل برامج التغذية الصحية وممارسة الرياضة.
- توفيرالرعاية الصحية للموظفين من خلال المراكز الصحية الاجتماعية
- توظيف اطباء بجميع المؤسسات على الاقل طبيب واحد من اجل التحكم في تحريري العطل المرضية التي يجب ان تحرر من طرف طبيب المؤسسة كما هو الحال في مؤسسات الشرطة .

[1] نفس المرجع السابق، الموقع الالكتروني ل وزارة العمل و الضمان الاجتماعي .

5. مراجعة سياسة العطل المرضية:

- الاصلاح من خلال سن القوانين والتنظيمات التي من شانها التحكم في العطل المرضية و الحد من سوء الاستخدام.
- النظر في تطبيق نظام تعويضات يتناسب مع مدة الغياب وخطورة المرض.
- ربط تعويضات المرضى بسلوكيات الموظفين الصحية، مثل المشاركة في برامج الوقاية من الأمراض.
- اشراك المستخدم في سياسة التعويض على العطل المرضية كجعل الثلاث ايام الاولى من العطلة المرضية غير خاضعة للمراقبة الطبية على مسوى الصندوق و لا تخصم من طرف المستخدم من اجل منح العامل فرضة التغيب مرة على الاقل في السنة لاي غرض يخصه دون اللجوء الى افتعال العطلة المرضية

من خلال تعزيز التوعية بمخاطر سوء استخدام العطل المرضية، يمكن للشركات والمؤسسات خلق ثقافة تُشجع على الحضور المنتظم للعمل وتحسين الإنتاجية والحد من الخسائر المالية.

- **الفرع الثاني: تطوير نظام لتأمين ضد المرض**

إنّ تطوير نظام لتأمين ضد المرض في الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي الجزائري يُعد خطوة هامة لتعزيز الحماية الاجتماعية للمواطنين وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم.

6. يجب أن يراعي هذا النظام:

أ. **الشمولية:** يجب أن يشمل جميع المواطنين الجزائريين، بغض النظر عن وضعهم المهني أو دخلهم.

ب. **العدالة:** يجب أن يوفر تغطية عادلة لجميع المستفيدين، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة.

ت. **الكفاءة:** يجب أن يُدار بكفاءة لضمان استدامته المالية على المدى الطويل.

ث. **الفعالية:** يجب أن يُقدم خدمات صحية عالية الجودة تلبي احتياجات المستفيدين[1].

فيما يلي بعض المقترحات لتطوير نظام تأمين ضد المرض في الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي الجزائري:

[1] الأمانة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي.

1. توسيع قاعدة المساهمين:

- إدراج جميع فئات المجتمع في نظام التأمين، بما في ذلك العمال في القطاع غير الرسمي وأصحاب المهن الحرة والعاطلين عن العمل.
- تطبيق نظام اشتراكات عادل يُراعي قدرات كل فئة من فئات المساهمين.

2. تعزيز التمويل:

- تشجيع التصريح بالعمال من خلال منح امتيازات للمستخدمين كخصم لغرامات والغاء العقوبات
- ادخال اصلاحات على القوانين والتنظيمات لتشديد العقوبة على المستخدمين والمؤسسات المتهربة من التصريح بعمالها.
- ردع بكل الوسائل القانونية المتاحة ظاهرة العمل الموازي غير الرسمي .
- مراجعة الاتفاقيات الممضاة مع الشركاء الاجتماعيين بمختلف نشاطاتهم مع مراعاة الحفاظ على المكتسبات في ظل الحفاظ على التوازنات المالية للصندوق
- تشجيع نظام التعاقدية مع المؤسسات الاستشفائية العمومية من اجل التحكم في نفقات الصندوق وإلغاء النظام الجزافي لتمويل المستشفيات الذي يعتبر من أهم النفقات التي يتكبدها الصندوق دون نتائج وخدمات ذات نوعية على مستوى هذه المؤسسات .
- البحث عن مصادر تمويل إضافية، مثل فرض رسوم على معاملات الرعاية الصحية أو فرض ضرائب على التبغ[1].

3. تحسين شبكة مقدمي الخدمات:

- تشجيع التعاقد مع المراكز الصحية الاجتماعية لمختلف القطاعات الناشطة.
- توفير حوافز لمقدمي الخدمات لتقديم رعاية صحية عالية الجودة.
- تحسين جودة البنية التحتية للرعاية الصحية.

4. تطوير نظام إدارة الحالات:

- تنفيذ نظام فعال لإدارة حالات المرضى المزمنين.

[1] مرجع سبق ذكره، الأمانة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي.

- استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لتحسين إدارة البيانات والمعلومات.
- تدريب مقدمي الخدمات على مهارات إدارة الحالات.

5. تعزيز الوقاية من الأمراض:

- تنفيذ برامج توعية صحية للمواطنين حول أهمية الوقاية من الأمراض.
- تقديم برامج تلقيح مجانية للمواطنين.

- الفرع الثالث: تشديد الرقابة على منح العطل المرضية

ان تشديد الرقابة على منح العطل المرضية أمرٌ ضروريٌّ لضمان استدامة هذه الصناديق على المدى الطويل.

فيما يلي بعض الخطوات التي يمكن اتخاذها لتشديد الرقابة على منح العطل المرضية:

1. اعتماد نظام إلكتروني لإدارة طلبات العطل المرضية:

- يتيح هذا النظام إمكانية تتبع طلبات العطل المرضية بشكل دقيق ومنع التزوير.
- يُسهل على مقدمي الخدمات الصحية التحقق من صحة الوثائق الطبية.
- يُقلل من الأعباء الإدارية على صناديق الضمان الاجتماعي.

2. تطبيق معايير طبية صارمة لمنح العطل المرضية:

- يجب أن تحدد هذه المعايير بوضوح أنواع الأمراض والأعراض التي تُبرر منح العطل المرضية.
- يجب أن تُراجع هذه المعايير بشكل دوري من قبل ألجهات المختصة .
- يجب على مقدمي الخدمات الصحية الالتزام بهذه المعايير عند إصدار شهادات العطل المرضية[1].

3. تعزيز دور أطباء الصندوق:

- حث الأطباء المستشارين بالصندوق مراجعة جميع طلبات العطل المرضية قبل الموافقة عليها.
- منح الصلاحية للأطباء المستشارين بطلب إجراء فحوصات طبية اضافية من للموظفين عند الحاجة.
- تعزيز التعاون مع مقدمي الخدمات الصحية لضمان صحة الوثائق الطبية والاطباء خاصة وتحسيسهم بخطورة العطل المرضية المفتعلة على ديمومة الصناديق والمكاسب الاجتماعية التي يضمنها

[1] زيرمي نعيمة ، يومي 3،4 ديسمبر ، الحماية بين المفهوم و المخاطر والتطور في الجزائر ، الملتقي الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، ص58.

4. فرض عقوبات على سوء استخدام العطل المرضية:

- سن القوانين والإجراءات التي تعاقب الموظفين الذين يُثبت تورطهم في استخدامهم للعطل المرضية الكاذبة قد تشمل هذه العقوبات خصم راتب العمل أو إنهاء العقد.
- على حد سواء على مجلس اخلاقيات الطب فرض عقوبات على الاطباء الذين لا يعون مسؤولية سوء استخدام العطل المرضية واثارها على التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي وبالتالي على السلم الاجتماعي.

5. توعية الموظفين بمخاطر سوء استخدام العطل المرضية:

- تنظيم حملات تحسيسية وابواب مفتوحة لفئة العمال خاصة قصد توعيتهم بمخاطر سوء استخدام العطل المرضية على المدى البعيد.
- اشراكهم كمستفيدين في سياسة او استراتيجية للقضاء على العطل المرضية المفتعلة من خلال السماع لانشغالاتهم وحتى ارائهم واقتراحاتهم للقضاء على ه الظاهرة .
- اشراك ارباب العمل والمستخدمين في استراتيجيات لتحسين بيئة العمل وترقية محيطه من اجل ضمان راحة العمال وابتعادهم على التسرب من العمل بافتعال العطل المرضية.
- اشراك المجتمع برمته في حملة استدامة صندوق الضمان الاجتماعي حق للافراد والأجيال القادمة الحفاظ عليه مسؤولية الجميع

من خلال اتخاذ هذه الاجراءات والتدابير ، التي ذكرناها وبتظافر جهود جميع الفاعلين في المجتمع مؤسسات حكومية صناديق الضمان الاجتماعي ،مقدمي الخدمات الصحية شركاء اجتماعيين ارباب عمل وموظفين وحتى الافراد يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي التحكم في نفقاتها دون حرمان مرتاديها من مؤمنين وذوي حقوقهم من خدمات ذات نوعية وتكفل امثل دون المساس بتوازنها المالي وهذا ما ننشده من خلال

- **المطلب الرابع: أفاق وتطلعات صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للتحكم في النفقات والمحافظة على التوازن المالي**

وستتجه جهود القطاع نحو مواصلة تنفيذ البرامج المخطط لها وتعزيز الأنشطة التي تم إنجازها بالفعل فيما يتعلق بتحسين جودة الخدمات، سيقوم القطاع بمايلي:

- مواصلة تطوير الهياكل الحوارية لمؤسسات الضمان الاجتماعي.

- تطوير نظام الدفع من قبل الغير من اجل تسهيل الولوج إلى مختلف الخدمات الصحية .

- مراجعة لاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات الصحية مع منح أولوية للحفاظ على التوازنات المالية للصندوق

- تعزيز نظام التعاقدات مع الأطباء المعالجين وباقي الشركاء .

- مواصلة تطوير الأنشطة الصحية والاجتماعية لقطاع الضمان الاجتماعي.

1. تحديث نظام الضمان الاجتماعي:ستركز الأنشطة بشكل رئيسي على:

- نوسيع نطاق واستيعاب البطاقة الإلكترونية"شفاء".
- تشجيع نظام التعاقدية مع المؤسسات الاستشفائية العمومية وتاطيره بالانظمة المعلوماتية من اجل ترشيد نفقات الصندوق المخصصة للقطاع الصحي ومراقبة جميع الاداءات من مصدر طلبها الى مانحيها
- ارساء منظومة مراقبة الكترونية على جميع الاصعدة وجميع المستويات ارباب عمل شركاء اجتماعيين من اجل تقديم الخدمة المطلوبة باقل تكلفة ممكنة.
- استعمال التكنولوجيا في مراقبة جميع مراحل التعويض وامكانية استرجاع المبالغ المعوضة عن طريق الخطأ او الاهمال وهذه الاستراتيجية مكنت الصندوق في السنوات الخمس الاخيرة من استرجاع مبالغ مهمة .
- تعزيز التعاون وارساء ارضية رقمية مع مؤسسات التامين الاقتصادي من اجل القضاء على التعويض المزدوج .
- تبني فكرة بطاقة صحية افتراضية أي
- الاستمرار في سياسة تثمين الموارد البشرية من خلال التدريب على استعمال التكنولوجيا الحديثة والانظمة المعلوماتية

- تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة من خلال تطوير الإرسال الالكتروني وعن بعد لمختلف التصاريح بالعمال بالعطل وحوادث العمل .
- مواصلة مراجعة قانون الضمان الاجتماعي[1].

2. فيما يتعلق بالحفاظ على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي،وجب القيام بما يلي:

- الإدارة الفعالة لشعبة تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- مواصلة استكمال الدراسات الاكتوارية المتعلقة بالنظام الوطني للمعاشات التقاعدية.
- تعزيز سياسة الدولة في مجال تعويض الأدوية.
- التنفيذ الفعال للعقود المبرمة بين مؤسسات الضمان الاجتماعي و المؤسسات الاستشفائية العامة.
- مواصلة إصلاح تمويل الضمان الاجتماعي.
- ارساء منظومة كاملة ومعززة بالتكنولوجيا الحديثة لممارسة جميع انواع المراقبة ومحاربة الغش والتحايل
- سن قوانين وتنظيمات تحارب جميع انواع الغش والاحتيال للاستفادة من حقوق وامتيازات لغير مستحقيها.

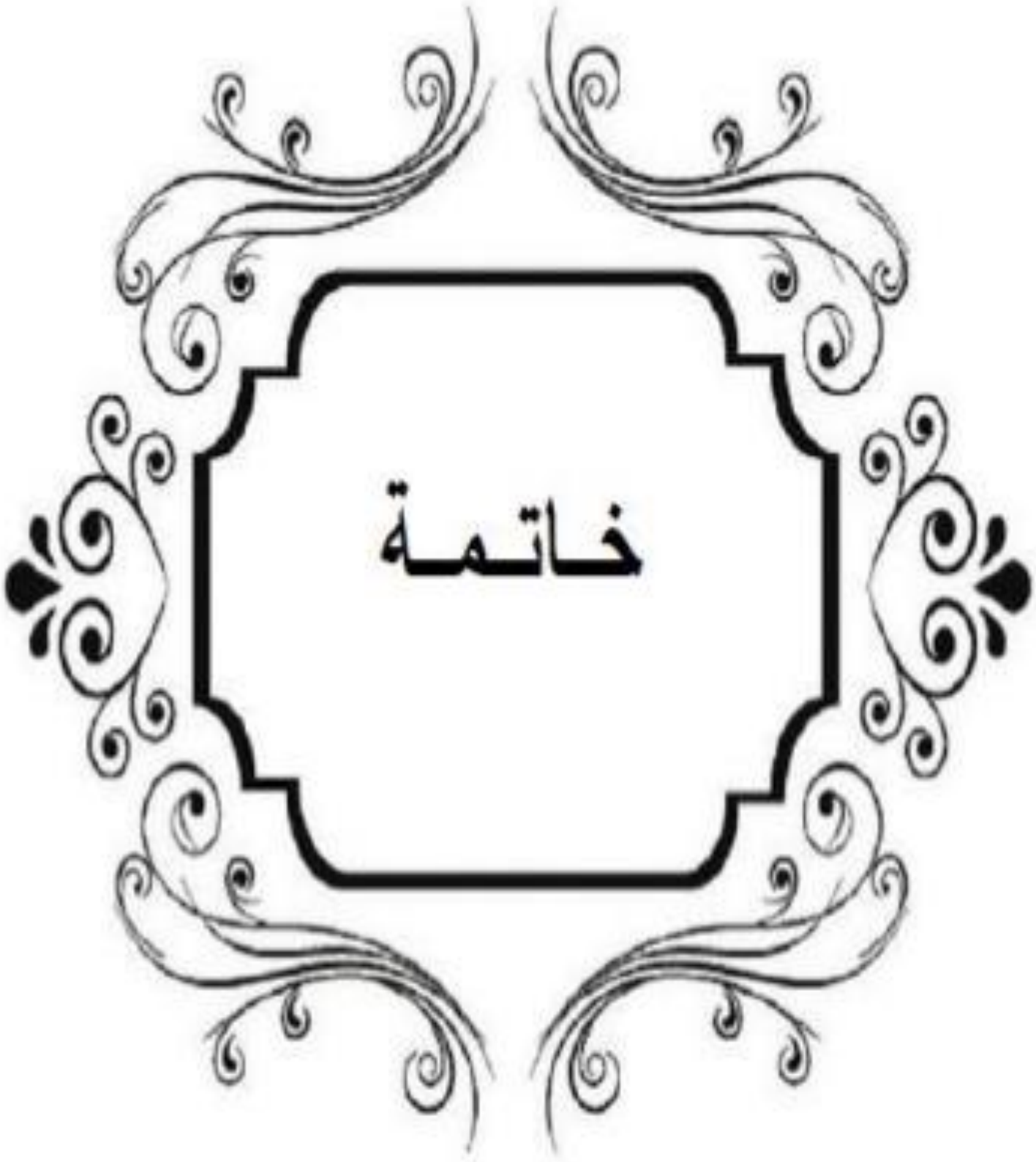
[1] مرجع سبق ذكره، الأمانة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي.

خلاصة الفصل:

حاولنا خلال هذا الفصل أن نسقط جانب من الجزء النظري على الدراسة، الميدانية، مستعينين بذالك على ما تحصلنا عليه من معلومات حيث أن العطل المرضية وان اعتبرت حق مكرس قانونيا إلا أنها تعتبر من أهم النفقات التي يتكبدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء فقد بينت الدراسة التحليلية للإحصائيات المقدمة أثناء التربص أن نفقات العطل المرضية تحتل المرتبة الثالثة بعد نفقات التعويضات العينية على المرض المتلخصة في الأعمال و الطبية والمواد الصيدلانية بينما تحتل المرتبة الثانية نفقات عطل الأمومة .

ورغم انتعاش خزينة الصندوق في السنوات الاخيرة خاصة بعد القانون التكميلي لسنة 2015 وماتضمنه من اجراءات في مجال التحصيل الجبري والامتيازات التي منحت للمستخدمين من خصم الغرامات والغاء العقوبات التي شجعت على التصريح بالعمال والابتعاد عن ظاهرة التهرب حيث اعتبرت هذه السنوات سنوات شعبة التحصيل بامتياز .

و واثبت اعداد الملفات المرفوضة طبيا واداريا للعطل المرضية خلال السنوات المدروسة ان من اهم التحديات التي تواجه الصندوق التامينات الاجتماعية للعمال الاجراء في تحقيق التوازن مالي و الابتعاد عن خطر الإفلاس والزوال لابد من اعارة كل الاهتمام لظاهرة العطل المرضية المفتعلة من اجل تقليص فاتورة نفقات العطل المرضية بطريقة لا تحرم المؤمنين الموظفين والعمال خاصة من حقهم في خدمات الضمان الاجتماعية دون إفراط أو تفريط


خـاتـمـة

عرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إصلاحات جذرية مست كل جوانبه في مسيرة إصلاحات وانجازات وجد فيها المواطن اليد الممدودة التي تساعده على حصوله على حقوقه المشروعة بطريقة جد سهلة حيث تم إطلاق برنامج واسع وثري دارت محاوره حول عصرنته وأنسنة علاقاته مع المواطنين إضافة على الحفاظ على توازناته المالية .

وقد تم ايلاء أولوية خاصة إلى لحور العصرنة عبر توسيع العمل بنظام الشفاء وذلك في إطار إصلاح تسيير نظام التأمينات الاجتماعية قصد التخفيف من ثقل إجراءات الحصول على اداءات الضمان الاجتماعي ،عن طريق التعاقد مع الصيادلة لاقتناء الدواء ،ليتوسع إلى الأطباء الخواص في مجال العلاج لفائدة فئة من المؤمن لهم اجتماعيا في إطار النظام الدفع من قبل الغير بواسطة بطاقة الشفاء .

وقد يكون الصندوق عرضة لظاهرة الغش في مجال الاداءات ،فيأخذ التحايل منحى الإخلال بالالتزامات اتجاه الضمان الاجتماعي مما يسبب ضرر لهذه الهيئة وغالبا ما تتعلق عمليات الغش بالاداءات التي ترتبط بالتامين على المرض ،حوادث العمل والأمراض المهنية ،التامين على الوفاة و الأمومة.

وتعد عملية محاربة التحايلات في مجال اداءات الضمان الاجتماعي أهم انشغال لدى الصندوق مما جعله يلجا الى إرساء عدة تدابير تتعلق بالرقابة القبلية والبعدية للحصول على الاداءات بموجب النصوص التشريعية المعمول بها.

ولم يأت جهاز الرقابة للتقليل من الرعاية الصحية والاستفادة من العلاج بل جاء للسهر على ضبط ومعاقبة كل من يقبل على عمليات الغش والتجاوزات.

وقد لاحظنا من خلال الدراسة الميدانية المؤيدة بالإحصائيات إن العطل المرضية مكسبا بالغ الأهمية من المكاسب الاجتماعية إذ تعتبر البديل الأول لدخل الفرد المنقطع عن العمل بسبب العجز او المرض وبالتالي فهي من أهم النفقات في مجموع الاداءات التي يضمنها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وحصولها على المرتبة الثالثة في النفقات الأكثر تأثيرا في ميزانية الصندوق لدليل على ذلك ومن هنا نثبت:

صحة الفرضية الأولى: التي تؤيد وجود انعكاس للعطل المرضية على الوضعية المالية للصندوق مقارنة بالنفقات الإجمالية .

ونلغي تماما فرضية: إن لا وجود لانعكاس للعطل المرضية على الوضعية المالية للصندوق.

والعطل المرضية وان اعتبرت حق مكرس بقوة التنظيمات التشريعية المعمول بها إلا أن تاطيرها القانوني أصبح ضروري يقتضي من هيئة الضمان الاجتماعي إعادة النظر في آليات تعويض العطل المرضية ومراقبتها من خلال:

- التأطير القانوني للأمراض المؤدية إلى منح عطل مرضية قصيرة الأمد .
- تشديد المراقبة الطبية والإدارية وعدم اقتصار المراقبة الإدارية على التنقل الروتيني إلى منزل المريض دون تحرير محاضر جدية في حالة تسجيل عدم وجوده بمقر سكناه.
- المتابعة الجنائية لكل من المتحايلين بطرق قانونية للتهرب من مسؤولياتهم المهنية وفي ذات الوقت يمارسون نشاطات موازية لمهنتهم.
- إصلاح التنظيمات والتشريعات التي تؤطر الممارسة الطبية ومعاقبة الأطباء الذين يثبت تورطهم في تحرير عطل مرضية أو حتى وصفات للاستفادة من اداءات الضمان الاجتماعي دون وجه حق. إشراك الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء جميع الفاعلين من مؤمنين وشركاء اجتماعيين ،أطباء صيادلة وحتى أعوان الصندوق وكذا وسائل إعلام الى توحيد الرؤى من اجل تحقيق هدف المحافظة على ديمومة الضمان الاجتماعي باعتباره مكسب هام ومسؤولية الجميع .


المـراجـع

I. الكتب:

1. أسامة عزمي سلام، و شيقيري نوري موسى، **ادارة الخطر و التأمين**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، ط1.
2. اجراءات العمل **لصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الاجراء** في ولاية البيض.
3. الأكاديمية المالية، **أساسيات التأمين**، المملكة العربية السعودية، 2019.
4. جلال الدين مصطفى القرشي، **شرح قانون العمل الجزائري**، الجزء الأول، الجزائر، 1984
5. حمية سليمان" أليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري" الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005
6. حسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته، الطبعة الأولى**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة.
7. سعد لعمش: **الجامع في التشريع المدرسي الجزائري**، دار الهدى عين مليلة- الجزائر، 2017.
8. سليم علي أمين الوردي، **إدارة الخطر و التأمين**، مكتبة التأمين العراقي- منشورات مصباح كمال، 2016.
9. سماتي الطيب:**المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على الضوء القانون الجديد**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2014
10. سماتي الطيب ، **منزعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008
11. رشيد السيد،**التأمين: المبادئ و الأسس و النظريات**، دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن، ط1، 2015
12. شريف محمد العمري و محمد محمد عطاء، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، دون دار نشر، ط1، 2012.
13. صاري ياسين، "**منازعات الضمان الاجتماعي**"، طبعة1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ،2004
14. هاني جراع ارتيمه و سامر محمد عكور،**ادارة الخطر و التامين**- منظور إداري كمي و إسلامي، دار الحامد، ط 1،عمان، الأردن، 2010،
15. عبد الرحمان خليفي ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، عناية : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008.
16. عجة الجيلالي، "**الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة**"، دار الخلدونية للطباعة والنشر،الجزائر، ،2005.

17. القاضي حسين عبد اللطيف حمدان،**الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته** دراسة تحليلية شامله،الطبعة الثالثة،2003 منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان.
18. مراد محمد حسن حيدر، **التأمين الصحي**، دار الفكر الجامعي، مصر،2009.
19. ممدوح حمزة أحمد،وناهد عبد الحميد،**ادارة الخطر والتامين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003.
20. ممدوح حمزة أحمد،وناهد عبد الحميد،**ادارة الخطر والتامين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003.
21. **دليل عملي للطبيب المستشار**، مصلحة المراقبة الطبية، الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعي وكالة البيض.

II. الرسائل و الأطروحات:

1. درار عياش: **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، 2005/2004.

2. قوي بوحنية، **التسيير الذاتي لصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية بالجزائر**. دفاتر السياسة و 13 القانون، 2012، الجزائر.

3. عبد القادر الرفيس ،2016-2017، **اثر نظام الضمان الاجتماعي على الاقتصاد الوطني**،دراسة حالة الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية لغير الاجراء وكالة المسيلة،مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة والتنمية،جامعة زان عاشور الجلفة

4. زرارة صالحي الواسعة: مخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، تحت اشراف الدكتور راشد راشد، جامعة منتوري قسنطينه2006-2007.

5. باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكره لنيل الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية تحت اشراف الدكتوره شادية رحاب، جامعة الحاج لخظر-باتنة 2009-2010.

6. رحوي فؤاد، **الراحة و العطلة القانونية في القانون الاجتماعي الجزائري**،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة وهران ،الجزائر،دفعة 2007/2006.

III. الملتقيات و المدخلات:

1. زريمي نعيمة،**الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر، و التطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع،جول تجارب الدول الصناعة التأمينية.الواقع العلمي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي بجامعة شلف،2012

IV. الجرائد:

1. **الجريدة الرسمية رقم 02** الصادرة بتاريخ .12/01/1992
2. **الجريدة الرسمية رقم 03** الصادرة بتاريخ .11/01/2004
3. المادة1/7 و8 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل بأخير تعديل بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 2 يوليو 2008، المنشور في **الجريدة الرسمية العدد 4** السنة 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.
4. المادة 2/7و 9 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل بأخير تعديل بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 2 يوليو 2008، المنشور في **الجريدة الرسمية العدد 4** السنة 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.
5. **المادة 7 من الجريدة الرسمية** الصادرة بتاريخ 18 صفر 1386هـ
6. **المادة 10من الجريدة الرسمية** للجمهورية الجزائرية، الصادرة يوم الأربعاء 18 صفر عام 1386هـ.
7. **المادة 52 من القانون**،11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
8. **المادة56 من القانون**،11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
9. **المادة رقم 01 من القرار المؤرخ في 13 فبراير 1984** الذي يحدد مدة الأجل للتصريح بالعطل الرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي.
10. مرسوم تنفيذي رقم (010-22) المؤرخ في 21 ماي،0222 المحدد لشروط سير المراقبة الطبية ، **الجريدة الرسمية لسنة2005**العدد 33.
11. **المادة 13** الفقرة 1 من القانون (11/83).
12. المادة 60 من الأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 **يتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13** الصادرة في 8 مارس1995
13. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-10 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، **والمتعلق بمختلف تركيبات التأمين على الأشخاص الجريدة الرسمية**، العدد 76، الصادرة في 10 ديسمبر 1995.

14. المادة 72 من القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق **بالتأمينات الاجتماعية**، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو،1983
15. **الجريدة الرسمية رقم 64** الصادرة بتاريخ 31/12/1964.
16. **الجريدة الرسمية رقم 32** الصادرة بتاريخ 05/08/1978.
17. لجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة بتاريخ 05/07/1983.
18. الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة بتاريخ 21/08/1985.
19. الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 10/02/1988.
20. الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 19/05/1993.
21. الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة بتاريخ 01/06/1994.

V. المنشورات:

1. جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور، التأمين، **منشورات الجامعة الافتراضية السورية**، سوريا،2018.
2. حسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي– أحكامه و تطبيقاته**، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت2007.

VI. المجلات:

مازه عبلة،**دور الطبيب المعالج و المستشار في منحة العطل المرضية**، مجلة قانون العمل والتشغيل،2020جامعة محمد بن أحمد وهران2.

مجلة منظمة العمل الدولية، عالم العمل، العدد 64 أفريل 2009.

عبد الستار الملوهي، **العولمة و تحولات قانون الضمان الاجتماعي**، المجلة التونسية للقانون الاجتماعي، عدد 8 سنة 2001

I. المواقع الالكترونية:

1. موقع وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، السياسة الوطنية لضمان الاجتماعي، https://www.mtess.gov.dz/ar
2. موقع الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي : https://teledeclaration.cnas.dz/

II. المراجع الأجنبية:

1. Vendevelde, La casorec et les pouvoirs publics. Memoire de Magister, Université d'Alger

الملاحق

- الملحق رقم01: يمثل شهادة طبية للتوقف عن العمل أو تمديده

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
– التأمينات الاجتماعية –

تأشيرة الهيئة

شهادة طبية للتوقف عن العمل أو تمديده

توجه إلى هيكل الدفع خلال 48 ساعة التي تلي يوم التوقف عن العمل.

أنا الممضي(ة) أسفله،
الطبيب :
الرتبة أو الإختصاص :
العنوان :
أشهد بأني فحصت هذا اليوم و على إثر : [1] ☐ مرض ☐ حادث عمل
أصف لديه – لها : [1] ☐ توقفا عن العمل ☐ تمديدا
لمدة : أيام، إبتداء من : |_|_|_|_|_|_| مع الخروج : [1] ☐ مرخص له من : سا إلى : سا [2] ☐ غير مرخص له

[1] ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.
[2] ساعات الخروج يجب أن تكون بين 10 سا و14 سا باستثناء أمر طبي خاص.

حرر بـ في
ختم وإمضاء.

المؤمن له إجتماعيا

الملاحق

اللقب :
الإسم :
العنوان بالضبط الذي يمكن فيه زيارتكم :
.....
المهنة :
إسم وعنوان المستخدم :

رقم التسجيل |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

جزء خاص بالوكالة

حمول إلى المركز الطبي في : |_|_|_|_|_|_|
إستلمة
.....
.....
.....

توقف عن العمل منذ : |_|_|_|_|_|_|
أجوبة الطبيب المستشار
.....
.....
.....

حرر بـ في
ختم وإمضاء.

تملأ من طرف الطبيب المعالج

(جزء سري مخصص لمعلومات الطبيب المستشار)

– التشخيص :
.....
.....
.....

حرر بـ في
ختم وإمضاء.

إستلمت الهيئة بتاريخ

- الملحق رقم 02: يمثل شهادة العمل و الأجر

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
Assurances Sociales – التأمينات الاجتماعية

CNAS

شهـــادة العمـــل والأجـــر
ATTESTATION DE TRAVAIL ET DE SALAIRE

Cachet de la Structure
الختم الفئوية

هـويـة رب العمـل
IDENTIFICATION DE L'EMPLOYEUR

Nom et Prénom : : اللقب والإسم

ou N° Adhérent : رقم المنخرط : أو

Raison sociale : : الطبيعة الإجتماعية

Adresse : : العنوان

هـويـة الأجيـر
IDENTIFICATION DU SALARIE

Nom et Prénom(s) : : اللقب والإسم

N° Immatriculation : رقم التسجيل :

Né(e) le : _ _ _ _ _ _ à بـ : تاريخ الإزدياد

Adresse : : العنوان

Profession : : المهنة

المعلومات الضرورية لدراسة تخويل الحقوق
RENSEIGNEMENTS NÉCESSAIRES POUR L'ETUDE DES DROITS

Date de recrutement : _ _ _ _ _ _ : تاريخ التوظيف

Date du dernier jour de travail : _ _ _ _ _ _ : تاريخ آخر يوم عمل

Date de reprise de travail : _ _ _ _ _ _ : تاريخ إستئناف العمل

L'intéressé(e) n'a pas repris son travail à ce jour ... : _ _ _ _ _ _ : المعني(ة) بالأمر لم يستأنف العمل إلى يومنا هذا

في حالة التوقف عن العمل لمدة تقل عن 06 أشهر أو في حالة الأمومة
EN CAS D'ARRET DE TRAVAIL D'UNE DURÉE INFÉRIEURE A 06 MOIS OU EN CAS DE MATERNITÉ

L'assuré(e) social(e) a travaillé pendant : _ _ jours _ _ heures : المؤمن له إشتغل لمدة ... يوم ... ساعة

du : _ _ _ _ _ _ au : _ _ _ _ _ _ من : _ _ _ _ _ _ إلى : _ _ _ _ _ _

Selon le cas :
Au cours du trimestre civil qui précède la date de la première constatation de la maladie ou les trois (03) mois qui précèdent la date de la constatation de la grossesse.
Au cours des douze (12) mois (de date à date) précédant la date de la première constatation de la maladie ou de la date de constatation de la grossesse.

حسب الحالة :
خلال الثلاثي المدني الأخير الذي يسبق تاريخ أول معاينة للمرض أو خلال الثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ معاينة الحمل.
خلال الإثني عشرة (12) شهرا (من تاريخ إلى تاريخ) التي تسبق تاريخ أول معاينة للمرض أو الحمل.

في حالة التوقف عن العمل لأكثر من 06 أشهر أو في حالة العجز
EN CAS D'ARRET DE TRAVAIL DÉPASSANT 06 MOIS OU EN CAS D'INVALIDITE

L'assuré(e) social(e) a travaillé pendant : _ _ jours _ _ heures : المؤمن له إشتغل لمدة ... يوم ... ساعة

du : _ _ _ _ _ _ au : _ _ _ _ _ _ من : _ _ _ _ _ _ إلى : _ _ _ _ _ _

au cours des douze (12) mois ou des trois (03)années (de date à date) précédant la date de la première constatation de la maladie..

خلال الإثني عشرة (12) شهرا (من تاريخ إلى تاريخ) أو الثلاث (03) سنوات التي تسبق تاريخ أول معاينة للمرض.

طبقا لدفتر الحساب يوجد مبلغ الأجور المقبوضة والفترات المناسبة في الجدول التالي :[1]

Conformément au livre de paie, le montant des salaires perçus et les périodes correspondantes sont portés sur le tableau ci-après : [1]

الشهر والسنة اللذان يرجعان كمرجع **Mois et année de référence**	عدد الأيام المعمول فيها **Nombre de jours travaillés**	سبب الغيابات **Motif absences**	الأجر الخاضع للاشتراكات **Salaire soumis à cotisations**	مبلغ الإشتراك (حصة العامل) **Montant de la cotisation (part ouvrière)**

Volume horaire journalier :

الحجم الساعي اليومي :

Cachet de l'employeur, ختم صاحب العمل

Fait à le حرر بـ في

Nom, prénom et qualité du signataire : إسم، لقب وصفة الموقع

.....

Signature الإمضاء

(1) Indiquer les salaires tels qu'ils figurent sur les fiches de paie correspondantes.

- au mois précédant l'arrêt de travail, en cas de maladie,
- aux 09 mois précédant la date d'accouchement, en cas de maternité,
- aux 12 mois précédant l'arrêt de travail, en cas d'invalidité,
- aux 12 mois précédant l'accident de travail ou le décès.

IMPORTANT : La loi punit quiconque se rend coupable de fraude ou de fausse déclaration.

(1) أذكر الأجور كما هي مبينة في بطاقة الأجر المواقفة لـ :

- الشهر الذي يسبق التوقف عن العمل في حالة مرض.
- التسعة (09) أشهر التي تسبق تاريخ الولادة في حالة أمومة.
- الإثني عشرة (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل في حالة عجز.
- الإثني عشرة (12) شهرا التي تسبق حادث عمل أو وفاة.

هـــام : كل شخص يقوم بتزوير أو يدلي بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون.

- الملحق رقم 03: يمثل تصريح باستئناف أو عدم استئناف العمل

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
– التأمينات الاجتماعية –

CNAS

لأشرطة الطبية

تصريح باستئناف أو عدم إستئناف العمل

أنا المستخدم الممضي أسفله، أشهد أن المؤمن لـه :

الإسم :

اللقب : رقم التسجيل

تاريخ الإزديـاد : |_|_|_|_|_|_| بـ :

المتوقـف عن العمـل في : |_|_|_|_|_|_|

(1) ☐ قـد استأنـف عملـه في : |_|_|_|_|_|_|

☐ لم يستأنف عمله إلى يومنا هذا : |_|_|_|_|_|_|

حرر بـ في:

الطبيعة الإجتماعية وختم المستخدم.

إسم وصفـة الموقـع :

.....

الإمضاء.

تصريـح شرفـي

(يملأ من طرف المؤمن له في حالة عدم إستئناف العمل)

الإسم :

اللقب : رقم التسجيل

أصرح بشرفـي، أنني في حالـة توقـف عن العمـل منذ تاريـخ : |_|_|_|_|_|_|
وأنني لا أمارس أي نشـاط مهنـي.

حرر بـ في:

الإمضاء.

(1) ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

* القانـون يعاقـب كل من يقـوم بتزويـر أو يدلـي بتصريحـات غيـر صحيحـة.

- الملحق رقم 04: يمثل شهادة تصريح بحادث عمل

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
– Assurances Sociales –

CNAS

Cachet de la Structure

ACCIDENT

PARTIE RESERVEE A LA CAISSE	

Nom :
Prénom :
Né(e) le : _ _ _ _ _ _ à :
Profession :
Adresse :
Nom et adresse de l'employeur :
.....

(1) ☐ Assuré ☐ Conjoint ☐ Enfant ☐ Ascendant
Nom et Prénom :
Né(e) le : _ _ _ _ _ _ à :

Date et heure de l'accident : _ _ _ _ _ _ à :
L'accident s'est-il produit :
- pendant ou à l'occasion du travail ? (1) ☐ OUI ☐ NON
- Durant le trajet aller ou retour du domicile au lieu de travail ? (1) ☐ OUI ☐ NON

Nature des blessures :
Causes et circonstances de l'accident :
.....
.....
.....
.....

En cas d'accident de la circulation, indiquer si la victime était transportée par un véhicule : (1)
☐ OUI ☐ NON
Si OUI, indiquer le type de transport utilisé : (1) ☐ Commun ☐ Particulier
et le type de véhicule (marque et numéro d'immatriculation) :
.....
Appartenant à :
Adresse :
Nom de l'assurance :
Agence :Code :N° de police :
La victime s'y trouvait elle en qualité de : (1) ☐ passager payant ☐ passager gracieux

(1) Mettre une croix dans la case correspondante.

Specimen

* LA LOI PUNI QUICONQUE SE REND COUPABLE DE FRAUDE OU DE FAUSSE DÉCLARATION.

IMP.CNAS 07-2019 - AB.10

PARTIE RESERVEE A LA CAISSE	ACCIDENT AUTRE QU'ACCIDENT DE LA CIRCULATION : (Agression, cas fortuit...)
	Auteur :
	Nom et Prénom :
	Nom de l'assurance :
	Agence : Code : N° de police :
	Quels sont les témoins de l'accident (nom, prénom et adresse) :
	
	
	
	
	Y a t'il eu un rapport de police ou de gendarmerie ?(1) ☐ OUI ☐ NON
	Etabli par qui ?
	Avez vous déposé une plainte ?(1) ☐ OUI ☐ NON
	Si OUI, auprès de qui ?
	La victime bénéficie t'elle d'une assurance personnelle contre les accidents ?(1) ☐ OUI ☐ NON
	Si OUI, donner :
	Nom de l'assurance :
	Agence : Code : N° de police :

Je soussigné, certifie sincères et exactes les indications sus-mentionnées, je certifie n'avoir reçu aucune indemnité à l'occasion de l'accident déclaré ci-dessus et m'engage à prévenir la caisse par lettre recommandée dans les délais légaux, de toute action judiciaire dont je pourrais être objet ou que j'entreprendrais.

Je déclare en outre n'avoir accepté, à la date de la signature du présent questionnaire, d'arrangement amiable avec quiconque et m'engage à ne conclure aucun accord avec le ou les tiers responsables ou leurs représentants (compagnies d'assurances) sans demander au préalable par lettre recommandée, l'accord de la caisse et sous peine de perdre mes droits au bénéfice des prestations ou, si elles m'ont été déjà versées de m'en voir réclamer le montant.

Fait à , **le**

Signature,
(Précédée de la mention Lu et Approuvé

(1) Mettre une croix dans la case correspondante.

PLAN SOMMAIRE DES LIEUX DE L'ACCIDENT

L'intéressé ou ses ayants droit doivent indiquer en tout état de la procédure, la qualité d'assuré social, de la victime de l'accident ainsi que la caisse à laquelle celle-ci est ou était affiliée pour ses divers risques.

Specimen

- الملحق رقم 05: يمثل شهادة طبية ملاحظة الحمل

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

CNAS

–Assurances Sociales–

Visa de la Structure

CERTIFICAT MEDICAL DE CONSTATATION DE GROSSESSE

Je soussigné(e) (1)

.....

.....

Certifie avoir procédé ce jour : |_|_|_|_|_|_| à l'examen clinique de Mme.

avoir constaté un état de grossesse de |_|_| semaines terme probable de l'accouchement :

Cachet et signature du Praticien

IDENTIFICATION DE L'ASSUREE SOCIALE

Nom et Prénom :

N° d'immatriculation

Date de naissance : |_|_|_|_|_|_|

Adresse :

RESERVE A L'ORGANISME DE SECURITE SOCIALE

Reçu le : |_|_|_|_|_|_|

.....

.....

.....

(1) Nom, Prénom et qualité du praticien.

- الملحق رقم 06: يمثل تبليغ قرار خاص بالاعتراف بحالة العجز

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- التأمينات الاجتماعية -

CNAS

خلية البنك

تبليغ قرار خاص بالاعتراف بحالة العجز

☐ قبول ☐ مراجعة (1)

المرجع :

السيد(ة) :

.....

رقم التسجيل

نعلمكم أنه بعد تاريخ ___/___/___ اعترف أنكم مصابون بمرض يقلص من قدرتكم على العمل أو الكسب بـ 50 % على الأقل، الشيء الذي يسمح لكم بالإستفادة من معاش العجز.

يتضح من خلال الفحص الطبي الذي أجري لكم بتاريخ ___/___/___ أنه : (1)

☐ بإمكانكم ممارسة نشاط مأجور (الصنف الأول).

☐ لا يمكنكم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور (الصنف الثاني).

☐ لا يمكنكم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور، بل أنكم في حاجة إلى الإستعانة بشخص آخر يساعدكم على القيام بالأعمال اليومية الخاصة بكم (الصنف الثالث).

مبلغ معاش العجز الذي يناسب الفئة التي صنفتم فيها، يحتسب كما يلي : (1)

☐ في الصنف الأول : 60 % من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للإشتراكات.

☐ في الصنف الثاني : 80 % من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للإشتراكات.

☐ في الصنف الثالث : 80 % من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للإشتراكات ويضاعف هذا المبلغ بنسبة 40 %.

هذه الزيادة، مخصصة لدفع أجر الشخص المساعد، ولا يمكن أن تقل عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

إذا أردتم الاعتراض على هذا القرار، يمكنكم إخطار لجنة العجز الولائية المؤهلة القائمة بـ.....
..... خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا التبليغ بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج، موجه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة، مقابل وصل إيداع (المادة 33 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي).

حرر بـ ، في

المدير،

(1) ضع علامة X في الخانة المناسبة.

Spécimen

- الملحق رقم 07: يمثل تبليغ قرار الاستفادة من منحة العجز

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- التأمينات الاجتماعية -

CNAS

مصلحة المؤسسة

تبليغ قرار الإستفادة من منحة العجز

☐ قبول ☐ مراجعة [1]

المرجع :

السيد(ة) :

.....

رقم التسجيل

لقد تم إبلاغكم بواسطة الرسالة المؤرخة في : ــ/ــ/ــــ ، بأنه نظرا لحالتكم الصحية فإنه :

[1] ☐ تم قبولكم في التأمين على العجز.

☐ تم الإبقاء على إستفادتكم من التأمين على العجز.

مبلغ معاش العجز الذي يناسب الفئة التي صنفتم فيها، يحتسب كما يلي :[1]

☐ في **الصنف الأول** : 50% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للإشتراكات.

[1] ☐ في **الصنف الثاني** : 80% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للإشتراكات.

☐ في **الصنف الثالث** : 80% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للإشتراكات، ويضاعف هذا المبلغ بنسبة 40%.

هذه الزيادة مخصصة لدفع أجر الشخص المساعد، ولا يمكن أن تقل عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

الأجر السنوي يحسب كما يلي :

- الأجر السنوي الخاضع للإشتراكات خلال السنة التي سبقت التوقف عن العمل المتوج بالعجز.
- أو إذا كان أكثر نفعا، الأجر السنوي الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي خلال أحسن ثلاث سنوات من مساركم المهني،

أي : دج

المبلغ الخام لمنحتكم يكون كالتالي : دج x دج = دج

والذي تأخذ منه :

- 2% من إشتراكات الضمان الإجتماعي أي : دج

المبلغ الصافي لمنحتكم، يصل إذن إلى : دج

إذا كان هذا المبلغ، أقل من 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، يرفع إلى : دج

يضاف إليه بالنسبة **للصنف الثالث** الزيادة المخصصة لدفع أجر الشخص المساعد، أي : دج x 40% = دج

مع إمكانية رفعه إلى الأدنى المحتمل، أي : دج

هذه المنحة تقدم لكم بصفة مؤقتة من : ــ/ــ/ــــ إلى : ــ/ــ/ــــ وهو التاريخ الذي يستلزم فيه إجراء فحص طبي جديد. يمكن مراجعة المنحة بسبب تغيير في حالتكم الصحية، أو إلغاؤها إذا تبين أن قدرتكم على العمل تجاوزت 50%.

وعليه، وفي انتظار إيقاف أو إلغاء هذا الإمتياز، أنتم مجبرون على الخضوع إلى الزيارات الطبية التي يطلبها الصندوق على حسابه، وفي أي وقت.

إذا أردتم الاعتراض على هذا القرار، يمكنكم إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الكائن مقرها على مستوى مقر الولاية بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة بمصالحنا مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ استلام هذا التبليغ (المادة 08 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي).

حرر في بتاريخ

المدير

[1] ضع علامة X في الخانة المناسبة.

- الملحق رقم 08: يمثل طلب منحة الوفاة

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
Assurances Sociales – التأمينات الاجتماعية

CNAS

طلب منحة الوفاة
DEMANDE D'ALLOCATION DÉCÈS

تأشيرة الهيئة
Visa de la Structure

Je soussigné, أنا الممضي،

Nom et Prénom(s) : اللقب والإسم :

Date de naissance : تاريخ الميلاد :

Commune de naissance : بلدية الإزديد : Wilaya de naissance : ولاية الإزديد :

Qualité : الصفة : Numéro d'acte : رقم العقد :

Adresse : العنوان :

Demande le versement de l'allocation décès en application de la réglementation en vigueur au titre de : (1)

أطلب منحة الوفاة تطبيقا للتنظيم الساري المفعول بإسم : (1)

☐ الزوج(ة) Conjoint ☐ الأصول المكفولين Ascendant à charge ☐ الوصي أو الأطفال المكفولين Tuteur du ou des enfants à charge de l'assuré

CONJOINTS, ENFANTS ET ASCENDANTS A CHARGE DE L'ASSURE (2) الأزواج، الأطفال، الأصول المكفولين (2)

الإسم واللقب NOM ET PRÉNOMS	تاريخ الإزديد DATE DE NAISSANCE	الصفة QUALITÉ	رقم العقد N° D'ACTE	بلدية الإزديد COMMUNE DE NAISSANCE	ولاية الإزديد WILAYA DE NAISSANCE	بلدية الزواج COMMUNE DE MARIAGE	ولاية الزواج WILAYA DE MARIAGE

Je déclare sur l'honneur qu'à ma connaissance il n'y a pas d'autres personnes bénéficiaires que celles dont j'ai indiqué l'identité ci-dessus, et m'engage à rembourser le montant indûment perçu en cas d'apparition d'autres ayants droit.

أصرح بشرفي أنه لا يوجد أشخاص آخرون لهم حق الإستفادة إلا المذكورين أعلاه، وأتعهد بتسديد المبلغ المقبوض بدون وجه حق، في حالة ظهور ذوي حقوق آخرين.

Fait à في le حرر بـ

(3) Signature, الإمضاء،

Renseignements concernant l'assuré(e) décédé(e) le : معلومات خاصة بالمؤمن المتوفى(ة) في :

Nom : اللقب :

Prénom(s) : الإسم :

N° d'immatriculation رقم التسجيل

(1) Marié(e) ☐ متزوج(ة) Veuf(ve) ☐ أرمل(ة) Célibataire ☐ أعزب(عزباء) Divorcé(e) ☐ مطلق(ة)

Date de décès de l'assuré(e) : تاريخ وفاة المؤمن له(ها)

Date de divorce : تاريخ الطلاق

N° d'acte رقم العقد

Commune du décès: بلدية الوفاة : Wilaya du décès: ولاية الوفاة :

MT/CNAS 04/2021 - 48L17

(1) Mettre une croix dans la case correspondante.
(2) Indiquer le lien de parenté (Conjoint, Enfants, Ascendant à charge de l'assuré).
(3) Le tuteur signe pour les mineurs.

(1) ضع علامة X في الخانة المناسبة
(2) أشر صلة القرابة (الزوج(ة)، الأطفال، أصول تحت الكفالة)
(3) توقيع الوصي الشرعي على الأطفال القصر

Toute information erronée ou fantaisiste, entraînera le refus systématique de la demande. La loi punit quiconque se rend coupable de fraude ou de fausse déclaration.

كل معلومة مغلوطة، تؤدي إلى إلغاء الطلب. القانون يعاقب كل من يقوم بتزوير أو يدلي بتصريحات غير صحيحة.

- الملحق رقم 10: يمثل إشعار بقرار رفض التكفل ب الأداءات

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
–Assurances Sociales–

Cachet de la Structure

Référence :

NOTIFICATION DE DÉCISION DE REJET DE PRISE EN CHARGE DE PRESTATIONS

[redacted]

M.

.....

Suite à un contrôle médical à posteriori de votre ordonnance datée du : ☐☐/☐☐/☐☐☐☐ servie dans le cadre du Tiers Payant par l'officine pharmaceutique

nous avons le regret de vous informer qu'elle a fait l'objet d'un rejet : (1) ☐ **Total** ☐ **Partiel**

Pour le motif de :

.....

.....

.....

Il s'agit des médicaments suivants :

MÉDICAMENTS	QUANTITE	MONTANT
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
	Montant Général . . .	

Si vous désirez contester cette décision, vous avez la possibilité de saisir la commission de recours préalable de wilaya qualifiée siégeant auprès de l'agence par lettre recommandée avec accusé de réception ou par requête déposée au secrétariat de la commission contre un récépissé de dépôt dans un délai de 15 jours à compter de la date de réception de la présente notification (article 08 de la loi n°08-08 du 23 février relative au contentieux en matière de sécurité sociale).

Fait à,**le**

Le Directeur

(1) Mettre une croix dans la case concernée.

- الملحق رقم 11: يمثل تبليغ قرار إثر خبرة طبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- التأمينات الاجتماعية -

CNAS

تأشيرة الطبيـــة

تبليغ قرارعلى إثر خبرة طبية

المرجع :

السيد (ة) :

.....

رقم التسجيل

نعلمكم بأنه طبقا لنتائج الخبـــرة الطبيـــة التي أجريت بتاريخ : |_|_|_|_|_|_|

قد تقرر ما يلـــي :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إن هذا القرار لا يخص حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، ولا الاستفادة من العجز، وهو يلزم الأطراف بصفة نـــهائية (المادة 19 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي).

حرر بـــ في:

المديـــر،

Spécimen

- الملحق رقم 12: يمثل تبليغ قرار رفض التكفل ب التعويضات اليومية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- التأمينات الاجتماعية -

CNAS

تاشيرة العينة

تبليغ قرار رفض التكفل بالتعويضات اليومية

المرجع :

السيد(ة) :

..... (1)

.....

نحيطكم علما أنه قد ثبت غيابكم عن مسكنكم إثر المراقبة الادارية التي تمت يوم : |_|_|_|_|_|_| على الساعة و دقيقة.

نتيجة لذلك ونظرا لعدم تقديم أي تبرير لهذا الغياب، كما هو منصوص عليه في الإشعار بالزور المودع من طرف عون المراقبة، يؤسفنا أن نعلمكم بأن التعويضات اليومية المتعلقة بشهادتكم الطبية للتوقف عن العمل المعينة إبتداءا من تاريخ : |_|_|_|_|_|_| لا يمكنها أن تكون محل تعويض، وذلك طبقا للمادة 28 من المرسوم رقم 84- 27 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 -11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم.

حرر بـ في

المدير

- الملحق رقم 13: يمثل المراقبة الإدارية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

- التأمينات الاجتماعية -

CNAS

المراقبة الإدارية

تأشيرة الهيئة

تاريخ المراقبة : |_|_|_|_|_|_|

المراقبة طلبت بتاريخ : |_|_|_|_|_|_|

المريض الذي تتعين زيارته :

الإسم :

اللقب : رقم التسجيل

العنوان كاملا :

.....

توقف عن العمل لمدة : يوم، إبتداءا من : |_|_|_|_|_|_|

الإذن بالخروج : [1] ☐ نعم من الساعة إلى الساعة ☐ لا

ختم وتوقيع رئيس هيئة الدفع،

نتائج المراقبة

تم إجراؤها يوم : |_|_|_|_|_|_| على الساعة : و دقيقة.

هل كان المريض متواجدا بمنزله ؟ [1] ☐ نعم ☐ لا

سبب الغياب :

.....

.....

ملاحظات :

.....

.....

اسم ولقب العون المكلف بالمراقبة :

.....

الختم والإمضاء،

(1) ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

الملحق رقم 14: يمثل طلب مراقبة إدارية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- التأمينات الاجتماعية -

الوكالـــة :

العنـــوان :

رقم الفاكس :

الموضوع : **طلـــب مراقبـــة إداريـــة**

السيـــد(ة) مديـــر(ة) وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لولاية :

السيـــد(ة) المديـــر(ة)،

يشرفني أن أطلـــب منكـــم، التفضـــل بإجـــراء مراقبـــة إداريـــة لصالـــح وكالتنـــا، تجاه المؤمن(ة) له(لها) إجتماعيا والمعيـــن(ة) أدنـــاه مع تبليغنـــا بنتائـــج هـــذه المراقبـــة بعد تنفيـــذهـــا.

- **الإسم واللقب :**
- **رقم التسجيل في الضمـــان الاجتماعـــي :**
- **العنـــوان :**

.....

- **تاريخ التوقف عن العمل :** من : |_|_|_|_|_|_| إلى : |_|_|_|_|_|_|
- **الإذن بمغـــادرة المنـــزل :**

(1) ☐ **نعم** من الساعة : إلى الساعة :

☐ **لا**

تفضلـــوا سيـــدي(تي) المديـــر(ة) بقبـــول فائـــق إحترامـــاتـــي،

الموقـــع،

(1) ضع علامة X في الخانة المناسبة

الملحق رقم 15: يمثل إشعار بالمرور

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
– التأمينات الاجتماعية –

CNAS

دائرة الهيئة

إشعـــار بالمـــرور

السيد(ة) :

.....

.....

تعلمكم أنه يوم : ا ا ا ا ا ا على الساعة و..... دقيقة،

قمنا بإجراء مراقبة إداريـــة بمقر سكناكم، وذلـــك طبقـــا لأحكام المادة 27 من المرسوم رقم 27–84 المؤرخ في 11 فيفري 1984، المحدد لكيفيات تطبيـــق العنوان الثانـــي (2) من القانون رقم 11–83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

غير أنكم لم تكونوا متواجدين بمقر سكناكم أثناء مرورنا.

وعليه وتحت طائلة فقدانكم لحقكم في التعويضات اليومية المتعلقة بشهادة التوقف عن العمل، من تاريخ : ا ا ا ا ا ا إلى غاية : ا ا ا ا ا ا

والتي أودعتموها على مستوى مصالحنا، نطلب منكم الحضور إلى هيئة الدفع المذكورة أعلاه ،خلال **48 ساعة**، مرفقين بكل وثيقة تبرر هذا الغياب.

سيتم استقبالكم على مستوى هذه المـــؤسسة من قبل :

السيد(ة) :

لقب وإسم العون المكلف بالمراقبة

.....

ختم وإمضاء،

الملحق رقم 16: يمثل نتائج المراقبة الإدارية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- التأمينات الاجتماعية -

الوكالـة :

العنـوان :

الموضوع : **نتائـج المراقبـة الإداريـة المتعلقـة،**
بالسيد(ة) :

.....

المرجع : إرسالكم رقم :

السيـد(ة) مديـر(ة) وكالة الصندوق الوطني للتأمينات
الاجتماعية لولاية :

السيـد(ة) المديـر(ة)،

ردا على إرسالكم المشار عليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أبلغكم بنتائج المراقبة الإدارية التي قمنا بها بطلب من مصالحكم تجاه المؤمن(ة) له(لها) إجتماعيا :

الإسم واللقب :

رقم التسجيل في الضمـان الاجتماعـي :

تاريخ إجراء المراقبـة : |_|_|_|_|_|_| **الساعة** : و دقيقة.

(1)
☐ المريض كان متواجدا بمقر سكناه.
☐ المريض كان غائبـا عن مقر سكناه.

أسباب الغياب والملاحظات المحتملة :

.....

.....

تفضلـوا سيـدي(تي) المديـر(ة) بقبـول فائـق إحترامـاتـي.

الموقـع.

(1) ضع علامة X في الخانة المناسبة

الملحق رقم 17: يمثل تصريح بمحل الإقامة

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
– التأمينات الاجتماعية –

تصريـــــح

محل إقامة المؤمن(ة) الاجتماعي(ة) خلال توقفه(ها) عن العمل

توقف عن العمل ناتج عن :

– حادث عمل ؟ [1] نعم ☐ لا ☐

– حادث مرور ؟ [1] نعم ☐ لا ☐

أنا الممضـي أسفلـه السيد/ السيدة :

المولـود(ة) فـي : ـ ـ ـ ـ ـ ـ بـ :

المسجـل(ة) في الضمـان الاجتماعـي تحت رقم :

والمستخـدم(ة) بـ :

أصـرح أنـه، خلال توقفـي عـن العمـل مـن : ـ ـ ـ ـ ـ ـ إلـى : ـ ـ ـ ـ ـ ـ

محل إقامتي هو :

.....

وألتـزم بإعـلام مصالـح الصنـدوق بكـل تغييـر في محـل الإقامـة من شأنـه أن يطـرأ أثنـاء هـذه الفتـرة.

حـرر بـ ، في

إمضـاء العـون إمضـاء المؤمن(ة) الاجتماعي(ة)

(1) (1) كلا – نعم – يجب على عون الأداءات أن يقدم المؤمن، بمبادرة منه، التحقق بالخانة (1) المناسبة.